جامعة عمار ثليجي الأغواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

:

حماية المدنيين في ظل مبدأ مسؤولية الحماية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي العام

من اعداد الطالبة :
مداسي رتيبة

إشراف الدكتور:
بوغفالة بوعيشة

لجنة المناقشة

- الدكتور **شويرب الجيلالي**.....رئيسا
- الدكتور **بوغفالة بوعيشة**.....مشرفا ومقررا
- الدكتور **بن عطية لخضر**.....مناقشا

السنــة الجامعيــة: 2019/2018

إهداء

إلى كل من دفعوا حياتهم ثمنا من أجل تغير النظام وضمان حياة أفضل للأجيال القادمة المدنيين

إلى روح جدتي الطاهرة "صحراوي الزهرة"

إلى من علمني أن طلب العلم لا يوقفه لا سن ولا ظروف ولا مسافات أبي العزيز

إلى من ربتنا على العلم والتعلم وسورة اقرأ أمي حفظها الله

إلى من تحمل معي طيلة مدة الدراسة والبحث وكان سندي في كل الظروف الزوج الكريم

إلى أختي وصديقتي الدكتورة الفاضلة مداسي مريم وفاء

إلى قرة عيني ابنتاي "خديجة وأماني" حفظهم لله وأنشأهما محبتا للعلم والتعلم

الشكر و العرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذ الفاضل الدكتور ***بوعيشة بوغفالة*** *الذي قبل الإشراف عني وقدم لي التوجيهات اللازمة.*

كما أتقدم بشكري إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة وإثراء الموضوع.

وإلى كل من قدم لي المساعدة أثناء رحلت بحثي هذا

مداسي رتيبة

مقدمة

مقدمة:

تميز العالم بعدة نزاعات مسلحة وحروب بغض النظر لأسبابها ودوافعها الحقيقية إلا أنها خلفت العديد من الخسائر الفادحة في الأرواح وهذا ما جعل المجتمع الدولي يتكاثف لإيجاد حل لهذه النزاعات و يقلل من التوترات.

فبعد الحربين العالمتين تكاثفت الجهود الدولية وأنتجت ميثاق الأمم المتحدة الذي احتوى على المبادئ الأساسية للعلاقات الدولية ظننا أن هذا الميثاق هو الذي يكفل الحقوق والواجبات للمجتمع الدولي.

لكن هذا الميثاق لم يكن كافياً لذلك فكان يجب تقنين القانون الدولي الإنساني الذي كان عبارة عن اتفاقيات عرفية تسلسلت عبر مراحل تاريخية عدة لتتوج باتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 التي تنظم كيفية بداية ونهاية وسريان النزاعات وبما أن الفئة المدنية هي أكثر المتضررين من الحربين العالميتين إرتأى المجتمع الدولي تخصيص الاتفاقية الرابعة لحماية المدنيين وكل الفئات المدنية وكذا الأعيان المدنية التي يحتاجها المدنيين.

ورغم أن القانون الدولي الإنساني لم يعرف هذه الفئة بالتحديد لكن قواعد اتفاقيات جنيف خصصت لهم حماية خاصة وميزتهم عن المقاتلين كما أكد البروتوكول الإضافي الأول و الثاني لسنة 1977 على حماية هذه الفئة سوآءا في النزاعات المسلحة الدولية والغير الدولية لتظهر فكرة التدخل الإنساني لحماية الإنسانية ومع تطور المجتمعات وانفتاح الشعوب على العالم الخارجي سادت فكرة السيادة التي تتمسك بها الدولة ومبدأ عدم التدخل الذي حث عليه ميثاق الأمم المتحدة .

إلا أن الميثاق شرع التدخل لأسباب حقيقة كالدفاع الشرعي و الحالات التي تهدد الأمن والسلم الدوليين لكن هذا التدخل لم يلق ترحيبا دوليا فكان بين مؤيد و معارض، فالمؤيدين له تمسكوا بشطره المتمثل في التدخل من أجل حماية البشرية من الانتهاكات، وكان تدخل الدول لحماية رعاياها في دولة أخرى سبب مشروع للتدخل، أما المعارضين للتدخل لأسباب إنسانية اعتبروا التدخل يتنافى مع مبدأ السيادة وقد يستغل من طرف الدول الكبرى لأغراض سياسية أكثر منها إنسانية، أما الأخرون فقد طلبوا تقديم ضمانات كافية للتدخل حتى يكون هدفه إنساني محض.

وأصبح تفعيل التدخل الإنساني حاضرا في عدة محطات دولية خاصة بعد الحرب الباردة وخلال فترة التسعينات من القرن الماضي شهد المجتمع الدولي عدة تدخلات إنسانية كان غرضها حماية

البشرية وخاصة فئة المدنيين الأكثر عرضة لانتهاكات حقوق الإنسان وخاصة الحقوق المدنية والسياسية التي يكفلها القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وبالرغم من الجهود الدولية للحد من النزاعات المسلحة والتخفيف منها لحماية المدنيين من ويلات الحروب، ونظراً لتعدد أسباب قيامها كان من الصعب التغلب عليها من طرف المجتمع الدولي فكانت الانتهاكات متعددة الأسباب سواء العرقية، كما حدث في روندا، أو الدينية وهو ما شهدته الحرب الأهلية في البوسنة والهرسك والعديد من النزاعات الداخلية التي دفعت مجلس الأمن لإعطاء الإذن بالتدخل في العديد من بؤر التوتر، ولكن تعدد الأسباب الخفية للتدخل واستعمال القوة المفرطة وأسباب أخرى قد يجهلها المجتمع الدولي أدت إلى فشل حماية المدنيين وزيادة عدد الضحايا الناتج عن سوء التسيير للعمليات العسكرية .

كل هذه الإخفاقات دفعت بالأمين العام كوفي عنان إلى إطلاق نداءات دولية لحماية المدنيين وعدم الرجوع إلى حالات التسعينيات أين لم تتمكن الأمم المتحدة من حمايتهم رغم التقارير الدولية التي كانت ترفعها المنظمات الدولية المتمثلة في الانتهاكات الجسيمة الممارسة ضد المدنيين العزل.

كل ذلك دفع الأمين العام للأمم المتحدة في خطابه أمام الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة في 1999 مطالبا الدول الأعضاء بالتحدي والتصدي للانتهاكات الخطير لحقوق الإنسان ضد المدنيين وذلك بإيجاد حلول وآليات فعالة من شأنها أن تتصدى لهذه الانتهاكات التي قد تكون نتيجتها تهديد الأمن والسلم الدوليين وكان ذلك على شكل تأمل تقريبي للتدخل وحماية البشرية في القرن الواحد و العشرين.

ونظرا للتجاوزات العديدة والانتهاكات الممنهجة لحقوق الإنسان في تلك الفترة وما شهدته الساحة الدولية من تدخلات، كل ذلك دفع بالأمين العام لإعادة نداءه مرة أخرى أمام الجمعية العامة المنعقدة بمناسبة قمة الألفية في سبتمبر 2000 حيث وجه سؤالا لمنتقدي التدخل الإنساني قائلا: "إذا كان التدخل الإنساني يمثل حقا تعدياً غير مقبول على السيادة فعلى أي نحو ينبغي علينا أن نستجيب لحالات شبيهة برواندا أو سريبرنتشا والانتهاكات الجسيمة والمنظمة لحقوق الإنسان التي تمثل تعديا على كل مبدأ من مبادئ إنسانيتنا المشتركة ".

وقد كانت الاستجابة لهذا النداء من الحكومة الكندية التي أنشئت اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول سنة 2000،والتي خلصت بعد عام من ذلك بتقرير أعاد النظر في مبدأ عدم التدخل ومبدأ السيادة وأنتج مصطلحا جديدا للتدخل وهو "مبدأ مسؤولية الحماية" والذي غير المفهوم القديم للسيادة من سيادة الدولة بعدم التدخل في شؤونها الداخلية إلى تحقيق الدولة

لسيادتها بحماية مواطنيها أي الانتقال من السيادة كسيطرة إلى المفهوم الجديد للسيادة وهو مسؤولية الحماية للمواطنين .

حيث اعتبرت اللجنة مبدأ مسؤولية الحماية على أنه صياغة جديدة للتدخل مع تغيير للمصطلح وأسست اللجنة لهذا المبدأ، حيث حددت المبادئ الأساسية للمبدأ ومعاييره كما حددت التدرج في في المبدأ على أن أساس حماية السكان من مواطنين ورعايا هو مسؤولية الدولة بالدرجة الأولى وفي حالة امتناع الدولة أو تقاعسها عن ذلك، أو تكون هي المتسببة في تلك الانتهاكات حينها تنتقل المسؤولية لحماية السكان إلى المجتمع الدولي وقد تطرقه عدة تقارير أممية لهذا المبدأ حتى أقر بهذا المبدأ في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لسنة 2005 في الفقرتين 138و139 حيث اعترف رؤساء الدول بالمسؤولية المناطة بهم في حماية السكان من الجرائم الفظيعة وفي حالة الامتناع أو عدم القدرة تنتقل هذه الحماية إلى المجتمع الدولي باتخاذ جميع التدابير ضمن ركائز مبدأ مسؤولية الحماية بإقعال الوسائل السلمية وفي حالة عدم الاستجابة يوجب مبدأ مسؤولية الحماية التدخل العسكري كملاذ أخير مع متابعة هذا التدخل بمساعدة الدولة على البناء لأن التدخل قد يحدث خرابا.

وبمأن المبدأ جاء لحماية المدنيين من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والجرائم الأربعة(الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب)المنصوص عليها في قانون روما الأساسي لأنها تشكل أبشع الجرائم التي يتعرض لها المدنيين، سوآءا من دولتهم أو من دولة محتلة أخرى فقد تم تفعيل مبدأ مسؤولية الحماية في الأزمة الليبية، التي كانت نتيجة التصدي الموحش الذي قام به العقيد معمر القذافي ضد المدنيين العزل، وذلك ما دفع مجلس الأمن إلى تفعيل مبدأ مسؤولية الحماية عن طريق القرارين 1970 و1973، اللذان شرعا للتدخل الأجنبي في ليبيا بدريعة حماية المدنيين فكانت الانتهاكات أكثر، ولم يستطع حلف الناتو حقن الدماء الليبية بل تورط هو كذلك في قتل المدنيين من أجل تحقيق الغاية التي تدخل من أجلها وهي إسقاط النظام و الدوافع السياسية الأخرى.

أسباب اختيار الموضوع

نظراً لأهمية الموضوع فهو جدير بالبحث واختياري له كان نتيجة دوافع ذاتية وموضوعية وهي:

الأسباب الذاتية: نظرا لما يعيشه العالم من نزاعات داخلية وخارجية وانعكاس ذلك على حياتنا اليومية فقد أصبحنا نتلقى يومياً أخبار حول حصيلة القتلى في شتى بؤر التوتر وأكثر المتضررين هم المدنيين.

ونظرا لتطلعي الدائم على الوضع في كل الدول العربية التي تشهد توترات نتج عنها انتهاكات يومية لحقوق الإنسان المطبقة على المدنيين خاصة فيما يطلق عليه بالربيع العربي.

الأسباب الموضوعية: وهي عدة منها التطرق لموضوع حساس كحماية المدنيين العزل ومحاولة فهم والتعرف عما كتب على موضوع مبدأ مسؤولية الحماية، والتعمق في دراسته نظرا لحداثته و تطوير المعارف بدراسة التقارير الدولية والأممية، واستنتاج مدى فاعلية هذا المبدأ في توفير الحماية للمدنيين، التي شغلت العالم والمجتمع الدولي، والشعوب العربية الأكثر تضرراً من هذه الاحتقانات، وكذا معرفة مدى كفاية احكامه في حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

أهمية البحث :

تكمن أهمية البحث في أن موضوع **حماية المدنيين في ظل مبدأ مسؤولية الحماية** هو هدف يسعى المجتمع الدولي كله لتحقيقه لبلوغ الاستقرار الأمني في حياة المدنيين أما **مبدأ مسؤولية الحماية** فهو عقيدة جديدة أقرها المجتمع الدولي لحث الدول على توفير الحماية لسكانها وفي حالة عدم قدرتها يلتزم المجتمع الدولي بتوفير هذه الحماية.

أهداف البحث :

بمأن مبدأ مسؤولية الحماية مفهوم حديث وجد لحماية المدنيين من الجرائم الخطيرة، وأن حماية المدنيين ظلت هدفا لم يتم تحقيقه من المجتمع الدولي بجميع مؤسساته الدولية

محاولة معرفة الهدف الحقيقي لإعمال مبدأ مسؤولية الحماية والقرارات التي أصلت لتفعيله لحماية المدنيين

وكذا إيجاد حلول فعلية لحماية المدنيين من كل الانتهاكات المنهية والغير ممنهجة لحقوق الإنسان التي تفتك بهذه الفئة الضعيفة.

وفي نتائج البحث محاولة تبيان أنه يجب تفعيل القانون الدولي الإنساني لفرض هذه الحماية

صعوبة البحث: الصعوبات التي واجهتها

- قلة المراجع التي تدرس الموضوع
- حداثة الموضوع الذي مازال رهن تقارير ومقالات فقط
- عدم وجود دراسة بحث في نفس هذا الموضوع تساعد على دراسته

– ضيق الوقت مقارنة مع موضوع الدراسة

ونظرا لما تقدم نطرح الإشكالية التالية :

هل تفعيل مبدأ مسؤولية الحماية كفيل بحماية المدنيين من الانتهاكات أو يجب تقييد استخدام القوة لحماية المدنيين بقواعد القانون الدولي الإنساني وإلى أي مدى استطاع مبدأ مسؤولية الحماية توفير الحماية التي كلف بها في حالة ليبيا؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات هي :

هل القرارات المفعلة لمبدأ مسؤولية الحماية كفيلة بتوفير لحماية الكاملة والشاملة المدنيين؟

ما مدى إلزامية القرارات الخاصة بمبدأ مسؤولية الحماية لحماية المدنيين؟

متى تكتسب القرارات الخاصة بتفعيل مبدأ مسؤولية الحماية الشرعية؟

هل نجح تفعيل المبدأ في حالة ليبيا بحماية المدنيين أم يجب تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة؟

منهج البحث:

اعتمدت المنهج الوصفي لبعض الانتهاكات والتدخلات التي شهدها المجتمع الدولي ووصف لمبدأ مسؤولية الحماية في التعريفات الفقهية وكذا التعريف القانوني والفقهي للمدنيين وكذا وصف الأزمة الليبية والقمع الذي تعرض له المتظاهرون على يد السلطة.

وكذلك المنهج التحليلي في الجزء الأكبر من الدراسة لأنها تعتمد على القوانيين والتقارير كتحليل النصوص القانونية الخاصة باتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولان الإضافيان والتطرق إلى الحماية التي يوفرانها للمدنيين وكذا تحليل مواد قانون روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في محاولة لتفسير الجرائم التي هي من نطاق مبدأ مسؤولية الحماية وكذا تحليل التقارير الأممية الصادرة ضمن تفعيل مبدأ مسؤولية الحماية.

خطة البحث:

وللإجابة عن هذه الإشكالية قسمنا البحث إلى فصلين، الفصل الأول ماهية المدنيين في ظل مبدأ مسؤولية الحماية محتوياً في ذلك على مبحثين يبحث المبحث الأول مفهوم مبدأ مسؤولية الحماية في كل التقارير التي أصلت لفكرة مبدأ مسؤولية الحماية ، بينما يدرس المبحث الثاني مفهوم المدنيين في كل من القانون الدولي الإنساني ومبدأ مسؤولية الحماية. أما الفصل الثاني

فيبحث الحماية المقررة للمدنيين ومدى تطبيقها وتضمن مبحثين، المبحث الأول التطور التاريخي لحماية المدنيين الذي مر عبر عدة مراحل تاريخية، بداية بمرحلة ما قبل تدوين القانون الدولي الإنساني وصولا إلى مرحلة اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين وتطرقهما إلى الحماية المقررة للمدنيين في القانون الدولي الإنساني ومبدأ مسؤولية الحماية ونطاق هذه الحماية أما المبحث الثاني يدرس حالة تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية في ليبيا طبقا للقرارين 1970و1973 ومدى توفير حلف الناتو الحماية للمدنيين التي تدخل من أجلها والتجاوزات التي سجلت لكلا الطرفين.

الفصل الأول

الفصل الأول: ماهية المدنيين في ظل مبدأ مسؤولية الحماية

لقد كان لنتائج الحرب الباردة أثراً كبيراً على توفير الأمن الجماعي، نظرا للنزاعات التي شهدها العالم في أواخر تسعينيات القرن الماضي والنتائج المترتبة عن التدخلات الانسانية، سوآءا من الدول فرادى أو بمساعدة المجتمع الدولي.

وقد كانت إسهامات الأمم المتحدة في حماية المدنيين، ظاهرةً جلياً في عدة مناسبات شجعت الفاعلين لإيجاد حلول جديدة لتوخي التدخل، والذي هو أصل فكرة مبدأ مسؤولية الحماية ومحاولة التقريب بين مبدأ عدم التدخل ومبدأ السيادة.

فظهر مبدأ جديد وهو مبدأ مسؤولية الحماية الذي كان نتيجة اعتراف دولي، وذلك في مؤتمر القمة العالمي سنة 2005 وإعطاء مفهوم جديد للسيادة أي بالانتقال من فكرة السيادة كسلطة إلى السيادة كمسؤولية.

كما نصت مختلف التقارير الصادرة عن مختلف أجهزة الأمم المتحدة على التأصيل لظهور المبدأ وتفعيله (المبحث الأول)، ولأن هذه التدخلات خلفت خسائر فادحة في الأرواح بغض النظر على الطريقة التي استعملت في ذلك أو نوع الجرائم التي تعرض لها المدنيين رغم أن القوانين الدولية وخاصة القانون الدولي الإنساني خصص حماية خاصة لفئة محددة تعرف بالمدنيين ميزها عن المقاتلين(المبحث الثاني).

المبحث الأول : مفهوم مبدأ مسؤولية الحماية

إن فكرة مبدأ مسؤولية الحماية ليست وليدة القرن العشرين بل هناك مقدمات تاريخية بلورت لها، ومفاهيم أخرى أصلت لها كما أنها مرت بعدة مراحل حتى برزت للمجتمع الدولي على شكل تقارير (المطلب الأول) وككل مصطلح جديد يجب تعريفه من الناحية القانونية وكذا اجتهاد الفقهاء لضبط مفهومه (المطلب الثاني) كما أن لهذا المبدأ ركائز ومعايير يجب إتباعها في حالة تفعيله (المطلب الثالث) .

المطلب الأول: نشأة مبدأ مسؤولية الحماية

لا يزال هذا المبدأ محل جدال حول مشروعيته لذلك سوف نحاول التأطير له من خلال دراسة الإرهاصات التاريخية (الفرع الأول) ومراحل بروزه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التطور التاريخي لمبدأ مسؤولية الحماية

عند دراستنا لهذا المبدأ نظن أنه حديث الولادة، لكن في الحقيقة أن له أصولا متجذرة في القانون الدولي باختلاف المصطلحات والمسميات فأصل مبدأ مسؤولية الحماية هو ناتج عن مصطلح التدخل الإنساني لأغراض إنسانية، وعرف هذا المبدأ في الحضارات القديمة بمصطلح الحرب العادلة وعند تطور القانون الدولي بعد الحربين العالميتين جاء مصطلح التدخل الانساني وسنتطرق له في النقاط التالية :

أولا: تعريف التدخل الانساني: سجلت عدة محاولات للتنظير لمفهوم التدخل، فقد كان الفيلسوف جون فرانسوا ريفيل Revel Jean Francois، أول من ذكر تعبير التدخل De Voirdingèrence في سنة 1979 في مجلة Lexpress في عدد خاص برؤساء إفريقيا الوسطى وأوغندا[1].

وقد كان مبدأ التدخل الإنساني قد مورس في عدة دول بعد الحرب العالمية الثانية رغم صراحة مواد ميثاق الأمم المتحدة على عدم التدخل وعدم استعمال القوة حسب نص المادة **2 فقرة 4 التي تنص : يمنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد" الأمم المتحدة** " .

وكذلك الفقرة السابعة من نفس المادة التي تنص على أنه "**ليس في هذا الميثاق ما يصوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع**".

[1] هيام بن فريحة، **التدخل الانساني " مسؤولية الحماية والمساعدات الدولية – دراسة في الخلفيات والأبعاد- "**، دار الكتاب الحديث، ط1،القاهرة ، 2018، ص 182.

وتعددت مصطلحات التدخل " التدخل لأغراض إنسانية والتدخل لمصلحة الإنسانية، والتدخل لاعتبارات إنسانية، والتدخل لحماية الإنسانية، والمداخلة باسم الإنسانية، والتدخل دفاعا عن الإنسانية والتدخل دفاعا عن حقوق الجنس البشري"، وربما يرجع عدم استعمال مصطلح واحد لعدم الاتفاق على ذلك[1].

وقد انقسم فقهاء القانون حول تعريف التدخل الإنساني، بين مؤيد للمفهوم الضيق، ومناصر للمفهوم الواسع.

1. **المفهوم الضيق للتدخل الإنساني:** يرى أصحاب هذا المفهوم أن التدخل الإنساني لا يكون إلا باستعمال الأسلحة أي القوة المسلحة والتدخل العسكري أي التدابير العسكرية ، ومن بين مؤيدين هذا المفهوم :

1/ يرى Lilich وهو من أبرز أنصار التدخل الإنساني أنه يعني قيام الدولة أو عدة دول باستعمال القوة لحماية رعاياها وأحيانا رعايا الدولة المستهدفة بالتدخل عندما تكون حياتهم مهددة بالخطر[2].

2/ وأطلق الأستاذ Richard Baxter وصف التدخل الإنساني على كل استخدام للقوة من جانب إحدى الدول ضد الدول الأخرى لحماية رعاياها من كل الأخطار الجسيمة التي يتعرضون لها وقد تهدد حياتهم[3].

3/ كما يرى الفقيه Slowell أن التدخل هو اللجوء إلى استخدام وسائل القوة الفعلية أو التهديد باستعمالها، وغرضه إجبار الدولة الأخرى على تطبيق حماية معينة أو الحد من الأعمال العدائية أو الأفعال الغير مرغوب فيها[4].

4/ ويرى الدكتور محمد مصطفى يونس أن التدخل الإنساني هو استخدام للقوة المسلحة أو التهديد باستخدامها من طرف دولة ما أو هيئة دولية ويكون غرضها حماية حقوق الإنسان، وهو موجه إلى دول متهمة بأعمال القسوة والتعذيب ضد مواطنيها متجاهلة لحقوقهم الإنسانية والأساسية بشكل يصدم الضمير الإنساني[5]

وقد يعود سبب تمسك الفقهاء السابقين بهذا المفهوم الضيق للتدخل، أي أن التدخل يكون بالقوة المسلحة نظرا لأن التدخل الغير عسكري يحتاج لوقت طويل وهذا يحول دون تقديم المساعدات وإنقاد حياة الأفراد الذين يتعرضون للخطر المميت في الدول الأخرى.

---

[1] أنس أكرم الغزاوي، **التدخل الدولي الإنساني بين ميثاق الأمم المتحدة والتطبيق العملي**، دار الجنان ، ط1، عمان، 2009، ص87.

[2] محمد عبيدي، **الأمن الإنساني في ظل مبدأ مسؤولية الحماية**، تخصص قانون دولي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017، ص62.

[3] حسام أحمد محمد الهنداوي، **التدخل الإنساني** ، دار النهضة العربية، ب ط ، القاهرة ، 1996، ص43.

[4] سامح عبد القوي السيد عبد القوي، **صور التدخلات الدولية السلبية وانعكاساتها على الساحة الدولية**، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ط1، مصر ، 2010، ص 23.

[5] بخوش حسام، **أليات تطبيق القانون الدولي الانساني على الصعيد الدولي**، دار الهدي، ط1، الجزائر ، 2012، ص172

لذلك يرى الفقهاء سابقو الذكر أن الحل الأمثل للتدخل الإنساني بغرض إنقاذ حياة الأشخاص والهدف الإنساني المحض، هو الإسراع في إجراءات التدخل العسكرية والتي قد تعطي نتيجة أسرع من الوسائل الغير عسكرية .

كما أن تقديرهم في ذلك أن الوسائل السلمية (الديبلوماسية والسياسية والاقتصادية) قد تستغرق وقتا طويلا لتحقيق الأهداف وربما قد تعجز تماما عن تقديم يد المساعدة للأفراد لانقاذ حياتهم من الأخطار والموت المحقق. وهو ما يجعل اللجوء إلى التهديد العسكري كحل أخير[1].

وبالنظر إلى الآراء السابقة في المفهوم الضيق للتدخل الإنساني نلاحظ أن المفهوم قد ضيق إلى حد أنه حصر وقيد التدخل في صورة واحدة فقط وهي التدخل القسري والإكراه الذي يعتمد على صورته العسكرية[2] .

ورغم أهمية الدواعي الإنسانية التي يتمسك بها الفقهاء الذين تبنوا هذا المفهوم الضيق، إلا أن تلك التعريفات لم تعد تنسجم والقانون الذي يحكم العالم خاصة بعد الحرب العالمية الثانية ونشأة منظمة الأمم المتحدة وذلك لقيامها بدور فعال في تنظيم العلاقات الدولية وتقنينها[3].

2. المفهوم الواسع لتدخل الإنساني: يرى أصحاب هذا الاتجاه أن التدخل الإنساني هو اللجوء إلى الوسائل السياسية والاقتصادية، قبل استخدام القوة العسكرية لتحقيق أهداف التدخل وحججهم في ذلك أن استخدام القوة العسكرية كوسيلة وحيدة للتدخل يقلل من شأن التدابير الغير عسكرية[4]. وقد أضاف أصحاب هذا الاتجاه اللجوء إلى وسائل أخرى، كالضغط الاقتصادي والسياسي والدبلوماسي على استخدام القوة المسلحة، ويرون أن التدخل الإنساني يشمل كل أشكال التدخل[5]سواء العسكرية أو السلمية ومن أمثلتهم:

1/ ترى اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول ICISS " **أن التدخل الإنساني يعني التصرف الذي يتخذ حيال دولة ما أو زعمائها دون رضاها أو رضاهم لأهداف يدعى أنها إنسانية أو حمائية** "[6] .

2/ أما الدكتور بوكرا ادريس يعرف التدخل الإنساني على أنه " **التصرف الذي تقوم به الدولة ضد حكومة أجنبية لهدف حملها على وقف المعاملة المنافية مع القوانين الإنسانية لرعاياها** "[7].

---

[1] حسام أحمد محمد الهنداوي، المرجع السابق،ص45.
[2] سامح عبد القوي السيد عبد القوي، المرجع السابق، ص24
[3] مصطفي قزان، **مبدأ مسؤولية الحماية وتطبيقاته في ظل مبادئ وأحكام قانون دولى العام**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2015، ص65
[4] معمر فيصل خولي، الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني، دار العربي للنشر والتوزيع، ط 1، القاهرة، 2011، ص16.
[5] بخوش حسام ، المرجع السابق ، ص173
[6] محمد عبيدي، المرجع السابق، ص64.
[7] مصطفي قزان ، المرجع السابق، ص67.

3/ ويعرفه الأستاذ شارل روسو Charless Rousseai " **التدخل الإنساني هو عبارة عن قيام دولة بتصرف مقتضاه أن تتصرف هذه الدولة في الشؤون الداخلية والخارجية لدولة أخرى بغرض اجبارها على تنفيذ أو عدم تنفيذ عمل ما، وأن الدولة المتدخلة تتصرف في هذه الحالة بسلطة وتحاول فرض إرادتها بممارسة الضغط بمختلف الأشكال كالضغط السياسي والاقتصادي والعسكري**"[1].

4/ ويرى الأستاذ آن رينيكر Anne Reniker رئيس القسم القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر، أن " **التدخل على أسس إنسانية هو الاعتراف بحق الدولة في ممارسة الرقابة الدولية على أفعال دولة أخرى فيما يتعلق بسيادتها الداخلية عندما تتناقض تلك الأفعال مع القوانين الإنسانية**" [2] .

إذن فإن التدخل الإنساني هو تدخل بشتى الوسائل، سوآءا كانت سلمية (اقتصادية، ديبلوماسية ،سياسية) أو عسكرية وكان الغرض منها حماية انتهاكات حقوق الإنسان أي أن غرضه إنساني وهو منع أو تخفيف الآلام واسعة الانتشار والحد من الموت أي سقوط ضحايا بغض النظر عن الجهة المتدخلة سواء كانت دولة أو تنظيما أو مجتمعا دوليا[3] .

ولكن تبقى كل هذه التعريفات تعريفات فقهية ويجب علينا التنظير للتدخل الإنساني من الجهة القانونية، فما مدى مشروعيته وتوافقه مع ميثاق الأمم المتحدة الذي ينظم العلاقات الدولية.

ثانيا: مشروعية التدخل الإنساني:

إن موضوع التدخل الإنساني يضع المجتمع الدولي في حالة من لا اتفاق خاصة وأنه بعد الحرب العالمية الثانية سادت عدة مبادئ تحمي سيادة الدول وهي عدم التدخل في الشؤون الداخلية لها ولكن اصطدمت هذه المفاهيم مع الحقيقة وهي حماية حقوق الإنسان ومنع جرائم الإبادة وكل أنواع التصفيات العرقية وقد كانت هناك عدة اتجاهات حول مؤيد ومعارض لمشروعية التدخل وكلا الاتجاهين لهما نفس المرجع وهو ميثاق الأمم المتحدة[4].

1. :**الاتجاه المعارض للتدخل الإنساني** : لقد قدم الفقه الدولي المعارض لمشروعية التدخل الإنساني عدة حجج وهي المادة 2 في فقرتها 4 وفقرتها 7من ميثاق الأمم المتحدة ،وكذلك في عدة قرارات للجمعية العامة التي أكدت على عدم مشروعية التدخل ومنها القرار رقم 2131 الصادر في 1965/12/21 حيث نصت المادة الرابعة من هذا الإعلان على أن الأمم المتحدة تدعو جميع الدول الأعضاء بأن يكون رائدهم في علاقاتهم الثنائية مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لأي سبب كان اقتصادي، سياسي ،

[1] حسام محمد أحمد الهنداوي، المرجع السابق، ص46
[2] مصطفي قزان، المرجع السابق، ص67.
[3] عمر سعد الله، **موسوعة القانون الدولي الإنساني المعاصر**، المجلد الأول، دار هومه، ب ط، الجزائر، 2014، ص367،
[4] معمر فيصل خولي،مرجع سابق،ص17

عقائدي أو ثقافي[1]، وكذلك عدة قرارات أخرى صادرة عن الجمعية العامة منها قرارات التالية: القرار رقم290 لسنة 1949، قرار رقم 380 لسنة 1950، قرار رقم 1236 لسنة 1957، قرار رقم 2225 لسنة 1966 والقرار رقم 2625 لسنة 1970[2].

كل هذه الإستنادات القانونية التي اعتمد عليها معارضوا التدخل الإنساني واللذين يعتبرون أن تدخل الدولة دون رخصة أو تفويض من الأمم المتحدة هو عبارة عن عدوان[3]. وأن أي استخدام للقوة دون تفويض من مجلس الأمن أو في حالة الدفاع الشرعي الذي تنص عليه مادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة بقولها " **ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ما ينقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، والتدابير التي أخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس – بمقتضى سلطته ومسؤوليته من أحكام هذا الميثاق– من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه**"[4].

وبغض النظر عن المبررات الأخلاقية يشكل التدخل الإنساني خرقا لأحكام الميثاق الأمم المتحدة ، ويفتح المجال أمام الدول الكبرى والمالكة للأسلحة لاستخدامها بشكل مفرط في حالة استعمال القوة العسكرية وهو ما ينشأ العنف وانتهاكات حقوق الإنسان وعدم الاستقرار الدولي[5] .

إن التدخل الانساني سواء كان بتفويض من الأمم المتحدة أو بدون تفويض فهو خرق للأعراف الدولية وخاصة عندما يكون محتواه لا يتوافق مع النوايا الحقيقة للتدخل وهذا ما حدث في عدة دول مثل الصومال ، وكوسوفو والبوسنة والهرسك.

2. **:الاتجاه المؤيد للتدخل الانساني:** كما قدم أصحاب هذا الاتجاه حججهم والمبنية على الأسس الأخلاقية فهم يدعون إلى نظام إنساني جديد يقوم على سيادة حق الإنسان[6]، **وأن مشروعية التدخل ترتكز على أساس أخلاقي، فاكروشيوس كان أول من تناول فكرة التدخل الإنساني وأسس مشروعيتها على أساس أخلاقي** [7].

[1] سامح عبد القوي، المرجع السابق، ص92
[2] المرجع نفسه ،ص ص (95/90)
[3] عبيدي محمد ، المرجع السابق، ص72
[4] المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة .
[5] مصطفي قزان، المرجع السابق، ص 72
[6] عبيدي محمد ، المرجع السابق، ص 79
[7] أنس أكرم الغزاوي، المرجع السابق، ص130.

وكذلك يرى لوريس أن التدخل الإنساني ليس له أي سند قانوني لكنه يستند إلى سند أخلاقي، ويضيف أن الأخلاق والآداب العامة هي أوسع من القانون[1].

كما يذهب الغنيمي إلى القول " **أن التدخل الإنساني لا يمكن أن ينظر إليه بوصف آخر مخالف للمبادئ العامة للقانون الدولي بل أن العكس صحيح، وأن القانون الدولي الذي يحول دون حصول مثل هذا التدخل ويمنعه بموجب قواعده يهدد نفسه باالإتصاف بالتدني الأخلاقي**"[2] .

أما الأسس القانونية لمشروعية التدخل الإنساني هي منبثقة من الإعلان العالمي لحقوق الانسان، وكذا نص الفقرة 3 من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة : " **تحقيق التعاون الدولي على حل مسائل دولية ذات صبغة اقتصادية و اجتماعية و ثقافية و إنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال أو النساء**"[3].

كما احتوت المواد 13 /55 /56 / 52/ 58 و76 من ميثاق الأمم المتحدة على تفويض حقوق الإنسان وتعزيزها، وكانت شرعة التدخل مستمدة من المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، حيث أن التدخل الإنساني على حسب المادة يكون واجبا وفق الدفاع الجماعي الشرعي. كما أن الأمين العام السيد كوفي عنان شرع التدخل الإنساني في خطابه أمام الجمعية العامة بتاريخ 1999/09/20 و طلب صياغة مفهوم جديد للمشاركة العالمية وإعادة تعريف مصطلح التدخل لحماية المدنيين.

ثالثا: مثال عن التدخل الإنساني (الصومال نموذجا) : كانت هناك عدة تدخلات إنسانية بغض النظر عن الجهة المتدخلة سواء كانت فردية أو جماعية، وكذلك من الناحية القانونية إما بتفويض من مجلس الأمن أو دونه، وبغرض شرعي أو غير شرعي، ولقد شهد المجتمع الدولي العديد من التدخلات الإنسانية على الصعيد العالمي نذكر من بينها: رواندا، البوسنة والهرسك و كوسفوا بالإضافة إلى الصومال وهذه الأخيرة قد شهدت حربا أهلية دفعت المجتمع الدولي للتدخل، لغرض حماية المدنيين في الصومال،

و رغم التجانس العرقي والثقافي والديني بين الشعب الصومالي الذي يميزه عن غيره من الشعوب الإفريقية ، إلا أنه مع بدايات 1991 شهدت الصومال حرباً أهلية عمت كل أرجاء البلاد[4]. وكان سبب هذه الحرب

[1] المرجع نفسه، ص 131.
[2] المرجع نفسه، ص131.
[3] المادة 1 من ميثاق الأمم المتحدة .
[4] بخوش حسام ، المرجع السابق، ص182.

الأهلية فراغ في السلطة الناتج عن هروب الرئيس الصومالي آنذاك **محمد زياد برى**، من العاصمة الصومالية **مقاديشو** في جانفي 1991، وأدى ذلك إلى انقسام البلاد إلى 12 منطقة نفوذ ، وظهر نزاع قوي بينها[1].

إلا أن مؤتمر المصالحة الوطنية الصومالية الذي عقد في جويلية 1991، في جيبوتي أدى إلى اختيار **علي مهدي** رئيساً موقتاً للجمهورية الصومالية، لكن الحركة الوطنية لم تكن موافقة على هذا المؤتمر وأعلنت انفصالها عن الصومال وتشكيل دولة مستقلة في الشمال[2]، ومع تدني الأوضاع وتفاقم المأساة الوطنية في الصومال تحرك المجتمع الدولي من أجل تقديم المساعدات الإنسانية للشعب الصومالي، وسعيا منه لإيجاد حلول سياسية لإنقاذ مؤسساته الوطنية[3].

ونظرا لكل هذه المستجدات والأحداث التي كانت حصيلتها الحقيقة أرواح المدنيين، قرر مجلس الأمن التدخل مطبقا المادة 39 من الفصل 7 من ميثاق الأمم المتحدة. التي تنص على: " **يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عمل من أعمال العدوان ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير طبقا لأحكام المادتين 42/41 لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه**" [4].

وكان هدف هذا التدخل هو حماية الأمن والسلم الدوليين حيث كان التدخل على مرحلتين:

المرحلة الأولى : عملية الأمم المتحدة في الصومال Enosomi التي قادتها الولايات المتحدة الأمريكية وفقا لغاية غامضة تحت مظلة الأمم المتحدة، في الفترة ما بين أفريل 1992و1993، تحت مسمى توفير المساعدات الإنسانية[5].

لكن القوات الأمريكية كانت قد قامت بشن هجوم واسع النطاق غرضه القبض على **محمد فرح عيديد**، ونشبت بين الأطراف مشادات قوية كبدتهم خسائر فادحة في أرواح المدنيين، كذلك سقوط طائرة أمريكية[6].

أما المرحلة الثانية: عرفت باسم عملية الأمم المتحدة الثانية، وفي هذه المرحلة تسلمت الأمم المتحدة قيادة العملية رسميا من الولايات المتحدة الأمريكية [7]، وقد كان لكل هذه التدخلات قرارات متتابعة من مجلس الأمن ومثال ذلك، القرار رقم 733 الصادر في 1992/01/32 والقرار رقم 751 الصادر في 1992/04/24[8] .

---

[1] أنس أكرم الغزاوي ، المرجع السابق، ص387.
[2] معمر فيصل خولي ، المرجع السابق ، ص181.
[3] بن عطاء الله رقية، **التدخل الدولي في الصومال**، رسالة لنيل درجة الماجيستر، جامعة الجزائر، 2011، ص 6.
[4] المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة .
[5] بخوش حسام ، المرجع السابق، ص 182.
[6] معمر فيصل خولي ، المرجع السابق ، ص186.
[7] بخوش حسام، المرجع السابق، ص 182.
[8] المرجع نفسه، ص183.

– وعند تقييم هذا التدخل نجد أن له وجها إيجابيا، لكن الوجه السلبي طغى عليه خاصة وأنه كبد كل الأطراف المحتلة سوآءا قوات حفظ السلام و وجنود باكستان والمواطنين والقوات الأمريكية، كل هذا كان سببه المشادات القوية بين أنصار محمد عيديد والقوات الأخرى.

– كما أن الأمم المتحدة لم تنجح في تحقيق هدفها، وهو وقف الحرب الأهلية وإعادة بناء الصومال.

– ضف إلى ذلك اعتراف الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة بهذا الفشل **قائلا: ما حدث في الصومال هو تطور جديد في تاريخ منظمة الأمم المتحدة فحتى إعادة عملية الأمل لم تنسحب المنظمة العالمية من دولة ما، إلا بعد إنجاز مهامها، وهذا يشكل برهانا واضحا أنه بدون إرادة الأطراف المتحاربة في النزاع، ما لا نستطيع أن نفرض السلام، حاولنا أن نفرض السلام في الصومال خلال ثلاث سنوات ونصف، ولم ننجح في مساعينا** "[1].

أما من حيث الجانب الإيجابي، استطاعة منظمات الإغاثة التصدي لخطر المجاعة، التي راح ضحيتها 350 ألف صومالي خلال الفترة الممتدة بين 1992/1991، وكان ذلك من خلال تأمين المساعدات الإنسانية للمحتاجين لها والمساهمة في تنشيط القطاع الزراعي وتشجيع المزارعين بالعودة لممارسة أعمالهم وكذا النشاطات التجارية[2].

ونظرا لفشل أغلب التدخلات الإنسانية في حماية المدنيين، وحقن دمائهم قام السيد كوفي عنان في خطابه أمام الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين سنة 1999 بدعوة المجتمع الدولي للاتفاق على مفهوم جديد يخدم العلاقات الدولية، ويحمل المجتمع الدولي مسؤولية حماية الشعوب من ويلات الجرائم التي تهدد البشرية جمعاء.

[1] معمر فيص خولي، المرجع السابق، ص189.
[2] أنس أكرم، المرجع السابق، ص323.

الفرع الثاني: مراحل بروز فكرة مبدأ مسؤولية الحماية

إن الإرهاصات الأولى لمبدأ مسؤولية الحماية مرت بعدة مراحل وهي:

أولا: مبادرة الأمين العام السيد كوفي عنان : كما ذكرنا أن مبدأ مسؤولية الحماية لم يكن حديث النشأة فأساسه كان التدخل الإنساني والتدخل من أجل الإنسانية، لكن المصطلح مبدأ مسؤولية الحماية جاء جديدا من حيث المصطلح، وكانت ولادته حديثة النشأة ولكن هذه المرة جاء بعبارة تحويل مبدأ السيادة من مبدأ مطلق إلى مبدأ نسبي، وكان هذا الانعكاس من طرف السيد كوفي عنان في تقريره السنوي لسنة 1999. " **إن مفهوم السيادة يمر بجوهره بعملية تحول كبرى لسيادة الدولة، يجب أن ينظر إليها باعتبارها أدوات في خدمة حقوق الشعوب وليست أداة لانتهاكها** "[1]. أي أن التوفيق بين سيادة الدولة وسيادة الشعب حسب هذا التقرير، هو تغير لمفهوم السيادة من حق تتمسك به الدولة لحماية نفسها من التدخل الأجنبي، إلى واجب حماية حقوق شعبها وضمان الحفاظ عليه وعدم انتهاك حقوق الإنسان داخل إقليمها وإعمال مبادئ القانون الدولي والمواثيق الدولية التي تحمي الإنسانية، وخاصة المدنيين من شتى الجرائم و الانتهاكات، كما أن السيد كوفي عنان جدد التأكيد على المبدأ مسؤولية الحماية في سبتمبر 2000، أثناء تساءله في تقريره الخاص بالألفية " **إذا كان التدخل الإنساني يمثل تعديا غير مقبول على السيادة، فكيف يمكن لنا أن نستجيب لحالات شبيهة برواندا وسربرنتشا والانتهاكات الجسيمة والمنظمة لحقوق الإنسان التي تمثل تعديا على كل مبدأ من مبادئ إنسانيتنا المشتركة**"[2].

ومنه فإن السيد كوفي عنان في الخطابين التاليين ركز على سيادة الفرد أي الإنسان أي الشخص المدني بدل سيادة الدولة، وحذر من أن تكون سيادة الدولة عائقا يحول دون حماية الأشخاص المقيمين فيها، نظراً لتطور المجتمعات وظهور حريات جديدة وحقوق فردية عززت من حماية حقوق الإنسان، كما أن الخطاب الثاني لسيد كوفي عنان كان قد ذكر فيه حالة روندا وسربرينتشا وهما حالتين من التدخل الإنساني الفاشل في كلتا المنطقتين، حيث أن التدخل العسكري على روندا لإنهاء الحرب الأهلية لم يتسم بالنجاح، والانتهاكات التي وقعت هنالك كانت انتهاكات حقيقية كلفت الأمم المتحدة وصمة عار وكلفت المجتمع الدولي فشله في حماية المدنيين هناك من كل الجرائم التي تعرض لها المدنيون.

[1] مصطفي قزان، المرجع السابق، ص 79

[2] محمد علوان، مقالة، **مسؤولية الحماية إعادة أحياء التدخل الإنساني**، مجلة سياسات عربية، ب ب ، ب س ،ص26

بالإضافة الى فشل عمليات حفظ السلام في كل من روندا وسيريرينتشا حيث أن المدنيين كانوا يذبحون أمام أفراد قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة ، ولكنها لم تكن تملك تفويضا لحماية المدنيين والتدخل لحمايتهم[1].

وحسب الأمين العام فإن السيادة يمكن أن تكون سبباً في هذه الجرائم ضد الإنسانية، لكن التدخل العسكري يجب أن يبقى الملاذ الأخير، إلا إذا كان هناك قتل جماعي وتصفية عرقية فيكون التدخل هو الخيار الوحيد لانقاد المدنيين من الموت المحقق[2].

كما أن الأمين العام طلب تعريف التدخل بمفهوم أوسع يتضمن الأعمال الإنسانية والقهرية طالبا من مجلس الأمن أن يكون في مستوى التحدي عندما يكون التدخل شرطاً أساسياً لحماية المدنيين من الإبادة والانتهاكات الحقوقية[3].

وكان على الأمين العام أن يجد مفهوما جديدا للتدخل خاصة عندما أصبح هناك انقسام بشأن هذه المسألة، منهم من يرى أن التدخل يتنافى وميثاق الأمم المتحدة حسب المادة 2 في فقرتيها 4 و7، وأنه انتهاك لسيادة الدولة، و منهم من يرى أنه واجب أخلاقي لحماية حقوق الإنسان من شتى الانتهاكات.

ثانيا: مسؤولية الحماية في مرحلة اللجنة الدولية للتدخل والسيادة: استجابة للأفكار السابقة قام وزير الخارجية الكندي السيد **جون كريتيان** بتشكيل اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول. التي تضم عدة شخصيات من بينها رؤساء دول ووزراء سابقين و وممثلين من الأمم المتحدة، ومن بينهم الجزائري السيد **محمد سحنون.**

وبعد اقتراح الحكومة الكندية سنة 2000، إنشاء اللجنة الدولية ICISS والتي كان غرضها تقريب التناقض بين حق الدولة في السيادة ومسؤولية المجتمع الدولي في حماية المدنيين[4].

حيث أن اللجنة الدولية ICISS هي أول من أظهرت مصطلح مسؤولية الحماية في تقريرها الذي صدر في ديسمبر 2001 ،إذ أن التقرير استبدل المصطلح المثير للجدل **(الحق في التدخل وواجب التدخل)** بمصطلح جديد مسؤولية الحماية[5].

---

[1] مجيد خضر أحمد السبعاوي وآخرون، **مسؤولية الحماية الدولية والتدخل الأجنبي الإنساني**، دار الكتب والوثائق القومية، ب ط، الاسكندرية، 2017، ص34.

[2] رجدال أحمد، **حماية حقوق الإنسان من التدخل الدولي الإنساني إلى مسؤولية الحماية**، رسالة لنيل شهادة الماجيستير، جامعة أحمد بوقرة بومرداس ، 2015، ص81.

[3] مصطفي قزان، المرجع السابق، ص79.

[4] رجدال أحمد، المرجع السابق، ص83

[5] محمد علوان ،المرجع السابق ،ص25.

ولمسايرة تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان حاولت اللجنة إعادة صياغة مفاهيم رسخت في المجتمع الدولي منذ معاهدة واستفاليا سنة 1648، كمفهوم عدم التدخل والسيادة المؤكد عليها في ميثاق الأمم المتحدة 1945 والإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948[1].

ويقول رئيس اللجنة الدولية(ICISS) : "**طلب من لجنتنا أن تدرس بجد كامل سلسلة المسائل القانونية والأدبية والعملية والسياسية، التي تتناولها هذه المناقشة مجتمعة والتشاور مع ذوي الرأي على أوسع نطاق ممكن من أنحاء العالم، والخروج بتقرير يساعد الأمين العام وكل من عاداه على إيجاد موقف جديد مشترك**"[2]

وقد جاء هذا التقرير بعد سنة من الاجتماعات والتشاورات بين أعضاء اللجنة الدولية ICISS الذي تضمن العديد من المفاهيم الجديدة ودعي إلى الانتقال من مفهوم السيادة كسلطة إلى مفهوم السيادة كمسؤولية[3].

وقد توصلت اللجنة الدولية ICISS الى أن السيادة كمسؤولية هي:

– إن سيادة الدولة تنطوي على المسؤولية وتقع على عاتقها المسؤولية الرئيسية لحماية سكانها.

– في حالة عدم قدرة الدولة على حماية سكانها من الخطر يتنحى مبدأ عدم القدرة ويحل محله مبدأ مسؤولية الحماية[4].

ويتضح مما سبق أن تقرير اللجنة جاء واضحا من حيث مبدأ مسؤولية الحماية، وكانت الإجابة الصريحة للسؤال الذي طرحه السيد كوفي عنان. ففي حالة عدم استطاعة الدولة أو تقاعسها على حماية السكان يصبح تفعيل مبدأ مسؤولية الحماية واجبا على المجتمع الدولي.

وأكد التقرير على أنه لا يمكن اللجوء للتدخل العسكري لأغراض إنسانية إلا في حالة كون الخطر فظيعا، أو على وشك حدوث أزمة إنسانية تكلف المجتمع الدولي أرواح المدنيين، أي أن يكون التدخل العسكري هو الملاذ الأخير[5].

ثالثا: مبدأ مسؤولية الحماية في مرحلة تقرير عالمنا أكثر أمنا مسؤوليتنا المشتركة: جاء في الفقرة 29 من تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير لسنة2004، أنه على الدولة أن تقبل بمسؤولياتها أيضا وليس التشبث بامتيازات السيادة فقط فالدولة ملزمة بحماية شعبها وفي حالة تقصيرها أو

[1] عبيدي محمد ،المرجع السابق،ص119

[2] تقرير اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول ICISS ديسمبر 2001، من مقدمة التقرير، متاح على الموقع الالكتروني: https/tolerance.tavaana.orang/ar/content

[3] المصدر نفسه، الفقرة 02/14

[4] المصدر نفسه، مقدمة التقرير

[5] هيام بن فريحة، المرجع السابق، ص97

عدم قدرتها، فإن المجتمع الدولي سيتكفل بجزء من مسؤولياتها وفقا لميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1].

فالمبدأ أصبح مشروع جل التقارير الأممية، وكانت الموافقة عليه وإعادة إقراره كحل جديد لحماية المدنيين ومنع جرائم الإبادة والتصفية العرقية وكذا انتهاكات حقوق الإنسان الممنهجة ولكن بشرط عدم قدرة الدولة ذات السيادة على حماية سكانها.

كما أن الفقرة 201 من ذات التقرير استعرضت الكوارث الإنسانية التي وقعت في كل من الصومال والبوسنة والهرسك ورواندا وكوسوفو والسودان، وأكدت أن ما حدث يجعل تركيز الدول على مسؤولياتها أكثر من سيادتها، وأكدت على إعمال مبدأ مسؤولية الحماية من طرف المجتمع الدولي، خاصة في حالة القتل الجماعي والاغتصاب الجماعي والتطهير العرقي، رغم أن الدولة هي التي تتحمل مسؤولية حماية سكانها إلا في حالة عدم قدرتها على ذلك[2].

وأكد التقرير على أنه ليس من حق أي دولة التدخل، إلا في حالة تقاعس دولة أو امتناعها عن حماية السكان.

وقد أيد التقرير مبدأ مسؤولية الحماية بقوله: " **نحن نؤيد المبدأ المستجد في وجود مسؤولية دولية جماعية عن الحماية يمارسها مجلس الأمن يأذن بالتدخل العسكري كملاذ أخير**"[3].

كما أن تقرير الأمين في جو من الحرية أفسح في الفقرة **135** كانت العبارة صريحة على تبني مبدأ مسؤولية الحماية: "**وأعتقد أن علينا أن نعتنق هذا، مبدأ المسؤولية عن الحماية ونتصرف بناءا عليه** "[4]

رابعا: مبدأ مسؤولية الحماية في مرحلة مؤتمر القمة العالمي 2005: إن التقريرين السابقي الذكر شكلا مادة للمناقشة في مؤتمر القمة العالمي 2005[5]، وقد نتج عن هذا المؤتمر الوثيقة الختامية التي تجسد مضمون مسؤولية المجتمع الدولي في الحماية عند تقاعس أو امتناع الدولة ذاتها[6].

---

[1] مذكرة الأمين من العام ،الجمعية العامة، الدورة 59،**متابعة نتائج قمة الألفية**، A\59\565 4\12\2004 الفقرة 29، ص28.

[2] المصدر نفسه، المادة 201، ص75.

[3] رجدال أحمد، المرجع السابق، ص86

[4] تقرير الأمين العام،**في جو من الحرية أفسح،الجمعية العامة،الدورة 59**، A\59\2005, 21\03\2005الفقرة 135ص50

[5] تقرير الأمين العام، **تفيذ مسؤولية الحماية** ، الجمعية العامة، الدورة 63، متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية الأمم المتحدة نيويورك، A/63/677، 2009/01/12، الفقرة 9، ص9.

[6] خالدي فتيحة، **مقالة: تفعيل نهج المسؤولية عن الحماية في وقف انتهاكات حقوق الإنسان** مجلة المعارف، العدد 21، ديسمبر2016، ص3

حيث وافقت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على اعتماد مبدأ مسؤولية الحماية مع الاختلاف حول بعض التفاصيل وذلك في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي 2005[1].

وهذا الإخلاف دفع بالجمعية العامة للأمم المتحدة بإجراء تعديلات ومحاولة تقريب وجهات النظر بين المؤيدين والمعارضين للمبدأ، وهذه التعديلات مست الفقرات الواردة في تقرير الأمين العام كما أنها لم تلتزم بالشروط التي وضعتها اللجنة الدولية ICISS وتوسعت في مفهوم الحماية ليشمل جميع الانتهاكات لحقوق الإنسان[2].

وقد ذكرت الفقرة 138 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي في الباب الخاص بالمسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، بأن المسؤولية عن الحماية هي مسؤولية تتحملها الدولة في حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي وجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وتلتزم الدولة بمنع وعدم التحريض على وقوعها[3].

وكذا الفقرة 139 التي ذكرت أن حماية السكان تنتقل للأمم المتحدة والمجتمع الدولي باستخدام جميع الوسائل السلمية طبقا للفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة لحماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية وذلك بتفويض من مجلس الأمن، كل هذا يكون في حالة عدم قدرة الدولة أو تقاعسها عن حماية سكانها[4]. كما أن الفقرة 140 من الوثيقة الختامية أبدت مهمة المستشار الخاص للأمين العام المعني بالإبادة الجماعية[5].

وكان هذا التأصيل لمبدأ المسؤولية بداية لمفهوم جديد وافقت عليه الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، حيث ظهر إلى النور واعتمدته عدة تقارير للأمين العام والجمعية العامة، سوآءا من حيث المفهوم أو من حيث الأمر بتطبيقه وأدى بالكثير من المهتمين بالموضوع للكتابة عنه كل على حسب وجهة نظره .

[1] سيف الدين كعبوش، مقالة: **الأمم المتحدة من التدخل الإنساني إلى مبدأ مسؤولية الحماية**، المجلد ب، العدد 49، الجزائر،جوان2018،ص124

[2] مصطفى قزان، المرجع السابق، ص98

[3] الفقرة 138 من الوثيقة الختامية لمؤتمر للقمة العالمي 2005، ص41.

[4] الفقرة 139 المصدر نفسه.

[5] الفقرة 140 المصدر نفسه .

المطلب الثاني : تعريف مبدأ مسؤولية الحماية

إن ظهور مصطلح مبدأ مسؤولية الحماية، كمبدأ جديد في العلاقات الدولية أدى إلى ضرورة إيجاد تعريف شامل وكامل له يميزه عن باقي المفاهيم سوآءا في التقارير الدولية (الفرع الأول) أو من ناحية الاجتهادات الفقهية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : التعريف القانوني لمبدأ مسؤولية الحماية:

لقد عرفت مجموعة من التقارير مبدأ مسؤولية الحماية، بغض النظر عن الجهة التي أصدرتها، ومن بين التقارير التي تطرقت لذلك هي كالآتي :

أولا : تعريف اللجنة الدولية ICISS لمبدأ مسؤولية الحماية : كانت اللجنة الدولية ICISS أول من أشارت إلى مفهوم مبدأ مسؤولية الحماية في تقريرها لسنة 2001، وعرفته كالتالي: " **إن على كل دولة ذات سيادة مسؤولية حماية مواطنيها من الكوارث التي يمكن تجنبها من القتل الجماعي والاغتصاب الجماعي ومن المجاعة، ولكن عندما تكون هذه الدولة غير راغبة أو غير قادرة على فعل ذلك يجب أن يتحمل تلك المسؤولية المجتمع الدولي** "[1]، غير أن اللجنة غيرت مصطلح حق التدخل الانساني بمصطلح جديد هو مسؤولية الحماية .

ونظرتها في ذلك أن الهدف الحقيقي من هذا المبدأ هو حماية الانسانية من فظائع الجرائم ومنعها من الحدوث وبررت " **ذلك بالقول أن مصطلح مسؤولية الحماية يركز على الحاجات الإنسانية للذين يلتمسون الحماية أو المساعدة أو يحتاجون إليها. وليس على حسب وجهة نظر اللذين يفكرون في التدخل، مضيفة أن الحق في التدخل أو واجب التدخل من أساسها أكثر ميلا للمجابهة** "[2].

إذا فإن اللجنة الدولية ICISS انحازت إلى حماية المدنيين من جميع الجرائم كأساس لإعمال مبدأ مسؤولية الحماية وصرحت بأفضلية استعمال مصطلح مسؤولية الحماية بدلا من التدخل الإنساني حتى في التفسير الضيق لهذا الأخير.

حيث أن فكرة مسؤولية الحماية قلبت مفهوم حق التدخل رئسا على عقب وهي تعني ببساطة مسؤولية جميع الدول عن حماية شعوبها من الجرائم الوحشية، وهي مسؤولية رئيسية، لكن إن لم تتمكن الدولة من توفير هذه المسؤولية سوآءا بحسن نية أو بسوء نية، فإنه على المجتمع الدولي مسؤولية توفير الحماية[3].

[1] تقرير اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول، الديباجة، المصدر السابق.
[2] محمد علوان، المرجع السابق، ص 25
[3] مصطفي قزان، المرجع السابق، ص 82.

وعرفت الفقرة 02/32 المبدأ ب " **فحوى مسؤولية الحماية هي توفير الحماية، مساعدة السكان المعرضين للخطر...وتنطوي على سلسلة عريضة من الأعمال والتدابير الطويلة وقصيرة الأجل المساعدة على الحيلولة دون حدوث أوضاع تهدد الأمن البشري، أو دون تفاقمها أو انتشارها أو بقائها، وفي الحالات البالغة الشدة تنطوي على التدخل العسكري لحماية المدنيين المعرضين للخطر**"[1].

فحسب تقرير اللجنة الدولية ICISS إن مفهوم مسؤولية الحماية هو تحول من مفهوم السيادة كسلطة إلى مفهوم السيادة كمسؤولية واعتبرت أن السيادة كمسؤولية هي [2] :

أ / مسؤولية الدولة في حماية مواطنيها وسلامتهم وتأمين رفاهيتهم .

ب/ تحمل وكلاء الدولة مسؤولية الأعمال التي يقومون بها .

ج/ مسؤولية السلطات المحلية تجاه مواطنيها في الداخل، واتجاه المجتمع الدولي من خلال الأمم المتحدة

ثانيا: تعرف مؤتمر القمة العالمي 2005 لمبدأ مسؤولية الحماية: إن التعاريف السابقة لمبدأ مسؤولية الحماية دفع الرؤساء المجتمعين في هذا المؤتمر إلى التطرق لمفهوم مبدأ مسؤولية الحماية على أن فكرة السيادة ليست حقا، بل تستوجب مسؤولية الدولة في توفير الأمن والحماية لشعبها، فمسؤولية الحماية تقوم على الحد أو المنع من ارتكاب الجرائم التالية:

(جرائم الإبادة ، جرائم الحرب ، جرائم ضد الإنسانية، جرائم تطهير العرق).

حيث أن رؤساء الدول حددوا مفهوم مسؤولية الحماية، في الفقرات 139/138 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي كالتالي :" إن المسؤولية عن الحماية رديف للسيادة لا خصما لها، فهي تنبع من الفكرة الإيجابية والأكيدة التي تنظر إلى السيادة باعتبارها مسؤولية، لا من الفكرة الأضيق المتمثلة في مبدأ تدخل لأسباب إنسانية"[3].

[1] تقرير اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول، الفقرة 02/32 المصدر السابق.
[2] أحمد رجدال، المرجع السابق، ص86.
[3] تقرير الأمين العام الموجه للجمعية العامة ،A/63/677، مصدر سابق، ص9، الفقرة10 .

الفرع الثاني : التعريف الفقهي لمبدأ مسؤولية الحماية

رغم حداثة المبدأ نجد محاولات فقهية لتقديم تعاريف لمبدأ المسؤولية، لكنها لا تتنافى مع ما عرفته اللجنة ICISS، كما أنها تنتقد بعض المفاهيم .

أ / تعريفKinssi Hamassakie (كينسي هاما ساكي) إن مبدأ مسؤولية الحماية " **مبدأ مستجد يتمثل في إعلان المسؤولية الدولية الجماعية عن الحماية عندما تكون الحكومات ذات السيادة غير راغبة، أو غير قادرة في حماية مواطنيها من الكوارث القتل الجماعي والاغتصاب الجماعي ، والتطهير العرقي عن طريق الإكراه والترويع والتجويع المعتمد والتعريض للأمراض، ولهذا المبدأ ثلاث جوانب : المنع، الارتكاس والبناء** "[1].

جاء هذا التعريف متناسبا مع تعريف اللجنة ICISS من حيث تدرج المسؤولية، من الدولة إلى المجتمع الدولي كما أنه لم يتطرق لعناصر مسؤولية الحماية، لكن ما يعاب عليه أنه وسع دائرة التدخل على عكس ما ذكره الأمين العام في تقريره تنفيذ المسؤولية عن الحماية، التقرير صراحة في الفقرة "ب" البند "10" : لا تنطبق المسؤولية عن الحماية إلا عن الضروب الأربعة المحددة المتفق عليها من الجرائم والانتهاكات ... وأي محاولة لتوسيع نطاق هذه المسؤولية لتشمل كوارث أخرى...من شأنها أن توسع من نطاق المفهوم إلى حد الإنتقاص من مدى الاعتراف به[2] .

وبعد قراءتنا لهذه الفقرة نلاحظ تنافي تعريف (هاما ساكي) للدقة والاختصار اللذين يفرضهما تعريف المبدأ.

ب/ تعريف Eve Massingham إيف ماسينغهام : إن مبدأ مسؤولية الحماية هو نهج جديد لحماية المدنيين من الفضائح الجماعية يتولاه المجتمع الدولي عندما تكون دولة ما غير راغبة في حماية مواطنيها، أو غير قادرة على حمايتهم من خسائر في الأرواح، فعلية أو مرتقبة، على نطاق واسع مع نية إبادة أو بدونها، أو تطهير عرقي واسع النطاق[3].

---

[1] كينسي هاما ساكي، **نظرية الأمن الإنساني، القانون الدولي المعاصر مع إشارة خاصة لدور اليابان**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، القانون الدولي العام، جامعة القاهرة، 2008، ص282.

[2] تقرير الأمين العام الموجه للجمعية العامة،A/63/677 ،مصدر سابق، ص9، الفقرة10 .

[3] أيف ماسينغهام، **التدخل العسكري لأغراض إنسانية: هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية المشروعة استخدام القوة لأغراض إنسانية ؟**، مختارات من المجلة الدولية للصليب الاحمر، المجلد91، العدد876، 2009، ص 158.

اعتمدت إيف ماسينغهام، في تعريفها لمبدأ مسؤولية الحماية على التعريف التي جاءت به اللجنة ICISS لكن الوصف الخاص بها كان كالآتي: " إن **مسؤولية الحماية تقدم وعدا على نحو فعال لأضعف الناس في العالم، فهي تعدهم بأن المجتمع الدولي سوف يتدخل لحمايتهم عندما تخذلهم حكوماتهم**"[1].

نلاحظ أن الوصف الخاص بها كان قد حدد الأشخاص اللذين سيحميهم المبدأ، هم أضعف الناس، مستعملة مصطلح أضعف الناس بدلا من السكان أو المدنيين، واعتبرت المبدأ كأنه وعد مقدم من المجتمع الدولي بشرط تقاعس دولتهم في حمايتهم، كما أنها لم تذكر نوع هذا التقاعس، فقد جاء وصفها للمبدأ غير محدد ويفتقد للدقة .

ج/ تعريف الدكتور محمد عوض لمبدأ مسؤولية الحماية : يعرفها " **أنه عندما يصاب سكان دولة ما من نتائج حرب أهلية أو ثورة من القمع المطبق من الدولة أو من فشل سياستها وعندما لا تكون الدولة صاحبة العلاقة مستعدة أو قادرة على وضع نهاية لهذه الآلام أو تجنبها فإن المسؤولية الدولية عن الحماية تتجاوز مبدأ عدم التدخل وبمعنى آخر أن الدولة إذا عجزت عن توفير الحماية الواجبة لحماية حقوق الإنسان داخل إقليمها فإن مبدأ السيادة ينعدم أثره ويكون واجب التدخل الدولي لازما لفرض هذه الحماية** "[2].

والملاحظ من هذا التعريف أنه أورد الحماية الدولية لحقوق الإنسان على شكل عام ولم يرتكز على المبدأ أو أساس لتقرير اللجنة ICISS ، ومع ذلك فإنه أكد على المسؤولية الأصلية للدولة قبل انتقالها إلى الحماية الدولية، كما أن التعريف طرح التعارض بين وجوب فرض الحماية كمبدأ مستجد ومبدأ السيادة وعدم التدخل اللذين يعدان أكثر تكريسا حسب المواثيق الدولية [3].

إذن فإن مبدأ مسؤولية الحماية هو مسؤولية الدولة عن حماية سكانها من الجرائم الأربعة ولكن عند عدم قدرتها أو امتناعها عن ذلك فإن المسؤولية تنتقل إلى المجتمع الدولي لحماية السكان من الجرائم الأربعة شريطة احترام الركائز الخاصة بالمبدأ.

[1] المرجع نفسه، ص 159.
[2] محمد عوض العمري، **مبدأ السيادة ونظام الحماية الدولية لحقوق الإنسان** ،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام كلية الحقوق جامعة القاهرة ،2007،ص377.
[3] مصطفى قزان، المرجع السابق،ص.86

المطلب الثالث: ركائز مبدأ مسؤولية الحماية

يتحقق تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية من خلال العمل على منع وقوع ارتكاب جرائم الحرب والإبادة الجماعية والتطهير العرقي وكذا الجرائم ضد الإنسانية ، وذلك عبر تطبيق إجراءات متسلسلة وقائية لمنع وقوع الانتهاكات (الفرع الأول) وعند فشلها أو عدم استجابة الدولة لها يكون الرد من المجتمع الدولي سوآءا بالطرق القسرية أو بالتدخل العسكري كملاذ أخير (الفرع الثاني) ونظرا لما يترتب على مسؤولية الرد تليها مسؤولية إعادة البناء منعا لتكرار ارتكاب الجرائم السابقة (الفرع الثالث).

الفرع الأول :مسؤولية الوقاية

رأت اللجنة الدولية ICISS أن الوقاية من النزاعات المميتة وغيرها من الكوارث التي هي من وضع الإنسان هي مسؤولية الدولة بالدرجة الأولى[1]، وبمصطلح آخر أن مسؤوليات الدولة عن الحماية أي ما يقع على عاتق الدولة من مسؤولية دائمة عن حماية سكانها سوآءا كانوا من رعاياها أو لا، وهذه الحماية تكون من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الانسانية ومن التحريض على ارتكاب تلك الأفعال[2].

ويشدد الأمين العام على العنصر الأخير (التحريض على ارتكاب تلك الأفعال) على أنه عنصر حاسم الأهمية لفعالية استراتيجيات الوقاية وحسن توقيها[3].

وتقوم المسؤولية عن الحماية (مسؤولية الوقاية) قبل التدخل لوقف الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان ومنع وقوعها من خلال الوقاية ومعالجة الأسباب المباشرة والجذرية للنزاع، ولذلك فإن منع نشوب النزاعات هو البعد الأكثر أهمية لمسؤولية الحماية والذي يقع على عاتق الدولة.[4]

حيث أن المنع هو البعد الوحيد الأكثر أهمية لمبدأ مسؤولية الحماية، وتعتبر اللجنة الدولية أن المنع الفعلي للنزاع يتطلب " **معرفة بهشاشة الوضع والمخاطر المرتبة به وفهم الإجراءات السياسية المتاحة القادرة على إحداث التغيير**"[5].

ويكون هذا المنع من خلال إيجاد حلول للمشاكل الاجتماعية والاقتصادية والصحية وتعزيز التعاون الدولي في كل المجالات، وكذا احترام حقوق الإنسان من أجل تحقيق الاستقرار والرفاهية[1].

---

[1] مجيد خضر أحمد السبعاوي،زياد محمد حمود السبعاوي المرجع السابق،ص26

[2] سرمد عامر عباس، **معالجة الفجوات في نظام الحماية الدولية للاجئين والنازحين في اطار نظرية مسؤولية الحماية،** مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2014، ص234.

[3] تقرير الأمين العام الموجه للجمعية العامة A/63/677، ،مصدر سابق، الفقرة 11 .

[4] خالدي فتيحة، المراجع السابق، ص05.

[5] أيف ماسنغهام، المرجع السابق، ص161

وقد تنطوي ممارسة الدولة لهذه المسؤولية على عناصر استجابة مثل قمع الخطابات المثيرة للفتنة التي تستهدف أقلية من الأقليات، أو تعطيل وصول شحنات أسلحة التي قد تستخدم في الجرائم الأربعة، وتتحمل الدولة مسؤولية بدل جهدها لمنع ذلك على أراضيها وتحت وصايتها وهي مسؤولة عن وقفها في حالة حدوثها[2].

ويجب على الدولة أن تكون طرفا في الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وقانون اللاجئين وكذا نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتنفذها في التشريعات الوطنية كجزء من مسؤوليتها لحماية مواطنيها[3].

ويمكن للدولة أن تطلب المساعدات التقنية من الأمم المتحدة أو من جيرانها، أو المنظمات الإقليمية والمنظمات الغير حكومية المتخصصة بشأن وضع تشريعات أو أي إجراء يساعدها على تطبيق معايير حقوق الإنسان[4].

كما أثبت رؤساء الدول تحملهم لمسؤولياتهم في حماية مواطنيهم من الجرائم وذلك في الفقرة 139 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة: " **إن المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، تقع على عاتق كل دولة على حدى وتستلزم هذه المسؤولية منع وقوع تلك الجرائم بما في ذلك التحريض على ارتكابها عن طريق الوسائل الملائمة...**"[5].

إضافة إلى أن مسؤولية الدولة على الأفراد هي مسؤولية أخلاقية تتمثل في عدم المشاركة في الجرائم الأربعة، لأن الجرائم تتطلب أشخاصا كثرا لممارستها، كذلك يجب عليهم معارضة ذلك ومناصرة حقوق الإنسان والكرامة البشرية[6].

وعلى الدولة كذلك في سياق المنع ، مسؤولية المسائلة وذلك بالتحقيق مع مرتكبي أخطر الجرائم المثيرة لقلق المجتمع الدولي وتوجيه الاتهام ومحاكمتهم[7].

وترى اللجنة الدولية ICISS أنه من أجل تحقيق المنع الفعال يجب توفر شروط الأساسية وهي:

---

[1] المرجع نفسه ،ص .162

[2] تقرير الأمين العام الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة ، الجمعية العامة ومجلس الأمن،الدورة 66، متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية 25 جويلية 2012، رقم A/66/874، الفقرة 11.

[3] تقرير الأمين العام الموجه للجمعية العامة A/63/677 ، مصدر سابق، الفقرة 17

[4] تقرير الأمين العام الموجه للجمعية العامة ، A/63/677،مصدر سابق، الفقرة22.

[5] الفقرة 139 من الوثيقة الختامية لمؤتمر للقمة العالمي 2005، مصدر سابق، ص41

[6] تقرير الأمين العام دور الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ المسؤولية عن الحماية، الجمعية العامة ومجلس الأمن، الدورة 65، متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية 28جوان 2011، A/65/877، الفقرة 14.

[7] المصدر نفسه، الفقرة 19.

أ / توفر المعرفة بهشاشة الوضع والمخاطر المرتبطة به " الإنذار المبكر ".

ب / توفر فهم للتدابير المتاحة التي يمكن أن تحدث فرقا في معالجة الوضع" العدة الوقائية".

أ / الإنذار المبكر:

إن أهمية الإنذار المبكر تكمن في تحليل العوامل الرئيسة التي يمكن أن تؤدي إلى تفاقم الوضع، كما أن أي خلل أو سوء تقدير أو عدم وجود معلومات دقيقة قد يضيع فرصة اتخاذ التدابير المبكرة[1].

وقد أصبح كل من التقييم و المعلومات والإنذار المبكر في الواقع وظائفا مشتركة تحظى بقبول واسع النطاق ضمن الجهود العالمية والإقليمية، كما تعد الأمانة العامة لمنظمة الأمم المتحدة جهازا فعالا في عملية الإنذار المبكر[2].

تنص ولاية الأمين العام المقررة في المادة 99 من ميثاق الأمم المتحدة على أن" **للأمين العام أن ينبه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدوليين**"[3].

كما أنه على الدولة أن تقدم المعلومات المفيدة والتي يمكن أن تساعد في إسراع إجراءات الإنذار المبكر، و على الأمانة العامة لمنظمة الأمم المتحدة أن تخطر مجلس الأمن أو الجمعية العامة بالمعلومات الدقيقة والمفصلة حول الوضع القائم في مناطق النزاع.

ومهمة الإنذار المبكر يشارك فيها العديد من الفاعلين، مثل منظمة العفو الدولية ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان مع تقديم تقارير للأمانة العامة.

وذكرت المادة 33 من الفقرة 01 من ميثاق الأمم المتحدة كيفية الإنذار المبكر بنصها :" **يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم و الأمن الدوليين للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ببدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأ إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها**"[4].

[1] عبيدي محمد، المرجع السابق، ص137.
[2] قزان مصطفي المرجع السابق، ص103.
[3] المادة 99 من ميثاق الأمم المتحدة .
[4] المادة 33 ، المصدر نفسه .

كما ذكرت المادة 52 في فقرتها الثانية " **يبذل أعضاء الأمم المتحدة الداخلون في مثل هذه التنظيمات، أو اللذين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهدهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة هذه الوكالات وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن** "[1].

وعليه فإن قدرة الأمم المتحدة على الإنذار المبكر والتقييم تزيد من قدرة الشركاء الإقليميين ودون الإقليميين في تقديم المساعدة.

ب / العدة الوقائية : وهي معالجة الأسباب الجذرية والمباشرة للصراع وإلغاء كل ما يسبب انتهاكا لحقوق الإنسان وإيجاد تدابير في كل المجالات.

وهذا ما نصت عليه اللجنة الدولية ICISS على أن المسؤولية الوقاية لم تعد سببا وطنيا أو محليا فقط، بل واجبا يقع على المجتمع الدولي بكامله[2]. كما أورد ذات التقرير أربع تدابير لمنع الأسباب الجذرية والمباشرة للصراع وهي :

1 / التدابير السياسية: هي تدابير يمكن صياغتها داخل الدولة وذلك بتوفير العدالة الاجتماعية وإرساء الديمقراطية ، بالاعتماد على دستور حقيقي أي هي عبارة عن إصلاحات سياسية تتخذها الدولة لتعزيز سيادة القانون وحماية الحريات .

كما أنها تشمل التدابير السياسية والدبلوماسية التي يتخذها الأمين العام للأمم المتحدة، وكذا بعثات تقصي الحقائق والوساطة والمساعي الحميدة، وعلى العكس قد تكون هذه التدابير بالتدخل السياسي والديبلوماسي المباشر والتهديد بتطبيق جزارات سياسية والعزل الديبلوماسي وتعليق العضوية في المنظمات، وفرض قيود على سفر الأشخاص وتجميد أصولهم المالية[3].

2/ التدابير الاقتصادية: هي تدابير تكون قصد إصلاح المجال الاقتصادي وهي عبارة عن تقديم مساعدات بغرض القضاء على الإجحاف في توزيع الموارد والفرص وتشجيع الاقتصاد وتحسين المبادلات التجارية الداخلية، وحتى مع الأسواق الخارجية وتقديم المساعدات بغرض النهوض بالمؤسسات التنظيمية.

وقد تكون التدابير الاقتصادية ذات طبيعة قصرية وهي من قبل التهديد بجزاءات تجارية ومالية وسحب الاستثمار وكذا التهديد بالسحب أو سحب الدعم المقدم من المؤسسات النقدية الدولية[4].

---

[1] المادة 52،من ميثاق الأمم المتحدة، المصدر السابق

[2] تقرير اللجنة الدولية ICISS ، المصدر السابق، الفقرة 03/18.

[3] المصدر السابق، ICISS تقرير اللجنة الدولية03/26

[4] المصدر نفسه، الفقرة 03/22، والفقرة 03/27.

3/ التدابير القانونية: وتشمل هذه التدابير العمل على تعزيز سيادة القانون واستقلالية القضاء وحماية الأقليات والفئات الضعيفة، ودعم المؤسسات الحقوقية كما قد تكون هذه التدابير القانونية عروضا بالوساطة أو التحكيم أو القضاء، وفي حالة عدم قبول هذه الاقتراحات يمكن تعويضها بنشر مراقبين لمعايير حقوق الإنسان والمساعدة على طمئنة المجتمعات، أو المجموعات التي قد تتعرض للخطر[1].

4/ التدابير الأمنية : وهي إدخال الإصلاحات النظامية اللازمة للمؤسسات العسكرية والدوائر الأمنية، وقد يكون بتعليم وتدريب القوات العسكرية وإعادة دمج الميليشيات المتصارعة في المجتمع وتقوية آليات السيطرة المدنية بما في ذلك مراقبة الميزانية وتشجيع الجهود الرامية إلى مسائلة ومحاسبة الدوائر الأمنية على أدائها وضمان كونها تعمل في إطار القانون وتشجيع الانضمام إلى نظم مراقبة التسلح ونزع السلاح وعدم انتشاره[2].

وعلى المستوى الدولي يمكن اتخاذ تدابير عسكرية كالانتشار الوقائي لقوات الأمم المتحدة[3].

الفرع الثاني: مسؤولية الرد

في حالة فشل الإجراءات الوقائية في حل النزاع أو احتوائه، وفشل الدولة أو امتناعها عن حل النزاع يصبح من اللازم اتخاذ إجراءات تدخليه من قبل المجتمع الدولي[4] ، حيث أن هذه الإجراءات يمكن أن تكون سياسية، اقتصادية أو قضائية، وفي الحالات القصوى فقد يكون اللجوء إلى التدخل العسكري كحل أخير لحماية حقوق الإنسان ووقف الانتهاكات الجسيمة[5].

أولا: التدابير الممكنة دون العمل العسكري:

ليس لفشل التدابير الوقائية في المرحلة الأولى تبرير للعمل العسكري، إنما ينبغي اتخاذ تدابير قصرية دون العمل العسكري تمس جزاءات سياسية واجتماعية ، ويكون ذلك بتوخي الحذر من جهة التدابير القصرية التي قد يؤدي استعمالها إلى إحداث ضرر أكثر من الفائدة. فمثلا في التدابير الاقتصادية فهي تضر بالمدنيين بالدرجة الأولى أكثر من أصحاب القرار نظرا للفرق بينهم في الحالة المادية[6].

1/ المجال العسكري :

تتمثل التدابير في هذا المجال في :

[1] تقرير اللجنة الدولية Iciss ، المصدر السابق، الفقرة 03/23 والفقرة 03/28.
[2] المصدر نفسه، الفقرة 03/24.
[3] سيف الدين كعبوش، مرجع سابق، ص 126.
[4] مجيد خضر أحمد السبعاوى وآخرون، مرجع سابق، ص26
[5] مصطفي قزان/ المرجع السابق، ص 113.
[6] تقرير اللجنة الدولية ، مصدر سابق،الفقرة 04/05 ،الفقرة 04/03

- حظر السلاح وبيع المعدات العسكرية وقطع الغيار .
- توقيف التعامل العسكري وبرامج التدريب[1] .

02 / المجال الديبلوماسي والسياسي :

فرض قيود على التمثيل الدبلوماسي وكذا طرد الموظفين الدبلوماسيين أو تعليق أو رفض عضوية الدولة في هيئة أو منظمة دولية، وفرض قيود على السفر[2].

03/ المجال الاقتصادي :

قد تستهدف الأصول المالية الموجودة في الخارج وفرض القيود على الأنشطة الأساسية للدخل كالنفط والألماس والخشب، وفرض قيود على المنتجات النفطية ، وحظر الطيران من وإلى جهة معينة[3].

4/ المجال القضائي:

في حالة عدم قدرة الدولة على منع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وتوقيف الجرائم التي ترتكب ضد الانسانية، يستوجب إحالة الوضع إلى القضاء الدولي، كما يمكن لمجلس الأمن إحالة القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية، كما في حالة دارفور 2005، وليبيا 2011[4].

ثانيا : العمل العسكري اتخاذ قرار التدخل (في الحالات البالغة الشدة):

في حالة عدم قدرة التدابير الغير عسكرية على حماية المدنيين حين تكون الحالات البالغة الشدة، وتستدعي القوة العسكرية لحماية السكان من الجرائم الأربعة والهجمات[5]. يكون اللجوء إلى التدابير العسكرية هو الملاذ الأخير في حالة انهيار النظام كليا وبلوغ الصراع حدا يهدد المدنيين بالإبادة الجماعية، أو التطهير العرقي على نطاق واسع، أي أن حالات العنف تكون بدرجة كبيرة من الخطر وتهز ضمير البشرية وكذلك تمس الأمن والسلم الدوليين فإنها تستدعي تدخلا عسكريا[6].

فيأذن مجلس الأمن للدول الأعضاء باستخدام القوة لحماية المدنيين وحسب اللجنة فإنه من الصعب تحديد المعايير الدقيقة للتدخل العسكري ، ولكن كان يجب عليها تحديد المعايير الستة التالية :

[1] تقرير اللجنة الدولية ،المصدر السابق، الفقرة 04/07.
[2] المصدر نفسه، الفقرة 04/09
[3] المصدر نفسه الفقرة 04/08.
[4] مصطفي قزان، المرجع السابق، ص115.
[5] رجدال أحمد ، المرجع السابق، ص 105.
[6] تقرير اللجنة الدولية ، الفقرة 04/10، والفقرة 04/13

1/ معيار الإذن الصحيح: تشدد اللجنة الدولية ICISS أن الإذن الصحيح يؤخذ من مجلس الأمن قبل أي تدخل، أو بطلب لمجلس الأمن أن يثير المسألة بنفسه أو بطلب إلى الأمين العام بإثارة المسألة بموجب المادة 99 من ميثاق الأمم المتحدة.

وعلى مجلس الأمن النظر في أي إذن بالتدخل وفقا لتحقيق عميق على أنه توجد جرائم ضد الأرواح، أو التطهير عرقي صريح على أرض الواقع[1] .

2/ معيار القضية العادلة : ترى اللجنة الدولية ICISS أنه لتبرير التدخل العسكري على أساس القضية العادلة لحماية البشرية. يجب توفر مجموعتين من الظروف من أجل إيقاف أو تجنب:

- خسائر كبيرة في الأرواح وقعت أو يخشى وقوعها بغض النظر عن الأسباب والدوافع التي أدت لوقوعها أو احتمال وقوعها.
- تطهير عرقي على نطاق واسع وقع أو يخشى وقوعه سوآءا كان بالقتل أو الإبعاد كرها، أو اغتصاب النساء[2].

وتؤكد اللجنة ICISS أنه في حالة توفر شرط واحد، أو الشرطين معا فإن معيار القضية العادلة يكون قد استوفى.

3/ معيار النية الصحيحة : ومعناه أن السبب الأساسي للتدخل هو المعاناة الإنسانية وليست أي نية ضمنية لتدخل[3]، وللتأكيد على معيار النية الصحيحة وجب أن يتم التدخل العسكري دائما على أساس جماعي متعدد الأطراف لا على أساس بلد منفرد[4].

4/ معيار الملجأ الأخير: يجب استنفاذ كل الطرق الديبلوماسية والسياسية والغير عسكرية لحل الأزمة سلميا فلا يمكن اللجوء إلى التدخل العسكري دون استوفاء كل الطرق الوقائية، كحالة فشل كل المحاولات وكان هناك أعمال عنف على نطاق واسع مآلها خسائر كبيرة في الأرواح[5].

5/ معيار التناسب : يجب تناسب الوسائل مع الغايات وأن يكون حجم التدخل العسكري ومدته وحدته عند الحد الأدنى الضروري لتحقيق الأهداف الانسانية مع مراعاة قواعد القانون الدولي الانساني[6].

---

[1] تقرير اللجنة الدولية مصدر سابق، الفقرة 06/15

[2] المصدر نفسه، الفقرة 19/ 04

[3] إيف ماسينغهام، مرجع سابق، ص162.

[4] تقرير اللجنة الدولية icssi، الفقرة 04/33.

[5] عبيدي محمد، المرجع السابق، ص125.

[6] تقرير اللجنة الدولية ICISS ، مصدر سابق، الفقرة 04/39، والفقرة 04/40.

6/ معيار الاحتمالات المعقولة للنجاح : يجب أن يكون هناك فرصة معقولة للنجاح، فلا يمكن التدخل إلا لتحقيق الحماية الفعلية أكثر من احتمال زيادة الأضرر البشرية وتوسع دائرة الصراع، فلا يمكن أن تكون عواقب التدخل أسوأ من عواقب عدم اتخاذ أي اجراء، فمهما كانت الحقيقة مؤلمة ليس هناك ما يبرر التدخل العسكري القصري[1] .

الفرع الثالث : مسؤولية إعادة البناء

لا تكتمل مسؤولية الحماية بمجرد الوقاية ورد الفعل و إنما تكمن في متابعة وإعادة البناء، ولتحقيق مسؤولية إعادة البناء يجب التزام المجتمع الدولي بالإجراءات التالية وذلك حسب اللجنة الدولية ICISS:

1/ بناء السلام : وهو الالتزام بإعادة بناء سلام دائم وتحسين الإدارة والتنمية المستدامة وإعادة بناء السلامة العامة والنظام العام من قبل موظفين دوليين بشراكة مع سلطات محلية وتحويل سلطة إعادة البناء إليها. وكذلك إعادة بناء السلام على مستوى القاعدة الشعبية وذلك بتصالح المحاربين وتعاونهم على بناء مجتمعهم، وإعادة بناء المساكن والنهوض بالزراعة والتكافل فيما بينهم[2].

2/ الأمن : من الوظائف الأساسية لقوة التدخل أن توفر الأمن والحماية لجميع السكان بغض النظر عن الأصل ولا يوجد ما يسمى بالأقليات المدنية، فكل فرد له الحق في الحماية الأساسية لروحه وممتلكاته وكذلك إعادة بناء القوات المسلحة والشرطة الوطنية، ونزع السلاح وتسريح المقاتلين وإعادة دمج قوات الأمن المحلية[3].

3/ العدالة والمصالحة : في حالة فساد النظام القضائي أو انهياره بانهيار الدولة فذلك يستوجب إعادة بناء قضائي ليتسنى للضحايا المطالبة بحقوقهم قانونيا بعيدا عن الانتقام والثأر لأن العدالة هي أساس المصالحة والتوزيع القانوني للحقوق وكذا عودة اللاجئين والحقوقيين و أبناء الأقليات[4].

4/ التنمية : ينبغي أن تعمل مسؤولية البناء على تشجيع التنمية الاقتصادية وإعادة إيجاد الاسواق والتنمية المستدامة ووضع حد للتدابير الاقتصادية القصرية، ونقل مسؤولية التنمية وإدارة المشاريع للقيادة المحلية التي تعمل بمساعدة وكالات التنمية الوطنية والدولية[5].

[1] تقرير اللجنة الدولية ،مصدر سابق الفقرة 04/41
[2] المصدر نفسه ، الفقرة 05/01، والفقرة 05/04.
[3] المصدر نفسه ، الفقرة 05/08، الفقرة 05/09، الفقرة 05/10.
[4] المصدر نفسه ، الفقرة 05/13، الفقرة 05/15.
[5] المصدر نفسه ، الفقرة 05/19، الفقرة 05/20.

المبحث الثاني : مفهوم المدنيين

إن التأصيل لمفهوم المدنيين يكون في تعريفهم لغة على حسب اللغات المعتمدة عالميا واجتهادات الفقهاء بالتعريفات الاصطلاحية (المطلب الأول) ولتحديدهم ومعرفة من هم يجب التعريج على أصنافهم (المطلب الثاني) وكذا تطرق اتفاقيات جنيف الأربعة1949 وبروتوكولان الإضافين1977 لتعريف المدنيين (المطلب الثالث) ومفهوم المدنيين في مبدأ مسؤولية الحماية (المطلب الرابع).

المطلب الأول : التعريف اللغوي والاصطلاحي للمدنيين

سوف نعرج على التعريف اللغوي للمدنيين، وذلك في اللغات الأساسية الثلاثة المعتمدة في كتابة الاتفاقيات (الفرع الأول)، وللتوضيح أكثر لمفهوم المدنيين نذكر التعريف الاصطلاحي للمدنيين (الفرع الثاني).

الفرع الأول : التعريف اللغوي للمدنيين

لتأصيل مصطلح المدنيين في القاموس اللغوي في عدة لغات نجد:

أولا : المدني في اللغة العربية

يقال مَدَن فُلاَنٌ يقصد بها مدونا أتى المدينة، ويقال في المعجم الوسيط : تَمَدَن أي عاش عيشة أهل المدن وأخذ بأسباب الحضارة[1].

أما في القاموس المحيط نجد إشارة للمدني أنه إنسان، الإنسان مَدَنِيٌ[2]

المدنيون في اللغة العربية هي جمع مدني وهو نسبة إلى المدينة وهو الشخص الذي يسكن المدينة – المدني هو عكس العسكري– ، طيران مدني، دفاع مدني، حياة مدنية، السكان المدنيون ، الأهالي المدنيون.

حيث أن المدني هو كل من لا ينسب إلى العسكر أي المقاتلين بغض النظر عن نشاطه أو انتمائه أو سكنه.

ثانيا: المدني في اللغة الفرنسية

ورد في معجم Larousse مصطلح المدني (Civil) كالتالي:

Civil : celui qui n’est pas soldat, ce qui concerne les affaires des particuliers entre eux seulement[1]

[1] شوقي الضيف، **المعجم الوسيط**، مكتبة الشروق الدولية، ط4، مصر، 2004، ص889.
[2] مجد الدين محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة، ط8، لبنان، 2005، ص1233.

يعتبر المدني في اللغة الفرنسية هو كل من لا يحمل صفة العسكري أي كل من ليس له دور عسكري فهو مدني .

ثالثا: المدني في اللغة الانجليزية

نعرفها في المعجم الانجليزي : civilian is a noun of a person who does not belong to a military organization or to the police[2]

هذا التعريف يستثني الأشخاص الغير منخرطين في التنظيمات العسكرية والشرطة، فكل من هو غير منتمي إلى هذين التنظيمين يعتبر غير عسكري.

الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي للمدنيين

نظرا لعدم ضبط المفهوم الحقيقي للمدنيين سوف نتناول عدة تعاريف للمدنيين .

– يعرفه عمر سعد الله " **يراد بمصطلح المدنيين Les civils عن الشخص المدني أشخاص ليسوا من أفراد القوات المسلحة أي هم كل فرد غير منتسب للقوات المسلحة لأي من أطراف النزاع والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزء من هذه القوات المسلحة ، وفي حالة الشك في أي فرد على أنه مدني أو غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنيا**[3].

–تعريف المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا للمدنيين :**عرفت المحكمة في الحكم الصادر في قضية بلاسكيتش في عام 2000 " أن المدنيين أشخاص ليسوا أو لم يعودوا أفرادا للقوات المسلحة"**[4].

–تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر للمدنيين : يقصد بالسكان المدنيين في القواعد الراهنة، هم جميع الأشخاص اللذين لا يمتون بصلة إلى الفئات الآتية: أفراد القوات المسلحة والتنظيمات المساعدة لها أو المكملة لها ، والأشخاص اللذين لا ينتمون للقوات المشار إليها في الفقرة السابقة، ولكنهم يشتركون في القتال[5].

–تعريف الأمين العام للأمم المتحدة للمدنيين: يعرفه يوثنت في تقريره الثاني حول احترام حقوق الإنسان في زمن النزاعات المسلحة: " **إنهم الأشخاص اللذين لا يحملون السلاح لصالح أحد أطراف النزاع المسلح**

---

[1] petit la rousse en couleurs , libairie larousse , paris, vi , 1972 ,p210.

[2] Oxford basic english dictionary ,oxford university press2006,p67

[3] عمر سعد الله ، **موسوعة القانون الدولي المعاصر**، المجلد 4، دار هومه، الجزائر، 2014، ص152.

[4] عمر سعد الله،المرجع السابق، ص151.

[5] بلقيس عبد الرضا **الحماية الدولية للمدنيين خلال النزاعات المسلحة** منشورات الحلبى الحقوقية، ط1، لبنان،2016،ص94

وكذلك الأشخاص اللذين لا يعتمدون إلى مساندة أحد الأطراف عن طريق القيام بأعمال، مثل التخريب والتجسس وأعمال التجنيد والدعاية[1].

المطلب الثاني: أصناف المدنيين

سنتناول بعض الفئات من السكان المدنيين على النحو التالي :

الفرع الأول :النساء والأطفال

أولا: النساء

يعتبر النساء من المدنيين في حالة لم يكن يشكلن جزءا من القوات المسلحة للطرف المعادي، بما أن اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين أدرجت قواعد حماية للنساء فهذا يبين أن القانون الدولي الإنساني اعتبر النساء اللواتي لا يمددن بصلة للقتال من فئة المدنيين .

النساء المدنيات Femmes civiles هي كفئة من المدنيين يعانون من تجربة الحروب بكل انتهاكات كالاغتصاب مثلا، فلذلك أقر القانون الدولي الإنساني في الاتفاقية الرابعة حماية خاصة للنساء[2]، حيث حدد فئات مختلفة للنساء .

- حماية النساء بصفة خاصة من أي اعتداء على شرفهن ولاسيما من الإغتصاب والإكراه على الدعارة وأي اعتداء جنسي أو هتك لحرمتهن، وهذا ما ذكرته المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة.
- أما الفئة الثانية فهن النساء المعتقلات، وقد ذكرت المادة 76 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949 " **تحجز النساء في أماكن منفصلة عن الرجال ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى النساء** ".
- أما الفئة الثالثة فهن نساء محددات وهن الأمهات والحوامل والأمهات الرضع فقد نصت المادة 16و17 من نفس الاتفاقية يكون الجرحى والمرضى وكذلك العجز والحوامل موضع احترام وحماية خاصين كما يجب على أطراف النزاع اقرار ترتيبات لنقل الجرحى والمرضى والنساء النفاس.

لم يضع القانون الدولي الإنساني تعريفا دقيقا للنساء سوى أنه اعتبرهم من المدنيين في مستوى الحماية، والمواد السابقة الذكر حددت أنواع النساء المحميات .

[1] بلقيس عبد الرضا ،المرجع السابق، ص95.
[2] عمر سعد الله ، المرجع نفسه، المجلد 04، ص385.

ثانيا : الأطفال

لم يحدد تعريف للأطفال لكن بمجرد تطرق البروتوكولان الاضافيان للأطفال فإن ذلك يدرج الأطفال ضمن فئة المدنيين، ويستفيد الأطفال من كل الضمانات والحماية التي تقرر للبالغين من المدنيين سواء بموجب الاتفاقية جنيف الرابعة أو بموجب أحكام البروتوكول الاضافي الأول لسنة 1977 .

فالمادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول تمنح الأطفال حماية خاصة " يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص، وأن تكفل لهم الحماية ضد أي صورة من صور خدش الحياء، ويجب أن تهيء لهم أطراف النزاع العناية والعون اللذين يحتاجون إليهما ، سوآءا بسبب سنهم أو لسبب آخر"[1].

كما أن اتفاقية جنيف ذكرت حديثي الولادة كذلك على أنهم أطفال، فالتعريف الحقيقي لطفل لم يتضمنه القانون الدولي الإنساني حيث أن حديثي الولادة، والأقل من خمسة عشر سنة واللذين لا تتجاوز أعمارهم خمسة عشر سنة يعتبرون أطفالا[2].

إلا أن اتفاقية حقوق الطفل في المادة الأولى التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 44/25 المؤرخة في 1989/11/20 عرفت الأطفال على أنهم كل إنسان لم يتجاوز عمره سن الثامنة عشر مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب قانون لم يطبق عليه[3].

الفرع الثاني : أفراد الخدمات الطبية والصحفيين

أولا: أفراد الخدمات الطبية

هم " **الأشخاص اللذين يوكل إليهم طرف في النزاع مهمة القيام حصريا بالبحث عن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وجمعهم ونقلهم وتشخيص حالاتهم أو معالجاتهم بما في ذلك خدمات الاسعافات الأولية ، والوقاية من الأمراض بإدارة الوحدات الطبية أو بتشغيل أو بإدارة النقل الطبي**"[4].

ويشمل المصطلح المستشفيات والوحدات الأخرى المماثلة ومراكز نقل الدم ، ومراكز ومعاهد الطب الوقائي، ومراكز التمويل الطبي وكذا مستودعات المواد الطبية والمنتجات الصيدلية التابعة لهذه الوحدات وقد

[1] المادة 77 من البرتوكول الاضافي الأول ،مصدر سابق.
[2] .بلقيس عبد الرضا، المرجع السابق، ص125.
[3] عمر سعد الله، المرجع السابق، المجلد 2، ص416
[4] عمر سعد الله، المرجع السابق، المجلد1، ص267.

تكون الوحدات الطبية إما دائمة أو مؤقتة[1]، وقد يكون أفراد الخدمات الطبية من العسكريين أو المدنيين وكذلك أولئك التابعين للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الدفاع المدني سواء كانوا أطباء أو ممرضات[2] .

بالإضافة إلى أفراد الخدمات الطبية هم من فئة السكان المدنيين بالرغم من قيامهم بمباشرة مهام معينة في فترة النزاعات المسلحة الدولية إلا أنها تخرج عن إطار مباشرة الأعمال القتالية وعلى هذا الأساس تقرر منح الحماية العامة لهم من أثار الأعمال القتالية وإدراجهم مع السكان المدنيين، فحماية أفراد الخدمات الطبية هي ألا يتعمد الهجوم وإطلاق النار على أفراد الخدمات الطبية أو التعرض لهم ومنعهم من القيام بواجباتهم، وكذلك الدفاع عنهم ومساعدتهم وعدم مهاجمتهم والسماح لهم بأداء عملهم ما لم يكن هناك مانع حقيقي[3].

ثانيا: الصحفيين

" **أشخاص مدنيون يقومون بنقل الأخبار اليومية فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة، ويتمتعون بالحماية المكفولة للمدنيين في القانون الدولي الإنساني طيلة فترة أنشطتهم المهنية** " ويضيف الأستاذ عمر سعد الله: " الصحفيون هم الأشخاص الطبيعيون اللذين يمارسون مهمة الصحافة المقروءة أو المسموعة أو المرئية تحت هذا العنوان ومتفرغون لها [4].

كما يقصد بالصحفي وفقا لمشروع اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1975، **هو كل مراسل ومخبر صحفي ومصور فوتوغرافي ومصور تليفزيوني ومساعديهم الفنيين في السينما، والإذاعة والتليفزيون اللذين يمارسون النشاط المذكور بشكل معتاد بسبب مهنتهم الرئيسية**[5].

ولم يقدم القانون الدولي الإنساني تعريفا دقيقا للصحفيين ولكنه ميز بين نوعين من الصحفيين العاملين في منطقة النزاع، وهما:

1/ المراسلون العسكريون و الصحفيون الملحقون بالقوات المسلحة .

2/ الصحفيون المستقلون.

لكن اعتبرت المادة 73 من البروتوكول الإضافي الأول الصحفيين اللذين لا يشكلون جزء من القوات المسلحة وبالتالي يعدون أشخاصا مدنيين[1]. وهذه الحماية تكون بشرط ألا يقوموا بأي عمل يسيئ إلى وضعهم كأشخاص مدنيين .

---

[1] نوال أحمد بسج، **القانون الدولي الانساني (وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة)**،منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2010، ص116.

[2] جودت سرحان، **التطبيق الدولي لمبادئ وقواعد القانون الإنساني**، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2011، ص56

[3] عمر سعد الله، المرجع السابق، مجلد1، ص268.

[4] عمر سعد الله، المرجع السابق، مجلد2، ص339.

[5] بلقيس عبد الرضا، المرجع السابق، ص 129

المطلب الثالث : مفهوم المدنيين في القانون الدولي الإنساني

لم تضع قواعد القانون الدولي الإنساني قبل اتفاقيات جنيف الأربعة تعريفا واضحا ومحددا للسكان المدنيين ولكنها اهتمت بتحديد الفئات المقاتلة، غير أن اتفاقيات جنيف والبروتوكولان الاضافيان ذكرا الفئات واستثنيا منها المدنيين. تعريف المدنيين في اتفاقية جنيف 1949 (الفرع الأول) ، تعريف المدنيين في البروتوكولين الاضافيين 1977 (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تعريف المدنيين في اتفاقية جنيف 1949

جاء تعريف المدنيين في اتفاقيات جنيف في المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، والمادة الرابعة لاتفاقية جنيف الرابعة 1949 الخاصة بحماية المدنيين.

عرفت المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 في فقرتها الأولى المدنيين " **الأشخاص المدنيين اللذين ليس لهم دور إيجابي في الأعمال العدائية بمن فيهم أفراد القوات المسلحة اللذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزين عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز، أو لأي سبب أخر يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس . أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر**"[2]. لقد منعت المادة ممارسة أي عمل عدائي ضد الأفراد اللذين ليس لهم دور في الأعمال العدائية، ولم يشاركوا فيها وبذلك تكون المادة قد استندت إلى التفرقة بين المقاتلين وغير مقاتلين .

كما أن هذا التعريف غامض وغير دقيق وعلى ضوء هذه المادة تقدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتعريف للسكان المدنيين إلى مؤتمر الخبراء الحكوميين في دورته الأولى والثانية ، حيث عرفت السكان المدنيين: " **هم أولئك اللذين لا يشكلون جزءا من القوات المسلحة أو الهيئات المرتبطة بها أو لا يشتركون اشتراكا مباشرا في العمليات ذات الطابع العسكري ولا يسهمون بطريقة مباشرة في نشاط المجهود الحربي**"[3]. وقد طالب بعض الوفود في ذلك المؤتمر ببعض التعديلات والاقتراحات حول هذا التعريف[4].

تعريف المدنيين في المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949، هم " **أولئك اللذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان في حالة قيام نزاع أو احتلال تحت سلطة طرف في نزاع ليسوا من**

[1] نوال أحمد بسج، المرجع السابق، ص125.
[2] المادة 03 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة 1949.
[3] محمد أحمد داود ، **الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني**، رسالة حائزة على مرتبة الشرف والتبادل، دار الكتب والوثائق القومية، ب ب ، 2008، ص90.
[4] المرجع نفسه ، ص 91.

رعاياها، أو دولة أو احتلال ليسوا من رعاياها "[1]، تستبعد المادة في فقرتها الأخيرة الأشخاص اللذين تحميهم اتفاقيات جنيف الثلاثة عن الأشخاص المحميين بمفهوم هذه الاتفاقية.

ولم تحدد المادة تعريفا دقيقا للأشخاص المحميين أثناء النزاعات المسلحة بل عددت الفئات التي تحميها هذه الاتفاقية[2]، عرفت المادة 15 في فقرتها "ب" من اتفاقية جنيف الرابعة المدنيين: "**أن الأشخاص المدنيين الذين لا يشتركون في أعمال عدائية ولا يقومون بأي عمل له طابع عسكري أثناء اقامتهم في هذه المناطق** "[3].

إن هذه المواد التي تطرقت إلى تعريف المدنيين، كانت أغلبها تفرق بين المقاتلين والغير مقاتلين، حيث أن مبدأ التفرقة هو الذي يميز المدنيين عن بقية الفئات الأخرى ولتدعيم ذلك التعريف وتمييزهم، جاءت المواد التي توفر لهم الحماية الخاصة وهذا ما سوف نتناوله في الفصل الثاني.

الفرع الثاني : تعريف المدنيين وفق البروتوكولين الاضافيين لسنة 1977

عرفت المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف 1977 المدنيين بـ" **المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة أ من المادة 05 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 43 من هذا الملحق** " **البروتوكول**" **وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدني أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنيا .**

2- يندرج في السكان المدنيين إلى كافة الأشخاص المدنيين.

3- لا يجرد السكان المدنيين من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين"[4].

استثنت المادة المدنيين من الفئات المذكورة في المادة الرابعة من اتفاقية جنيف في فقرتها الأولى في البنود التالية[5]:

1 - أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والميليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من هذه القوات المسلحة.

2- أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو الخارج إقليمهم حتى لو كان هذا الاقليم محتلا،

[1] وائل أنور بندق ، **موسوعة القانون الدولي الانساني، دار الفكر الجامعي** ، الاسكندرية، 2004،ص178

[2] حيدر كير، **حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر** جامعة بسكرة، 2015،ص12.

[3] المادة 15من اتفاقية جنيف الرابعة1949 بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب .

[4] المادة 50 من البروتوكول الاضافي الأول 1977الملحق باتفاقيات جنيف.

[5] المادة 4 من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب 1949.

على أن تتوفر الشروط التالية في هذه الميليشيات أو الوحدات المتطوعة، بما فيها الحركات المقاومة المنظمة المذكورة:

أ/ أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيها.

ب/ أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تميزها من بعد.

ج/ أن تحمل الأسلحة جهرا.

د/ أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.

3- أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولائهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

6- الأراضي غير المحتلة اللذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية شريطة أن يحملوا السلاح جهرا وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها.

وكذلك استثنت المادة الأشخاص المذكورين في المادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول وهم:

1- تتكون القوات المكونة لطرف النزاع من كافة القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيها قبل ذلك الطرف حتى لو كان ذلك الطرف ممثلا بحكومة أو بسلطة لا يعترف الخصم بها، ويجب أن تخضع مثل هذه القوات المسلحة لنظام داخلي يكفل فيما يكفل اتباع قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح.
2- يعد أفراد القوات المسلحة لطرف النزاع (عدا أفراد الخدمات الطبية والوعاظ الذي تشملهم المادة 33 من الاتفاقية الثالثة) مقاتلين بمعنى أن لهم حق المساهمة المباشرة في الأعمال العدائية .
3- إذا ضمت القوات المسلحة لطرف في نزاع هيئة شبه عسكرية مكلفة بفرض احترام القانون وجب عليه إخطار أطراف النزاع الأخرى بذلك[1].

إن المادة تزيل اللبس حول المدنيين فإذا خرج مفهوم المدني عن الفئات المذكورة ووقع شك حول ما إذا كان مدنيا أو لا، فإن هذا الشك يفسر لصالح الشخص ويعتبر مدنيا، وأدرجت المادة كذلك في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين، كما أن المادة ذكرت وجود أفراد بين المدنيين رغم أنه لا يسري عليهم تعريف المدنيين، إلا أنهم لا يجردون المدنيين من صفتهم المدنية .

[1] المادة 43 من البروتوكول الاضافي الأول 1977 ،مصدرسابق.

إذ أن المادة 50 لم تتناول مفهوما محددا للمدنيين بشكل مباشر إلا أنها تقدم إشارات أن المدني هو ليس مقاتلا[1]، ولذلك نعتبر أن تعريف المادة 50 للمدنيين هو تعريف سلبي بمعنى أن كل شخص تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها (في البند 1 و2 و3 و6 من المادة 04، من اتفاقية جنيف الرابعة وكذلك المادة 43 من البروتوكول الأول التي ذكرت المقاتلين) فإنه يعد مقاتلا وما عدا ذلك من لا تتوفر فيه الشروط المذكورة سابقا يعتبر مدنيا وبذلك فالمدني هو كل شخص لا يقاتل ولا يشترك في القتال.

المطلب الرابع: تعريف المدنيين في ظل مبدأ مسؤولية الحماية

لم يحدد مبدأ مسؤولية الحماية تعريفا للمدنيين، لأنه استعمل مبدأ مسؤولية الحماية في التقارير الخاصة بحماية المدنيين. كما استعمل مصطلح مواطنين و الرعايا الأجانب واللاجئين والسكان والبشرية والإنسانية لأن المبدأ ركز على الفعل أكثر من تحديد الفئات حيث أنه حدد الجرائم الواقعة على الأشخاص التي توجب تفعيل مبدأ المسؤولية لوقفها، وذكرت كلمة السكان في عدة فقرات من تقرير اللجنة الدولية ICISS ومثال ذلك المادة 01 في المبادئ الأساسية.

"**سيادة الدولة تنطوي على المسؤولية وتوقع على عاتق الدولة نفسها المسؤولية الرئيسية عن حماية السكان**"[2]، فكلمة السكان في مبدأ مسؤولية الحماية لم تحدد ما إذا كان الفرد مواطنا أو لاجئا أو من رعايا دولة أخرى فلذلك نستطيع أن نقول أن مصطلح السكان هو نفسه مصطلح المدنيين في القانون الدولي الانساني، لأن مبدأ مسؤولية الحماية يعيدنا إلى مبادئ القانون الدولي الإنساني.

حيث أن أسس مبدأ مسؤولية الحماية تكمن في الإالتزامات القانونية، المحددة بموجب الإعلانات والاتفاقيات والمعاهدات، المتعلقة بحقوق الإنسان وحماية الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الوطني[3].

كما أن التقارير السابقة الذكر كلها تطرقت لإقعال مبدأ مسؤولية الحماية لحماية المدنيين، فنستطيع القول أن التقارير السابقة التي مهدت لظهور مبدأ مسؤولية الحماية لم تتطرق إلى تعريف واضح للمدنيين لكن بمجرد إشارتها للفئة التي تشملها مسؤولية الحماية يتضح لنا من هم المدنيين في ظل مبدأ مسؤولية الحماية.

فمبدأ مسؤولية الحماية مرتبط بالقانون الدولي الإنساني من حيث المبادئ، لذا لم يتطرق مبدأ مسؤولية الحماية لتعريف للسكان المدنيين، بل اهتم بالخطر و الإنتهاكات التي تلحق بهم وذلك حسب الفقرة 138 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي، التي نصت على أن الحماية تخص السكان أي كل من يقطن إقليم الدولة سوآءا كان مواطنا أو لاجئا.

[1] بلقيس عبد الرضا ، مرجع سابق، ص99.
[2] تقرير اللجنة الدولية ICISS ،مصدر سابق المقدمة، العنصر1، المبادئ
[3] تقرير اللجنة الدولية ICISS ،مصدر سابق،المقدمة،العنصر2، الأسس

خلاصة الفصل الأول:

تناولنا في هذا الفصل التطور التاريخي لمبدأ المسؤولية منذ ظهور فكرة التدخل الإنساني، ومع كل التأييد والمعارضة التي واجهتها فكرة التدخل إلا أنها مورست في عدة دول، سواء بتصريح من مجلس الأمن أو دونه، وكانت النتائج الغير مشرفة، والتي كلفت البشرية خسائر في الأرواح دفعت بالأمين العام إلى تقديم نداء إلى المجتمع الدولي للتصدي لمثل هذه الانتهاكات التي مست حقوق الإنسان، وكانت الاستجابة من الدولة الكندية بتكوين اللجنة الدولية المعنية بالتدخل والسيادة التي أصلت وأسست لمبادئ وركائز مبدأ مسؤولية الحماية، وقد مر ظهور المبدأ بعدة مراحل خاصة في تقارير الجمعية العامة وتقارير الأمين العام، كما أن اعتماد الدول لهذا المبدأ جاء عن طريق رؤساء الدول اللذين اعترفوا بالمبدأ على أساس سيادتهم المطلقة. في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لسنة 2005.

ولأن المبدأ جاء لحماية البشرية من الجرائم البشعة كان يجب تعريف الفئة التي تخصها هذه الحماية، حتى يكون تفعيل المبدأ على أساس صحيح، ولأن المدنيين العزل هم أكثر فئة متضررة من الحروب والنزاعات تطرقنا لمفهومهم في القانون الدولي الإنساني حتى نحدد من هي هذه الفئة، وكيف وصفهم مبدأ مسؤولية الحماية ،ورغم أننا لم نجد تعريفا جامعا مانعا للمدنيين إلا أن اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 والبروتوكولين الإضافيين 1977 وكذلك التقارير الخاصة بحماية المدنيين حددت فئة المدنيين وميزتهم عن المقاتلين

الفصل الثاني

الفصل الثاني: الحماية المقررة للمدنيين ومدى تطبيقها

بعد التطرق لمبدأ مسؤولية الحماية وإلى التقارير التي أدت إلى ظهوره وكان اعتراف رؤساء الدول به كضوء أخضر لبداية تفعيله، وبما أنه أنشئ لحماية المدنيين من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وتخصص نطاقه في الجرائم الأربعة المعاقب عليها بمواد قانون روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فقد تدرجت مسؤوليات الحماية للمدنيين ضمن هذا المبدأ ابتداء من مسؤولية الدولة نفسها حتى انتقالها إلى المجتمع الدولي، وقد مرت هذه الحماية المقررة للمدنيين عبر عدة مراحل تاريخية ضمن القانون الدولي الإنساني وحتى قبل تقنينه، إلى أن جاء البروتوكولان الإضافيان و قواعد اتفاقية جنيف الرابعة واضحين في توفير الحماية اللازمة للمدنيين (المبحث الأول) .

بيد أن كل هذه القرارات والقوانيين التي توفر الحماية للمدنيين لم تمنع مرتكبي الانتهاكات ضد المدنيين التوقف عن ذلك، وهذا ما دفع المجتمع الدولي إلى تفعيل مبدأ مسؤولية الحماية نتيجة الانتهاكات الجسيمة التي تعرض لها المدنيون في ليبيا عن طريق القرارين 1970و1973 ، إلا أن التصريح باستخدام القوة من طرف المجتمع الدولي دون إعمال مبادئ القانون الدولي الإنساني جعلت الهدف يزيغ عن مساره وينتج خسائرا فادحة في أرواح المدنيين الذين كان من المفترض حمايتهم (المبحث الثاني) .

المبحث الأول : التطور التاريخي لحماية المدنيين

إن الحماية المقررة للمدنيين مرت عبر عدة مراحل سوآءا قبل تقنين القانون الدولي الإنساني، (المطلب الأول) أو في مرحلة اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين (المطلب الثاني)، أو في المرحلة التي تلت اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين (المطلب الثاني). لذا علينا قراءة هذه الحماية في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين (المطلب الرابع) وكذلك مبدأ مسؤولية الحماية الذي قرر حماية خاصة للمدنيين في عدة قرارات أممية (المطلب الخامس) وكانت هذه الحماية ضمن نطاق محدد للجرائم الأربعة التي ذكرها نظام روما الأساسي (المطلب السادس).

المطلب الأول: حماية المدنيين في فترة ما قبل اتفاقية جنيف

إن فكرة حماية المدنيين مرت بعدة تطورات عبر العصور ولم يعرف القانون الدولي الإنساني تقنينا إلا في النصف الثاني من القرن 19م، لكن الحماية المقررة للمدنيين مرت بعدة مراحل قبل هذا التقنين، ووضعت عدة اتفاقيات كان هدفها حماية المدنيين سوآءا من استعمال الأسلحة، أو تمييز المدنيين عن المقاتلين وتحديد الأهداف العسكرية.

كما أن قواعد القانون الدولي الإنساني عرفت مرحلتين أساسيتين قبل اتفاقيات جنيف، هما مرحلة العصر الحديث(الفرع الأول)، ومرحلة تدوين القانون الدولي الإنساني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مرحلة العصر الحديث

مع بداية النهضة الأوروبية منذ القرن 15م والتحولات التي حدثت في ذلك الوقت، ظهرت عدة أسلحة لم تكن معروفة ألزمت المجتمع الدولي آنذاك بوضع قواعد جديدة للسلوك الإنساني و كذا قواعد خاصة بمعاملة الأسرى والجرحى والمرضى في الحروب.

ومع انتشار الحروب الأوروبية في نهاية القرن15 م وبداية القرن 16م، أبرمت عدة اتفاقيات عسكرية بين قادة الجيوش والتي بلغت 91 اتفاقية خلال الفترة ما بين 1581م و1864م[1] ، وفي سنة 1648م بدأت تظهر قواعد القانون الدولي التقليدي الذي ميز بين فئات مختلفة من الأعداء، و كذا قواعد تحدد ظروف الحرب وكيفية ووقت إعلانها ونهايتها [2].

كما أن (الفقيه غروسيوس) نادى بمجموعة من القواعد الإنسانية و هي، عدم أخذ الرهائن أو تدمير الممتلكات واحترام حق حياة النساء والأطفال ورجال الدين[3]، مثله مثل (جون جاك روسو) الذي دعى إلى

[1] محمد أحمد داود، مرجع سابق ، ص74.
[2] بلقيس عبد الرضا، المرجع السابق، ص66
[3] نوال أحمد سبج، المرجع السابق، ص76

عدم قتل المدنيين في كتابه العقد الإجتماعي سنة 1722م ، وفي سنة 1785م أبرمت اتفاقية فريدريك الأكبر التي تلزم الأطراف المتحاربة بحماية كافة الناس في الحروب وكان لهذه الإتفاقية عدة قواعد :

- لا يجوز قتل الأسرى، ويجب تبادلهم بعد الحرب .
- لا يجوز الاعتداء على السكان المدنيين.

وقد كانت هذه الاتفاقية كأساس للقانون الدولي الإنساني لكنها لم تكن كافية لمنع الانتهاكات الشرسة التي تطال الإنسانية[1].

ومع بداية القرن التاسع عشر وفي 1859م ، وتداعيات الحرب بين النمسا وايطاليا وفرنسا التي راح ضحيتها عدد هائل من الضحايا هذا ما دفع الطالب السويسري هنري دونان Henry Dunan الشاهد على هذه المجزرة بالمطالبة لإنشاء هيئة إغاثة في كل دولة، حيث نتج عن هذا الطلب إبرام اتفاقية جنيف في 1863/02/17م ، التي أنجبت هيئة الصليب الأحمر، ثم اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 1880[2].

لقد كان لهذه الاتفاقيات جهد لوضع حجر الأساس لحماية المدنيين، ولكن مع كثرة نشوب الحروب في النصف الثاني من القرن التاسع عشر أضطر المجتمع الدولي لإبرام اتفاقيات أخرى لعلها توفر حماية أكثر للمدنيين حيث عرفت بمرحلة تدوين القانون الدولي الإنساني.

الفرع الثاني: مرحلة تدوين القانون الدولي الإنساني

إن المعاهدات السالفة الذكر رغم اهتمامها بإرساء مبادئ القانون الدولي إلا أنها لم تكن كافية لتأمين الحماية لضحايا الحرب، وذلك لأنها كانت مختصرة ولا تتعدى عشرة بنود وهو ما دفع بالدول لإبرام عدة اتفاقيات وتدوينها وهي:

1/إعلان باريس لعام 1856م الخاص بالحرب العالمية البحرية : هو أول وثيقة دولية كانت في النصف الثاني من القرن التاسع عشرة التي تقنن أعراف وعادات الحرب البحرية، وقد فرق بين الأهداف العسكرية والمدنية في الحرب البحرية[3].

2/اتفاقيات جنيف1864: هي أول اتفاقية عالمية في القانون الدولي الإنساني، وهدفها تحسين حال العسكرين الجرحى في الميدان ومن بين القواعد التي نصت عليها:

– احترام المتطوعين المدنيين القائمين بعمليات الإغاثة.

[1] بلقيس عبد الرضا، المرجع السابق، ص77.
[2] بخوش حسام المرجع السابق،ص20
[3] محمد أحمد داود المرجع السابق،ص77

– الاعتراف بحياد عربات الإسعاف والمستشفيات العسكرية.

– حماية رجال الدين.[1]

3/إعلان سان بترسبورج 1868: الخاص بحظر استخدام بعض المقذوفات وقت الحرب وهو ناتج عن مؤتمر دولي عقد بمدينة بترسبورج بمشاركة 60 دولة حيث أنه أقر عدة قواعد ومنها:

- تقرير مبدأ الإنسانية لأن هدف الحرب هو إضعاف القوات العسكرية للعدو، ولذلك فإن أي إستعمال لأسلحة تحدث آلاما يعد عملا ضد الإنسانية ولا يحظر استخدامها[2].

4/ مشروع إعلان بروكسل 1874م: هو مؤتمر دعى إليه القيصر الروسي ألكسندر الثاني، واشتركت فيه الدول الأوروبية ونتيجة لهذا المؤتمر تم إعلان بروكسل الذي تضمن 56 مادة تقنن عادات وأعراف الحرب البرية[3].

5/ اتفاقية لاهاي لسنة 1899م : بدعوى من القيصر الروسي نيفولا الثاني ، لتسعة وخمسين دولة لعقد مؤتمر لاهاي للسلام، من أجل مناقشة الوثائق الدولية السابقة، وصدرت عن هذا المؤتمر وثيقة نهائية في 1899/07/29م تتضمن إصدار 3 اتفاقيات وهي 3 تصريحات:

أ / الاتفاقية المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية والتي تشمل المساعي الحميدة (الوساطة، التحقيق، التحكيم، المحكمة الدائمة للتحكيم).

ب / الاتفاقية في شأن الحرب البحرية.

ج / الاتفاقية المتعلقة بتدوين قوانين و أعراف الحرب البرية ولوائحها المرفقة بها [4].

ونظرا للنقد الذي وجه لمؤتمر لاهاي 1899م ووصفه بالقصور، عقد مؤتمر لاهاي الثاني لسلام 1907م بالاشتراك مع 40 دولة وتوج بتوقيع 15 اتفاقية دولية، وأصبح يعرف في مجال القانون الدولي الإنساني باتفاقية لاهاي الرابعة و أصبحت سارية المفعول.

[1] نوال أحمد بسيج،المرجع السابق،ص34

[2] جودت سرحان، المرجع السابق، ص09.

[3] نوال أحمد بسيج، المرجع السابق، ص35.

[4] محمد أحمد داود ، المرجع السابق، ص80.

المطلب الثاني : مرحلة اتفاقية جنيف والبروتوكولين الاضافيين

كان لنشوب الحربين العالميتين تأثير مباشر وشديد على البشرية حيث أن الحرب العالمية الثانية خلفت ملايين القتلى من المدنيين خاصة بالقصف الجوي، وهذا ما أدى إلى التفكير في تدوين أعراف الحرب وتطويرها لفرض قواعد جديدة تكفل حماية أكثر للمدنيين أثناء النزاعات، وقد نتج عن تلك الجهود ما يلي :

1/ مؤتمر واشنطن البحري 1922م للحد من استخدام الغواصات وتحريم من استخدام الغازات السامة وعدم انتهاك الأعراف الإنسانية في سنة 1922م.

2/ دخول اتفاقية حظر استخدام الغازات السامة حيز التنفيذ [1].

3/ تعديل اتفاقية 1864 م في العديد من المراحل التاريخية (1906م ، 1929م ، 1949م) .

أ/ 1906م اتفاقية جنيف التي حلت محل اتفاقية جنيف الأولى لسنة 1864م ، حيث وسعت من حمايتها لتشمل الجرحى والمرضى من العسكريين في الحرب البرية.

ب/ 1929م اتفاقية عدلت اتفاقية 1906م لأنها ألغت شرط المشاركة فيها، كما أنها أقرت استخدام الشارات وحماية الطيران الصحي[2].

ونظرا لما خلفته الحرب العالمية الثانية خاصة من خسائر فادحة في الأرواح وخاصة المدنيين الذين تعرضوا للقتل والتشرد والاغتصاب والتعذيب، وشتى أنواع الجرائم ضد الإنسانية والبشرية. فكل هذا دفع إلى:

ج/ انعقاد مؤتمر دبلوماسي سنة 1949م، دامت مدته أربعة أيام، بمبادرة من اللجنة الدولية لصليب الأحمر، وبدعوى من الحكومة السويسرية وانتهى المؤتمر إلى إقرار أربعة اتفاقيات والتي كان من بين أهدافها حماية المدنيين زمن الحرب وتحت الاحتلال وهي اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949م[3].

- اتفاقية جنيف الأولى وهي خاصة لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار وقد جاءت تعديلا للاتفاقيات الخاصة بهم من قبل، وهي اتفاقية جنيف لسنة 1864م وتعديلاتها في 1960م
- اتفاقية جنيف الثانية وهي خاصة لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان وقد جاءت تعديلا لاتفاقية لاهاي 1899م.
- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب وتضمنت نصوص اتفاقية لاهاي الخاصة بأسرى الحرب لعامين 1899م و1907م

[1] محمد أحمد داود، المرجع السابق، ص82.
[2] بلقيس عبد الرضا، المرجع السابق، ص82.
[3] عقبة خضراوي،الإتفاقيات الخاصة بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئيين،مكتبة الوفاء القانونية،الطبعة الأولى الإسكندرية،2014

- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في الوقت الحرب، وتتضمن هذه الاتفاقية ما يعرف بقانون جينيف على الجزء الأعظم من قوانين الحرب والقواعد الخاصة بالأشخاص، وتعتبر النصوص الواردة في اتفاقيتي لاهاي 1899م و 1907 وبروتوكول جنيف لعام 1925م ونصوص الاتفاقية الرابعة مجموعة نصوص متكاملة[1].

وقد نصت اتفاقية جنيف الرابعة على الحماية الخاصة للمدنيين، لأن المدنيين كذلك يتعرضون لأخطار وويلات الحروب، فوجب تحقيق اتفاقية منفردة تضع القواعد الأساسية لحماية المدنيين، ومع التطور الذي شهده العالم في تلك الحقبة الزمنية، ظهرت أشكال جديدة للمنازعات المسلحة، وكان يجب توسيع نطاق ومجال الحماية للمدنيين.

وذلك ما دفع باللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى تقديم مشروع لمؤتمر جنيف الدبلوماسي لتطوير القانون الدولي الإنساني، والذي عقد في دورتين الأولى 1974م والثاني 1975م[2].

ونتج عنه إقرار البروتوكولين الاضافيين:

- البروتوكول الاضافي الأول 1977م الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية.
- البروتوكول الاضافي الثاني 1977م الخاص بالنزاعات المسلحة الغير دولية.

وقد كان البروتوكول الأول الإضافي بمثابة تطور تاريخي لحماية المدنيين في هذه الفترة .

المطلب الثالث: حماية المدنيين في فترة ما بعد اتفاقية جنيف والبروتوكولين الإضافيين:

رغم الجهود الدولية لحماية المدنيين في كل من الاتفاقية الرابعة والبروتوكول الاضافي الأول، إلا أن عدم التزام الأطراف المتنازعة بهذه الاتفاقية والبروتوكول أحيانا، أدى بالمجتمع الدولي إلى اللجوء إلى اتفاقيات ومؤتمرات أخرى لتعزيز الحماية للمدنيين، فكان ميثاق الأمم المتحدة الذي حرم الحرب تحريما مطلقا، ونص بحماية الأمن والسلم الدوليين، وقد دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر دولي لحقوق الإنسان سنة 1968م ، في طهران وذلك لضمان عدم انتهاك حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة ونتج عنه التوصية رقم 2044 في 1968/12/19م والتي دعت الأمين العام إلى دراسة ما يلي :

- الخطوات الواجبة لضمان أفضل تطبيق للقانون الدولي الإنساني والاتفاقيات على كافة النزاعات المسلحة
- ضمان أفضل حماية للمدنيين الأسرى والمقاتلين في كافة النزاعات المسلحة[3].

إلى أن قرر مجلس الأمن عدة تدخلات عسكرية على المستوى العالمي لحماية المدنيين سوآءا في روندا أو كوسفوا أو غيرها من بؤر التوتر.

[1] محمد أحمد داود، المرجع السابق، ص83.
[2] المصدر نفسه، ص83
[3] محمد أحمد داود، المرجع السابق، ص84.

المطلب الرابع : قراءة للحماية المقررة للمدنيين في القانون الدولي الإنساني

يضمن القانون الدولي الإنساني حماية خاصة للمدنيين بصفتهم غير مقاتلين أو امتنعوا عن القتال وذلك لاحتوائه على قواعد عرفية ملزمة لكل الدول، لأن هدفه هو الحد بأقصى درجة ممكنة من المعاناة الإنسانية خلال النزاعات المسلحة، وبما أن أساس القانون الدولي الإنساني اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 وتخصيص الاتفاقية الرابعة لحماية المدنيين خاصة (الفرع الأول) كما جاء التأكيد على هذه الحماية في البروتوكولين الإضافيين لسنة1977 (الفرع الثاني)

الفرع الأول : الحماية المقررة للمدنيين في اتفاقية جنيف الرابعة 1949م

اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين تنص على خصوصية الحماية للمدنيين بجميع أصنافهم، فالمادة الرابعة من هذه الاتفاقية أقرت بالمبدأ العام لحماية السكان المدنيين، كما أنها فرضت احترام شخصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعاداتهم ودينهم ومعاملتهم معاملة إنسانية، ولتحقيق هذه الضمانات وجب على أطراف النزاع الالتزام بالقيود والواجبات الواردة في الباب الثاني من اتفاقية جنيف الرابعة وهي كالتالي :

1/ تنص المادة 14 من اتفاقية جنيف الرابعة على إنشاء مناطق أمان خاصة لا تتعرض لآثار الحرب ، وكذا مناطق استشفائية خاصة وذلك لحماية الأطفال والجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والحوامل وأمهات الأطفال دون سن السابعة[1]،أي الفئات التي لا تشارك ولا تساهم في النزاع كما أشارت المادة أنه بإمكان إحدى الدول الحامية أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تشرف على هذه المناطق .

وفي اعتقاد واضعي هذه المادة أن مناطق الاستشفاء المأمونة هي عبارة عن مساحات قريبة من مناطق النزاع، ولكن تبقى مجرد تصور لأننا عمليا لا يمكن أن نجد هذه المناطق في وسط مناطق عمرانية مكتظة بالسكان الذين يحتاجون إلى مساعدة و حماية[2].

2/ وكذلك في نفس السياق نصت المادة 15 من اتفاقية جنيف الرابعة أنه يجوز لأي طرف في النزاع أن يقترح على الطرف المعادي إما مباشرة أو عن طريق دولة محايدة أو هيئة إنسانية مناطق محايدة في الأقاليم التي يجري فيها القتال، وذلك لحماية الجرحى والمرضى من المقاتلين وغير مقاتلين، وكذلك حماية الاشخاص المدنيين الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية ولا يقومون بأي عمل له طابع عسكري أثناء اقامتهم في هذه المناطق [3].

[1] المادة 14 من اتفاقية جنيف الرابعة.
[2] نوال أحمد بسيج ، المرجع السابق، ص80.
[3] المادة 15 من اتفاقية جنيف الرابعة .

3/ كما نصت المادتان 16 و17 بحكم خاص لحماية الجرحى والمرضى من المدنيين ومن يكون عندهم العجز من المسنين والحوامل بأن يكونوا موضع حماية واحترام خاصين، حيث يسهل كل الأطراف في النزاع اجراءات البحث عن القتيل والجرحى ومعاونة الغرقى وغيرهم من الأشخاص المعرضين للخطر وحمايتهم من سوء المعاملة والسلب[1].

وكذا تسهيل إخراج الجرحى والمرضى والمسنين والعجزة والأطفال والنساء النفاس من المناطق المحاصرة والمطوقة، وتسهيل دخول أفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية إلى هذه المناطق لتقديم المساعدة، وإغاثة الأشخاص المدنيين وحمايتهم [2].

4/ كما أقرت المادة 18 من اتفاقية جنيف الرابعة حماية خاصة للمستشفيات المدنية، حيث لا يجوز الهجوم على المستشفيات المدنية التي تقدم رعاية للجرحى والمرضى والعجائز والنساء النفاس، كما يجب احترامها وحمايتها[3] بشرط عدم استخدامها في أعمال غير واجباتها الإنسانية، واضطلاعها بأعمال تضر بالعدو. غير أنه لا يعتبر من بين أعمال المضرة بالعدو وجود عسكريين جرحى أو مرضى تحت العلاج، أو وجود اسلحة خاصة للعسكريين الجرحى ولم تسلم للإدارة[4].

5/ ونصت المادة 20 من اتفاقية جنيف الرابعة بالتزام الأطراف المتحاربة احترام وحماية الموظفين المخصصين كليا وبصورة منتظمة لتشغيل وإدارة المستشفيات المدنية، بشرط أن يتميزوا ببطاقة لتحقيق الهوية وشارت خاصة بهم[5].

6/ كما يجب على أطراف النزاع احترام وحماية عمليات النقل التي تجري في البر والبحر للجرحى والمرضى المدنيين والنساء النفاس والعجزة ، كما لا يجوز الهجوم على الطائرات التي تنقل الأصناف المذكورة آنفا والموظفين الطبيين والمهمات الطبية، كما يجب تمييز الطائرات بالشارات المتفق عليها[6] و احترامها عند طيرانها.

7/ التزام الأطراف بحرية مرور جميع شحنات الأدوية والأغذية والمهمات الطبية، ومستلزمات العيادة والرسالات من الأغذية الضرورية والملابس والمقويات المخصصة للأطفال دون 15 سنة والنساء الحوامل والنفاس[7]، وقد جاءت هذه المادة نتيجة الحصار البحري الذي شهدته الحربين العالميتين. وعدم وصول

[1] المادة 16 من اتفاقية جنيف الرابعة
[2] المادة 10و 17 من اتفاقية جنيف الرابعة .
[3] المادة 18 المصدر نفسه
[4] المادة 19 المصدر نفسه
[5] المادة 20 اتفاقية جنيف الرابعة.
[6] المادة 21و 22 المصدر نفسه .
[7] المادة 23 اتفاقية جنيف الرابعة.

المساعدات الانسانية من أغذية وأدوية وملابس وغيرها من ضروريات التي كان يحتاجها المدنيون العزل آنذاك.

8/ ونصت المادة 24 أنه على أطراف النزاع اتخاذ قواعد خاصة، بالأطفال دون 15 سنة وألزمتهم باتخاذ تدابير ضرورية لحمايتهم في حالة تيتموا أو فقدوا عائلاتهم بسبب الحرب، وتيسير إعالتهم وممارسة دينهم وتعليمهم في جميع الأحوال، من طرف أشخاص ينتمون إلى تقاليدهم الثقافية وكذلك تسهيل إيوائهم في بلد محايد طوال مدة النزاع وأن تعمل على ايجاد التدابير اللازمة للتحقق من هوية الأطفال دون 12 سنة[1].

9/ كما حرصت اتفاقية جنيف الرابعة على حماية الأسر التي تشتت نتيجة الحرب وألزمت أطراف النزاع على جمع شمل العائلات وتسهيل الاتصال بين أفراد العائلة وإبلاغهم أينما كانوا بالأخبار ذات الطابع العائلي المحض بواسطة البريد العادي وفي حالة استحالة ذلك تلجأ إلى وسيط محايد، وعلى أطراف النزاع تسهيل أعمال بحث العائلات المشتتة وتجديد الاتصال وجمع شملهم[2].

بالرغم من الحماية الخاصة والواسعة النطاق التي وفرتها اتفاقية جنيف الرابعة للمدنيين، إلا أنه يعاب عليها عدم توفير الحماية الفعالة والكافية للسكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة .

الفرع الثاني : الحماية المقررة للمدنيين في البروتوكولين الإضافيين 1977

إن ذلك الفراغ في اتفاقية جنيف الرابعة دفع باللجنة الدولية للصليب الأحمر لبذل جهود من أجل توفير حماية كافية لسكان المدنيين ووضع قواعد محددة لحمايتهم وذلك بتقديم مشروع إلى مؤتمر جنيف الدبلوماسي للعمل على إنماء وتطوير القانون الدولي الإنساني، وكانت نتيجته البروتوكولين الاضافيين لعام 1977م، لتوفير حماية فعالة للمدنيين، وتتمثل أهم القواعد العامة التي أقرها البروتوكولان لحماية السكان المدنيين فيما يلي :

1/ اقرار البروتوكول الاضافي الأول القاعدة العامة في حماية السكان المدنيين فقرر أن يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الاخطار الناجمة عن العمليات العسكرية[3]. بغض النظر عن ما إذا كانت العمليات العسكرية دفاعية أو هجومية وفي أي إقليم تشن منه برا أو بحرا أو جوا ، وكان هدفها اصابة السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين أو الأعيان المدنيين بما في ذلك الإقليم الوطني لأحد أطراف النزاع والواقع تحت سيطرة الخصم[4].

[1] المادة 24 اتفاقية جنيف الرابعة..
[2] المادة 25و26 اتفاقية جنيف الرابعة .
[3] الفقرة 01 من المادة 51 من البروتوكول الاضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية 1977م.
[4] الفقرة 03/02/01 من المادة 49 من البروتوكول الاضافي الأول.

2/ كما حظرت قواعد البروتوكول الاضافي الأول الهجوم على السكان المدنيين، وأعمال العنف ضدهم و التهديد بهدف بث الذعر بين المدنيين كما حظرت الهجمات العشوائية والمحددة كالتالي:

أ/ تلك التي توجه إلى هدف عسكري محدد.

ب/ أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد.

ج/ أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال تصيب الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز.

كما تحظر هجمات الردع ضد الأشخاص المدنيين والسكان المدنيين [1].

3/ وأوجب البروتوكول الإضافي الأول على أطراف النزاع اتخاذ احتياطات أثناء الهجوم لتفادي اصابة السكان والأشخاص المدنيين والأعيان المدنية[2].

4/ وأوجب البروتوكول في المادة 58 على الأطراف المتنازعة أن تسعى جاهدة إلى نقل كل ما هو تحت سيطرتها من سكان مدنيين وأفراد مدنيين وأعيان مدنيين، بعيدا عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية وأن تتجنب إقامة أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها، وكذا أخذ الاحتياطات اللازمة لحماية ما هو تحت سيطرتها من سكان مدنيين وأفراد وأعيان مدنية من الأخطار الناجمة عن الأعمال العسكرية[3].

وعند تطبيق المادة 58 من البروتوكول الإضافي الأول، يجب عدم الإخلال بنص المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة[4] التي تنص على حظر النقل الإجباري الفردي والجماعي من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو أراضي دولة أخرى، سوآءا كانت محتلة أو غير محتلة ، إلا إذا تطلب ذلك أمن السكان أو أسباب حربية قهرية على أن يعود الأشخاص إلى مساكنهم بمجرد توقف الأعمال العدائية في المنطقة التي نقلوا منها ولا يجوز بأي حال أن ترحل دولة الاحتلال أو تنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها، ويشترط لتمتع السكان المدنيين بهذه الحماية عدم قيامهم بأي دور مباشر في الأعمال العدائية.

[1] الفقرة 06/04/02 المادة 51 ، من البرتوكول الاضافي الأول
[2] المادة 57 من البروتوكول مصدر سابق
[3] المادة 58 من البروتوكول مصدر سابق
[4] المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة.

5/ كما أن المادة 75 من البروتوكول الاضافي الاول وضعت عدة قواعد أساسية لحماية المدنيين، وأقرت ما يلي :

أ/ أن الأشخاص المدنيين الذين يقعون في قبضة أحد أطراف النزاع يجب أن يعاملوا معاملة إنسانية في جميع الأحوال دون أي تمييز مجحف يكون أساسه العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الآراء السياسية أو الانتماء القومي، أو الاجتماعي، أو الثروة أو أي معيار آخر .

ب/ لا يجوز في أي حال من الأحوال وفي أي وقت وفي أي مكان ممارسة العنف إزاء حياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية وخاصة الأفعال التالية، القتل ، التعذيب، بشتى صوره البدنية والعقلية وكذا العقوبات البدنية والتشويه، ويحظر كذلك انتهاك الكرامة الشخصية وخاصة المعاملة المهينة والإجبار على الدعارة وأي خدش للحياء[1].

ج/ يجب تبليغ أي شخص احتجز أو قبض عليه أو أعتقل لأعمال تتعلق بالنزاع المسلح بالأسباب المبررة لاتخاذ هذه التدابير وذلك بلغة يفهمها وأن يطلق سراحه بمجرد زوال الظروف التي أدت إلى اعتقاله، فيما عدا من قبض عليه أو احتجز لارتكاب جرائم [2].

د/ لا يجوز معاملة شخص أو الحكم عليه في جريمة مرتبطة بالنزاع المسلح إلا بناءا على حكم صادر من محكمة محايدة.

هـ/ يجب احتجاز النساء اللواتي قيدت حريتهن لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال ويشرف عليهن النساء.

و/ يتمتع الأشخاص اللذين يقبض عليهم أو يحتجزون أو يعتقلون لأسباب تتعلق بالنزاع بالحماية والضمانات السابقة لحين اطلاق سراحهم أو إعادتهم إلى أوطانهم [3].

6/ تحظر الأعمال العسكرية ضد الأعيان الثقافية وأماكن العبادة والأعمال الفنية أو التاريخية التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي لشعوب وعدم استغلال هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي وجعلها محلا للهجمات الردعية[4].

7/ يحظر تجويع المدنيين ومهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد اللازمة لبقاء السكان المدنيين ومحاصيلهم والمياه، بشرط أن تكون موجهة للمدنيين وليست زادا للقوات المسلحة[1].

[1] الفقرة 02/01 من المادة 75 برتوكول الاضافي الأول، مصدر سابق.
[2] الفقرة 03 من المادة 75 برتوكول الاضافي الأول، مصدر سابق
[3] الفقرة 06/05/4/من المادة 57 المصدر نفسه.
[4] المادة 53 من البروتوكول الاضافي الاول ،مصدر نفسه

8/ يحظر أن تكون الأشغال الهندسية والمنشآت التي تحتوي قوى خطرة مثل الجسور والسدود والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية محلا للهجوم حتى ولو كانت أهدافا عسكرية، في حال أن الهجوم عليها يتسبب في اطلاق قوة خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين[2].

وتطرق كذلك البروتوكول الاضافي الثاني لمجموعة من القواعد الخاصة لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الداخلية وهذه هي القواعد التي تضمنها البروتوكول الثاني:

1/ الحماية العامة للسكان المدنيين :

تحدد المواد من 13 إلى 18 من البروتوكول الاضافي الثاني الحماية ووسائل الحماية لصالح المدنيين.

– المادة 13 هي البروتوكول الاضافي الثاني: يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ، ويجب ألا يكونوا هدفا لهجوم أو أي عمل من أعمال العنف أو التهديد قصد نشر الذعر بين السكان.[3]

– المادة 14 من البروتوكول الاضافي الثاني : يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال وذلك بعدم مهاجمة أو تدمير الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء المدنيين[4].

– المادة 15 من البروتوكول الاضافي الثاني : عدم جواز استهداف الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة حتى ولو كانت أهدافا عسكرية في حال يسبب هذا الهجوم خسائر فادحة بين السكان المدنيين[5].

– المادة 16 يحظر التعرض للأعيان الثقافية (ومراكز العبادة) التي تشكل التراث الثقافي بخطر التعريف لها ولا يمكن استخدامها في دعم المجهود الحربي[6].

– المادة 17 من البروتوكول الاضافي الثاني: لا يجوز ترحيل السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع مالم يتطلب ذلك أمن الاشخاص المدنيين المعنيين أو تعلقه بأسباب عسكرية ملحة[7].

---

[1] المادة 54 من البروتوكول الاضافي الأول مصدر سابق
[2] المادة 56 من البروتوكول الاضافي الأول مصدر سابق.
[3] المادة 13 من البروتوكول الاضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية1977
[4] المادة 14 من البروتوكول الاضافي الثاني 1977 المصدر نفسه .
[5] المادة 15 من البروتوكول الاضافي الثاني 1977 المصدر نفسه .
[6] المادة 16 من البروتوكول الاضافي الثاني 1977 المصدر نفسه .
[7] المادة 17 من البروتوكول الاضافي الثاني 1977 المصدر نفسه

2/ الحق في تلقي المساعدات:

وهذا ما نصت عليه المادة 18 من البروتوكول الاضافي الثاني على عمل جمعيات الاغاثة في مساعدة السكان المدنيين الذين يعانون من نقص في الأغذية والمواد الطبية التي تساعدهم على البقاء[1].

كما أن البروتوكول الاضافي الثاني جاءت معظم مواده مكررة لما جاء في اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الاضافي الأول، وقد يكون سبب هذا التكرار هو التشديد و التأكيد على احترام القواعد والمبادئ التي تضمن الحماية الكافية والشاملة للسكان المدنيين بصفتهم أكثر المتضررين بغض النظر عن نوع النزاع سوآءا كان داخليا أو دوليا.

المطلب الخامس : قراءة للحماية المقررة للمدنيين في ظل مبدأ مسؤولية الحماية

مادام مبدأ مسؤولية الحماية جاء لحماية السكان المتضررين من الانتهاكات الخطرة لحقوق الإنسان ضد الأشخاص داخل الدولة حسب التقارير الأممية، وباعتراف من رؤساء الدول و ذلك نتيجة عدم قيام الدولة بالمسؤولية المنوطة بها، وهي مسؤولية حماية مواطنيها (الفرع الأول)، وفي حالة عدم قدرة الدولة أو تقاعسها في هذا الشأن تنتقل المسؤولية عن الحماية للمجتمع الدولي (الفرع الثاني) . ولكن مبدأ مسؤولية الحماية اختص تفعيله بالجرائم الأربعة التي تمارس ضد السكان (الفرع الثالث) .

الفرع الأول : مسؤولية الدولة في حماية السكان مدنيين

إن تفحص الجمل الثلاث الأولى من الفقرة 138 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي، لا يدع مجالا للزلل عن المبدأ الذي تستند إليه المسؤولية عن الحماية بقولها " **المسؤولية عن حماية السكان من الابادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الانسانية تقع على عاتق كل دولة على حدى، وتستلزم هذه المسؤولية منع وقوع ذلك بما في ذلك التحريض على ارتكابها عن طريق الوسائل الملائمة الضرورية ونحن نوافق على تحمل تلك المسؤولية وسنعمل بمقتضاها** "[2]. أقرت الفقرة 138 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي 2005، على أن المسؤولية الأولى والأساسية تقع على عاتق الدولة ذاتها .

حيث أن المسؤولية عن الحماية تتمحور أولا وقبل كل شيء حول إعادة تأكيد المسؤوليات السيادية لدولة وتعزيزها[3].

[1] المادة 18 من البروتوكول الاضافي الثاني 1977 المصدر السابق.
[2] الفقرة 13 من تقرير الأمين العام رقم A/63/677مرجع سابق
[3] الفقرة 10 من تقرير الأمين العام رقم.A/65/877 مرجع سابق

إن جوهر المسؤولية عن الحماية هو واجب كل دولة للتصدي لحالات انتهاكات حقوق الانسان ضد سكانها، سوآءا كانوا من المواطنين أو من الرعايا الأجانب، وهذه هي الركيزة الأساسية لمبدأ مسؤولية الحماية[1].

إن فكرة حماية الدولة لسكانها ليست جديدة ففي عام 1943 أعلنت لجنة الصناعة، المنعقدة في سان فرانسيسكوا في معرض إشارتها إلى شرط السلطان الداخلي لدولة، وذلك ما نصت عليه المادة 2 في فقرتها 7 من ميثاق الأمم المتحدة " **ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون في صميم السلطان الداخلي للدولة ما** "[2].

إن الحريات والحقوق الأساسية إذا ما انتهكت بصورة جسيمة بحيث أفضت إلى نشوء ظروف تهدد السلم والأمن الدوليين أو تعيق تطبيق أحكام الميثاق، فإنها بذلك لم تعد شأنا يخص كل دولة على حدى[3].

والمسؤولية عن الحماية تكون في الأساس مسؤولية الدولة، لأنها هي المسؤولة عن توفير الوقاية داخل الدولة ولأن مسألة حماية السكان هي السمة الأساسية لسيادة الدولة في القرن الواحد والعشرين[4].

وبما أن الدولة توفر الحماية لسكان المدنيين باعتراف منها ومن رؤساء الدول، فهي تتحمل مسؤولية حماية السكان من الجرائم الأربعة بمنع ارتكابها وعدم التحريض على ذلك، فهذا يعتبر من أساسيات الحماية المقررة للمدنيين في مبدأ مسؤولية الحماية ولتوفير هذه الحماية يجب على الدولة تطبيق القواعد التالية :

1 / تعزيز المشاركة في الصكوك القانونية الأساسية : وذلك بالمشاركة كأطراف في اتفاقيات منع الابادة الجماعية والمعاقبة عليها والاتفاقيات المناهضة للتعذيب والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين ونظام روما الأساسي، وغيرها من الصكوك القانونية ذات الصلة[5] وكذا إدراجها فعليا في القوانين الداخلية واحترام مبدأ سيادة القانون ومعاقبة المجرمين سواء كانوا من العامة أو من وسائل الأمن الداخلية وكذا إقامة مؤسسات تحترم حقوق الانسان وتساهم في إقرار القوانين الأساسية لحماية المواطنين، ومنع قيام النزاعات الداخلية ومعالجة جذورها كما ينبغي للدول في إطار ممارسة

[1] محمد رجدال ، مرجع سابق، ص112.
[2] المادة 02 الفقرة 07 من ميثاق الامم المتحدة
[3] الفقرة 10 من تقرير الأمين العام رقم A/65/877
[4] الفقرة 14 من تقرير الأمين العام رقم A/63/677.مصدر سابق
[5] الفقرة 19 من تقرير الأمين العام التزام حيوي ودائم (**تنفيذ مبدأ مسؤولية عن الحماية**)، الجمعية العامة مجلس الأمن، الدورة 69، متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية، 13 جويلية 2015 رقم A/69/981-S/2015/500

حماية سكانها والمساواة بين مختلف شرائح المجتمع[1]، و في مجال القضاء والتقاضي وإعطاء لكل ذي حق حقه وذلك بحماية الفئات الضعيفة والمحرومة مع الالتزام بمعاقبة المجرمين وعدم إفلاتهم من العقاب[2].

2/ القدرات الوطنية على منع الجرائم الفظيعة : تساهم كل هياكل الدولة الفعالة والشرعية في تحقيق الحماية لسكان المدن، ذلك بمنع وقوف الجرائم الفظيعة، وقد يكون ذلك عن طريق اتخاذ جملة من التدابير الدستورية والقانونية التي تعالج مبدأ عدم المساواة والتمييز العنصري وبناء قدرات لازمة للتصدي للتحريض عن العداوة لأن أغلب الإبادات الجماعية تكون نتيجة التمييز العرقي والجيني والديني والمعتقد[3].

كما أنه على الدولة منع الخطابات التي تستهدف الأقليات وتنشر الفتنة، وكذا منع وصول شحنات الأسلحة التي قد تستعمل في الجرائم الفظيعة ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم سوآءا كانوا مدنيين أم عسكريين[4].

فمسؤولية الدولة عن حماية سكانها ضمن مبدأ مسؤولية الحماية هي تعبير عن سيادتها وتحقيق لمبادئ مسؤولياتها، وهذا مقرر في جميع التقارير وكذا التقرير الختامي للجنة الدوليةICISS التي كانت بمثابة ميلاد للمبدأ، وأقرت العديد من الأسس لحماية المدنيين من طرف الدولة، وكذلك في حالة عدم قدرة الدولة أو تقاعسها عن ذلك فإن مبدأ مسؤولية الحماية يلزم المجتمع الدولي مسؤولية حماية السكان المدنيين لتلك الدولة والمتضررين من الجرائم البشعة.

الفرع الثاني: مسؤولية المجتمع الدولي في حماية السكان المدنيين

نصت الفقرة 138 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي في شقها الثاني " **وينبغي للمجتمع الدولي أن يقوم حسب الاقتضاء بتشجيع ومساعدة الدولة عل الاضطلاع بهذه المسؤولية ودعم الأمم المتحدة في انشاء قدرة على الانذار المبكر**"[5].

وتوضح هذه الفقرة مسؤولية المجتمع الدولي بتشجيع ومساعدة الدولة على الاضطلاع بمسؤولية الحماية، حيث يكون للمجتمع الدولي واجب مساعدة الدولة على حماية سكانها وذلك عبر المراحل التالية :

أولا: مسؤولية المجتمع الدولي في المساعدة وبناء القدرات : تتجلي هذه المسؤولية من خلال تشجيع وبناء قدرات الدولة على الوفاء بمسؤولياتها المرتبطة بمبدأ مسؤولية الحماية وذلك بـ:

---

[1] الفقرة 8 من تقرير الأمين العام، **الوفاء بمسؤوليتنا الجماعية** ، (المساعدة الدولية والمسؤولية عن الحماية) الجمعية العامة مجلس الأمن الدورة 68 ، 12جويلية 2014 رقمA/68/947-S/2014/499

[2] الفقرة 17 من تقرير الأمين العام رقم A/68/677 مصدر سابق .

[3] الفقرة 12 من تقرير الأمين العام رقمA/69/981-S/2015/500 مصدر سابق.

[4] الفقرة 11 من تقرير الأمين العام رقم A/66/874-S/2012/578 مصدر سابق .

[5] الفقرة 138 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي 2005.

1/ **تشجيع الدولة** : ويكون التشجيع الدولة بالوفاء بمسؤولياتها عن طريق التوعية ونشر المعايير و تدابير منع الجرائم وذلك بتثقيف السلطات الوطنية، وكافة المجتمع المدني بشأن الجرائم الفظيعة، وتذكير الدولة أنه لا يوجد أي مجتمع بمنأى عن مخاطر هذه الجرائم، وكذا إجراء دورات لمجلس حقوق الانسان تساعد على ذلك وكذلك تشجيع مفوضية الأمم المتحدة للدول بالوفاء بالتزاماتها عن الحماية وذلك بدعم تنفيذ معايير حقوق الإنسان وتطوير المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وتعزيز إلتزامات الدول الأعضاء لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، ويجب على جميع سبل التشجيع أن تولي اهتماما خاصا بحماية فئات السكان المستضعفة[1].

والصورة الثانية للتشجيع هي الحوار والديبلوماسية الوقائية وذلك بالحوار السري أو المختلف أشكاله، وتبادل الآراء وبتذكير الجهات المختصة في الدولة بمسؤولياتها عن حماية السكان، كما يساهم في هذا النوع من التشجيع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان، ومستشار الأمين العام الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية والمستشار الخاص بالمسؤولية عن الحماية وتعرضهم على الدول في العلن والسر، وخدماتهم تعرض لتشجيع الدولة على الوفاء بتلك الالتزامات[2].

2/ بناء القدرات: عند خروج الدولة من حالات التوتر العرقي المتزايد بهدف بناء جسور ثقافية وسياسية ونشر قيم عالمية وبناء مؤسسات محلية، فهذا الأمر يستلزم قدرا كبيرا من المهارات والخبرة والمعارف والشجاعة، وذلك بمساعدة المجتمع الدولي واستعمال برامج للمساعدة التي أقرها الأمين العام والمستمدة من طلبات الدول نفسها[3]. وهي كالآتي :

أ/ تحليل التنمية الذي يراعي حالة النزاع: وذلك ببناء قدرات المؤسسات الوطنية للمساهمة في تقليل حدة التوتر وذلك بوضع برامج إنمائية بعد تحليل القضايا والتوتر الناشئ .

ب/ قدرات الوساطة الأهلية: وذلك بإنشاء مؤسسات ذات مصداقية مكونة من الحكومة والمجتمع المدني وتكون قادرة على تشجيع المصالحة والمساهمة في الوساطة لإيجاد حلول داخلية للمنازعات.

ج/ توافق الآراء والحوار: بإنشاء جسور حوار شاملة وجامعة وكذا توفير المجالات لهذه الحوارات كالمنتديات والملتقيات ويكون هدفها معالجة القضايا التي هي محل خلاف.

د/ القدرة على حل المنازعات المحلية: وذلك ببناء هياكل أساسية للسلام على الصعيدين الوطني والمحلي تعالج المنازعات المحلية سواء بشأن الأراضي أو الموارد، أو الديانات أو العرق أو خلافة القيادة معالجة مستديمة قبل أن تفضي إلى نزاع .

[1] الفقرة 30 /34/033/32/31 35 من تقرير الأمين العام رقم A/68/947-S/2014/499 مصدر سابق.
[2] الفقرة 36/38 من تقرير الأمين العام رقم A/68/947-S/2014/499 المصدر نفسه
[3] الفقرة 38 من تقرير الأمين العام رقم A/63/677 مصدر سابق.

هـ/ القدرة على مضاعفة القدرات: يجب أن تكون كل القدرات المذكورة متنوعة ومتعمقة في المجتمعات وذلك بهدف نشر المعرفة لمنع التصدعات والاحباطات التي قد تؤدي إلى وقوع جرائم فظيعة وذلك بوضع برامج أكاديمية في الجامعات والمدارس الوطنية والتعريف بذلك[1].

ثانيا: مسؤولية المجتمع الدولي في الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة: في حالة فشل الحلول السابقة الذكر أو عدم استجابة الدولة لذلك تنتقل مسؤولية حماية السكان إلى المجتمع الدولي وتتجلي هذه المسؤولية في الفقرة 139 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي 2005 " **ويقع على عاتق المجتمع الدولي ايضا من خلال الأمم المتحدة الالتزام باستخدام ما هو ملائم من الوسائل الديبلوماسية والانسانية وغيرها من الوسائل السلمية وفقا للفصلين السادس والثامن من الميثاق للمساعدة في حماية السكان المدنيين من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي، وجرائم المرتكبة ضد الانسانية** "[2] .

ويتضح من خلال هذه الفقرة أنه لحماية السكان المدنيين من الجرائم الفظيعة يجب استخدام الطرق السلمية المنصوص عليها في الفصل السادس والمادة 52 من الفصل 8 من ميثاق الأمم المتحدة وهي :

1/ التدابير السلمية لحماية السكان المدنيين : وهي الوسائل الغير عسكرية لضغط على الدولة كبعثات التفاوض والتحقيق والوساطة، والتحكيم أو التسوية القضائية وبعثات تقصي الحقائق ولجان التحقيق أو بفرد عقوبات ديبلوماسية وسياسية واقتصادية وعسكرية على الدولة [3].

2/ التدابير العسكرية لحماية السكان المدنيين : تؤكد الفقرة 139 في جزئها الثاني " **نعرب على استعدانا لاتخاذ اجراء جماعي في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة، عن طريق مجلس الأمن، وفقا لميثاق الأمم المتحدة بما في ذلك الفصل السابع منه، على أساس كل حالة على حدى وبتعاون مع المنظمات الاقليمية ذات الصلة وحسب الاقتضاء** "[4].

حددت هذه الفقرة شرطين لتفعيل التدخل العسكري وتطبيق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وهما :

- في حالة قصور الوسائل السلمية .
- عجز السلطات الوطنية البين عن حماية سكانها من الجرائم الأربعة .

[1] الفقرة 45 من تقرير الأمين العام تنفيذ مسؤولية الحماية رقم A/63/677 مرجع سابق
[2] الفقرة 139 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي 2005، مصدر سابق
[3] الفقرة 37 تقرير الأمين العام رقم A/69/981-S/2015/500 المرجع السابق.
[4] الفقرة139 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة 2005

تشير الفقرة إلى الحاجة للاستجابة المبكرة ومرنة في مثل هذه الحالات أي استجابة تتكيف مع ظروف الحالة وتنسجم تماما مع أحكام الميثاق في آن واحد[1].

وذلك إذا تبين للمجتمع الدولي أن الدولة لم تستجيب للوسائل السلمية أو حتى القصرية، كان يجب تفعيل مادة 139 وخاصة في حالة تواصل انتهاكات الشنيعة والجرائم التي تتصل بالمسؤولية الدولية فيكون التدخل العسكري كملاذ أخير لحماية المدنيين[2].

إن كل هذه الاجراءات المعتمدة والتقارير الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة والمعتمدة دوليا، والمقررة لمبدأ مسؤولية الحماية التي أساسها حماية السكان المدنيين من الجرائم التي تخصص بها مبدأ مسؤولية الحماية وهي الابادة الجماعية جرائم الحرب ، التطهير العرقي والجرائم ضد الانسانية، ويعتبر التدرج في المسؤولية كذلك منهج لحماية المدنيين واستعمال كل الطرق لتجنب التدخل العسكري الذي ينتج عنه الخسائر الفادحة في الأرواح المدنيين ولكنه قد يكون تدخل العسكري هو الحل الأمثل والملاذ الأخير عند وقوع انتهاكات مفرطة لحقوق الانسان.

المطلب السادس : نطاق حماية المدنيين في مبدأ مسؤولية الحماية

ان الحماية المقررة للمدنيين سوآءا من طرف الدولة التي هي الأولى بحماية سكانها أو بانتقال هذه المسؤولية إلى المجتمع الدولي شددت اللجنة الدولية ICISS على تفعيل مبدأ مسؤولية الحماية، لحماية المدنيين من الجرائم الأربعة، وهذا ما سنستعرضه فيما يلى:

الفرع الأول : جرائم الابادة الجماعية وجرائم ضد الانسانية

أشارت الفقرة 138 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي على تفعيل مبدأ مسؤولية الحماية في حالة حدوث الابادة الجماعية وجرائم ضد الانسانية والتطهير العرقي وجرائم الحرب.

أولا: الإبادة الجماعية : جاءت جريمة الابادة الجماعية مذكورة الأولى في نطاق مبدأ مسؤولية الحماية وهي تعد من اشد الجرائم بشاعة وتوصف بجريمة الجرائم، نظرا لخطورة نتائجها التي قد تفتك بجماعة بشرية [3].
"**ان مصطلح الابادة الجماعية له مدلول خاص جدا، يتعلق بسياسة القتل الجماعي المنظمة بنية الابادة الكلية أو الجزئية لجماعة ما على أساس القومية أو العرق أو الجنس أو الدين** "[4] ، ويقصد بجريمة الإبادة

[1] الفقرة 49 من تقرير الأمين العام A/63/677 مرجع سابق
[2] محمد علوان، مرجع سابق، ص29.
[3] خالد السيد، جريمة الابادة الجماعية، مقالة، مركز الإعلام الأمني
[4] عمر سعد الله ، المجلد 1 ، المرجع السابق، ص 44

الجماعية طبقا لنص المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية " **أنها أي فعل من الأفعال التي تقصد اهلاك جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا** [1].

كما أن الجمعية العامة في قرارها 96 (د/1) المؤرخة في ديسمبر 1946، صنفت الإبادة الجماعية على أنها جريمة في نظر القانون الدولي، وأنها لا تتفق وروح ومقاصد الأمم المتحدة كما يدينها العالم الحاضر ويجب مسائلة ومعاقبة كل من اضطلع أو حرض أو ساهم في هذه الجريمة بغض النظر عن صفتهم أو هدفهم من ذلك ويجب تعاون كل الدول من أجل ذلك[2].

كما نصت المادة الأولى من اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري بقرار من الجمعية العامة 206 (د/3) في 9 ديسمبر 1948، " **يصادق الأطراف المتعاقدة على الإبادة الجماعية سوآءا ارتكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب هي جريمة بمقتضي القانون الدولي وتتعهد بمنعها والمعاقبة عليها** "[3].

وحددت المادة 6 من نظام روما الأساسي الأفعال التي تشكل جريمة الإبادة وهي :

أ/ قتل أفراد الجماعة

ب/ الحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة

ج/ اخضاع الجماعة عمدا للأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا

د/ فرض تدابير تستهدف منع الانجاب داخل الجماعة

هـ/ نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى

ثانيا: الجرائم ضد الانسانية : من الجرائم التي تستوجب إعمال مبدأ مسؤولية الحماية، وعرفتها المادة 2 الفقرة 9 و10 من مشروع قانون الاعتداءات ضد السلم وأمن البشرية الذي وضعته لجنة القانون الدولي سنة 1951 بأنها " **قيام سلطات الدولة أو الأفراد بأعمال يقصد بها القضاء الكلى أو الجزئي على الجماعات الثقافية أو الدنية بالنظر إلى العرق وقيام سلطات الدولة أو الأفراد بأعمال غير إنسانية ضد شخص مدني كالقتل والإهلاك والاسترقاق والاستعباد المستند إلى اسباب سياسية أو متعلقة بالعرق أو الدين**"[4].

كما حددت المادة 7 من نظام روما الأساسي الجرائم التي تعد من قبل جرائم ضد الإنسانية

[1] الفقرة 1 من المادة 6 من نظام روما الأساسي من المحكمة الجنائية 1998م
[2] خالد السيد، مرجع سابق ، ص4.
[3] عمر سعد الله، المرجع السابق، مجلد 1، ص45.
[4] المرجع نفسه، ص 16

1- يشكل اي فعل من الأفعال التالية " جريمة ضد الإنسانية " متى ارتكب في اطار هجوم واسع النطاق أو منهج موجه ضد اية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم :

أ/ القتل العمد .

ب/ الإبادة

جـ/ الاسترقاق.

د/ إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.

هـ/ السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الاساسية للقانون الدولي .

و/ التعذيب.

ز/ الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من اشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

ح/اضطهاد اية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3، و لأسباب أخرى من المسلمة عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة .

ط/ الاختفاء القسري للأشخاص.

ي/ جريمة الفصل العنصري.

ك/ الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية .

2- لغرض الفقرة 1:

أ/ تعني عبارة " هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين " نهجا سلوكيا يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة 1 ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، عملا بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيز لهذه السياسة .

ب/ تشمل الإبادة تعمد فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء، بقصد إهلاك جزء من السكان.

جـ/ يعني الاسترقاق ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية ، أو هذه السلطات جميعها، على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال.

د/ يعني ابعاد السكان أو النقل القسري للسكان نقل الأشخاص المعنيين قسرا من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة بالطرد أو بأي فعل قسري آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي .

هـ/ يعني التعذيب تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة سواء بدنيا أو عقليا، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءا منها أو نتيجة لها.

و/ يعني الحمل القسري إكراه المرأة على الحمل قسرا وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي ، ولا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل.

ز/ يعني الاضطهاد حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرمانا متعمدا وشديدا من الحقوق الاساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع.

ح/ تعني جريمة الفصل العنصري أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة 1 وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام.

ط/ يعني الاختفاء القسري للأشخاص إلقاء القبض على اي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة .

الفرع الثاني : جرائم الحرب

تعني كل انتهاك خطير يصدر من أشخاص طبيعيين سواء يعملون باسم أو برضى أو بتشجيع الدولة ضد أعراف الحرب أو اتفاقيات القانون الدولي الانساني خاصة عند ارتكابها ضمن خطة وسياسة عامة وواسعة النطاق[1].

ولقد أثارت جريمة الحرب خلافا في مؤتمر روما حول طلب الوفود العربية ودول عدم الانحياز ادراج نص يحرم اسلحة الدمار الشامل بشتى أنواعه، هذا ما تحفظت عليه الولايات المتحدة الأمريكية والدول التي تملك اسلحة نووية وقد انتهي هذا الخلاف إلى اعتماد المادة 8 من النظام روما الأساسي والتي تضمنت أربع طوائف من الجرائم[2].

2/ تعني جرائم الحرب :

أ/ الانتهاكات الجسمية اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس 1949، أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات اللذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة:

- القتل العمد
- التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك تجارب بيولوجية .
- تعمد إحداث معاناة شديدة أو الحاق أذى خطير بالجسم أو الصحة .
- إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة بالقانون وبطريقة عابثة.
- إرغام اي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات الدولة المعادية
- تعمد حرمان اي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية .
- الابعاد أو النقل الغير مشروعين أو الحبس غير مشروع
- أخذ رهائن

ب/ الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي أي فعل من الأفعال التالية :

[1] عمر سعد الله، مرجع سابق، ص37.
[2] سوسن تمرخات، الجرائم ضد الانسانية، في ضوء أحكام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2006، ص109.

- تعمد توجيه ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية .
- تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية ، أي مواقع لا تشكل أهداف عسكرية.
- تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات ، مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة مدام يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة.
- تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيصفر عن الخسائر التبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون أفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة.
- مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهداف عسكرية، بأي وسيلة كانت.
- قتل أو جرح مقاتل استسلم مختارا، يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة لدفاع .
- اساءة استعمال علم الهدنة أو شاراته العسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها أو أزيائها العسكرية وكذلك شعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو الحاق إصابات بالغة بهم.
- قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل السكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها.
- تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة لأغراض الدينية أو التعلمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة أن لا تكون أهداف عسكرية.
- إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة الطرف المعادي لتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى لشخص المعني والتي لا تجري لصالحه وتتسبب لوفاة ذلك الشخص أو أولئك الاشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.
- قتل الأفراد المنتميين لدولة معادية أو جيش معاد أو اصابتهم غدرا .
- إعلان أنه لن يبقي أحد على قيد الحياة.
- تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها مالم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضروريات الحرب.
- إعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعاد ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أية محكمة.

- إجبار رعايا الطرف المعاد على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم، حتى وإن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة.
- نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليها عنوة.
- استخدام السموم أو الاسلحة المسممة.
- استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة.
- استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري، مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المحززة الغلاف.
- استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها اضرار زائدة أو آلام لا لزوم لها أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة، بشرط أن تكون هذه الاسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل وأن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي، عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين 121و123 .
- الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.
- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الاكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة 2 (و) المادة 7 أو التعقيم القسري، أو أي شكل من اشكال العنف الجنسي يشكل أيضا انتهاكا خطيرا في اتفاقية جنيف .
- استغلال وجود شخص مدني أو اشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو قوات عسكرية معينة.
- تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل نقل الأفراد لمستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي.
- تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة الامدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف .
- تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة وطنيا أو استخدامهم للمشاركة في الأعمال الحربية.

جـ/ في حال وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 مشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع وهي أي من الأفعال التالية المرتكبة ضد أي أشخاص مشتركين إشتراكا فعليا في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة اللذين ألقوا سلاحهم وأولئك اللذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض او الاصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر.

- استعمال العنف ضد الحياة والاشخاص، وبخاصة القتل بجميع أنواعه، والتشويه، والمعاملة القاسية والتعذيب.
- الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.
- أخذ رهائن.
- اصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم صادق صادر المحكمة مشكلة تشكيل نظامي تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموما بأنه لا غنى عنها.

د/ تنطبق الفقرة رقم 2 (ج) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة أو غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة .

هـ/ الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت القانون الدولي ، اي أي من الأفعال التالية :

- تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.
- تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل نقل الأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي.
- تعمد شن هجمات ضد موظفي المستخدمين أو منشآت أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهمات المساعدة الانسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة مدام يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة .
- تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة لأغراض دينية أو تعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات وأماكن تجمع المرض والجرحى شريطة أن لا تكون أهداف عسكرية .
- نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة .
- الاغتصاب أو الاستبداد الجنسي أو الإكراه عن البغاء أو الحمل القسري على النحو المعروف في الفقرة 2 (و) من المادة 7 أو التعقيم القصري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضا انتهاكا خطيرا للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة.
- تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة او استخدامهم في المشاركة فعليا في الأعمال الحربية.
- إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع مالم يكن ذلك بداع من أمن المدنيين المعنيين أو لأي أسباب عسكرية ملحة.

- قتل أحد المقاتلين من العدو أو اصابتهم غدرا.
- إعلان أنه لم يبقى أحد على قيد الحياة.
- اخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر في النزاع لتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العليمة التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى لشخص المعني والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص، أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.
- تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها مالم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضروريات الحرب (و) تطبيق الفقرة 2 (هـ) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة أو غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة، وتنطبق على المنازعات المسلحة التي تقع في اقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متطاول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات.

3/ ليس في الفقرتين 2(جـ) و(هـ) ما يؤثر على مسؤولية الحكومة عن حفظ أو لإقرار القانون والنظام في الدولة أو عن الدفاع عن وحدة الدولة وسلامتها الإقليمية بجميع الوسائل المشروعة.

المبحث الثاني : تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية (حالة ليبيا)

إن تفعيل مبدأ مسؤولية الحماية كان نتيجة نشوب نزاع داخل الجماهرية الليبية بعد أن شهدت مظاهرات تطلب تغير النظام (المطلب الأول) ونظرا للقوة التي استخدمت لقمع هذه المظاهرات والتي راح ضحيتها عدد كبير من المدنيين في ليبيا وعدم قدرة النظام السيطرة على ذلك وضلوعه في عدة انتهاكات أصدر مجلس الأمن تقريرين بتفعيل مبدأ مسؤولية الحماية في ليبيا(المطلب الثاني) وكانت نتيجة هذين القرارين التدخل العسكري في ليبيا الذي كانت له دوافع خفية نتج عنها تجاوزات من طرف حلف الناتو(المطلب الثالث)

المطلب الأول : وقائع الأزمة الليبية

لم تكن الازمة الليبية وليدة العدم، بل كانت هناك عدة أسباب لنشوبها (الفرع الاول) وكل ذلك أدى بالشعب الليبي بمختلف أطيافه للخروج للشارع، لأجل المطالبة بالتغيير في إطار مظاهرات سلمية (الفرع الثاني) ولكن هذه المظاهرات قوبلت بشتى أنواع القمع الممنهج والانتهاكات الفعلية لحقوق الإنسان من طرف النظام (الفرع الثالث) .

الفرع الأول : الأسباب الجذرية للنزاع

لا يمكن تصور حدوث ثورة شعبية داخل أي دولة دون وجود تسلسل زمني لأحداث تاريخية أدت إلى وقوع النزاع، فطبيعة حكم معمر القذافي في ليبيا، كانت من بين أسباب النزاع، وسياسة حكم الشخص الواحد التي انتهجها القذافي وسياسة القبلية وقمع المعارضة، كلها أدت بالشعب الليبي إلى الانتفاضة والمطالبة بالتغيير.

فحكم القذافي كان نتيجة انقلاب عسكري قام به القذافي سنة 1969، أطاح بالملك إدريس الذي كان في رحلة تلقي العلاج وبذلك قضى القذافي على الحكم الوراثي آنذاك، حيث كان ضابط برتبة ملازم وهو من قاد حركة الضباط الموحدين[1].

وفي سنة 1977 دعى القذافي إلى وضع السلطة بشكل مباشر في يد الشعب وغير اسم ليبيا إلى **الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية**[2]، وهو ما سماه بالنظرية العالمية الثالثة باعتباره طريقة الحكم الثالثة بعد الماركسية والرأسمالية التي ألف لها كتاب باسم **الكتاب الأخضر** يشرح فيه أسسها ومفاهيمها[3].

[1] مصطفي قزان ، مرجع سابق، ص 401.
[2] تقرير بعثت المجتمع المدني لتقصي الحقائق في ليبيا جانفي ،2012 ص 11
[3] سيف الدين كعبوش، مرجع سابق، ص127.

وكان تطبيق نظام الجماهيرية سياسية رسمت كالتالي:

اللجنة الشعبية العامة : تؤدي دور مجلس الوزراء.

أمين اللجنة الشعبية العامة : يؤدي دور يشبه دور رئيس الوزراء.

وكانت اللجنة الشعبية تضطلع بالمسؤولية عن تطبيق قرارات المؤتمر الشعبي العام (شكل من أشكال البرلمان) وبدروها كانت قرارات المؤتمر الشعبي تخضع لتأثير المؤتمر الشعبي الأساسي ذي المستوى الأدنى الذي يضم 342 عضو (شبيه بالمجالس البلدية أو المحلية).

ولتجنب القذافي المساءلة وتحميل مسؤولية الإخفاق و الأخطاء إلى أولئك الذين يتقلدون مناصب رسمية، لم يشغل القذافي أي منصب رسمي في السلطة واصفا نفسه(الأخ القائد)[1].

ولكن من الناحية الفعلية كان القذافي هو السلطة الوحيدة في ليبيا [2]، وذلك ما توضحه عبارة(الله، ليبا، معمر)

وهذا ما أدى إلى نشوء طبقة من المستنفدين والمحتكرين للسلطة وثروة يصعب التغلب عليها، وتتراوح نسبة عدم المشاركين في شؤون الحكم من 50 إلى 80 بالمائة ممن لهم الحق بالمشاركة[3]، كما أن القذافي كان يعتبر نفسه أمينا للوحدة العربية بعد الراحل جمال عبد الناصر الأمر الذي انعكس على السياسة الداخلية والخارجية لليبيا، وكان نتيجة ذلك تبديد الأموال والثروات الليبية في قضايا لا مصلحة لشعب الليبي فيها مع أنه كان يعاني الفقر والحرمان والتردي في قطاعات المجتمع التعليمية والصحية، رغم كبر حجم العائدات النفطية[4] .

وكانت الأسباب الاقتصادية الدافع لخروج المتظاهرين الرافضين كل أنواع التمييز وعلى الرغم من التقدم الذي حصدته ليبيا في المجال الاقتصادي والاجتماعي، فمثلا اعتلت ليبيا المرتبة 52 على المستوى العالمي في التنمية البشرية، مقارنة مع سنة 2000 حيث كانت تحتل مرتبة 64 مع ترأسها قائمة الدول الإفريقية في هذا المجال[5].

[1] تقرير بعثت المجتمع المدني لتقصي الحقائق في ليبيا جانفي ،2012 ص12

[2] مصطفي قزان، مرجع سابق، ص402

[3] محمد عاشور، الثورة الليبية الأسباب والتداعيات ومسارات المستقبل، تقرير عن مؤتمر نظرة نقدية في ثورات عام 2011 وتداعياتها، فندق هيلتون، أديس أبابا ، إثيوبيا، الثلاثاء 31 مايو 2001 ، ص13 .

[4] محمد عرفات حجازي ، لماذا ثورة فبراير؟ الموقع الكتروني: https://www.youm7.com/story/2017/5 تاريخ 07-06-2019، الساعة 09:00 .

[5] محمد عاشور، المرجع السابق،ص 11.

إلا أنه مع كل ما سبق كانت نتيجة سياسة القذافي حدوث تفاوت كبير في عملية توزيع لثروة واستفادة فئة قليلة منها، من بينها عائلة القذافي من عائدات النفط وتبديد الأموال لشراء السلاح وتكديس الأموال في البنوك الأوروبية، وعلى الصعيد الاجتماعي بلغت نسبة العارفين للقراءة والكتابة 88.33 بالمائة، ووجود 15 جامعة موزعة على التراب الليبي، كما أنه بفضل سياسات الدعم السلعي والتأمين الصحي والأمن الجنائي التي تتمتع به ليبيا بدرجة كبيرة من الأمن الجماعي، وكل ذلك دفع صندوق النقد الدولي في 2007 بالإشادة بالسلطات الليبية في مجال التنوع الاقتصادي[1].

رغم كل ذلك إلا أن التغير الديمغرافي بزيادة شريحة الشباب الأقل من 25 سنة ، بنسبة 52 بالمائة من إجمالي السكان، كانوا يرفضون حالة التناقض بين الشعارات التي يسمعونها حول الاشتراكية والحكم بيد الشعب ونظرية الجماهرية والعدالة الاجتماعية، مقارنة بالحقيقة التي كانوا يعيشونها من ديكتاتورية وتهميش وقمع للمعارضة وسياسات القبلية التي طغت على حكم القذافي[2]. كل هذه الأسباب وغيرها كانت نتيجتها مظاهرات 2011/02/17.

الفرع الثاني: مراحل النزاع الليبي

لتعرف على درجات النزاع في ليبيا يجب دراسته على مراحل :

1/ مرحلة الاحتجاجات السلمية : إن انطلاق الاحتجاجات كان بدعوى من النشطاء، بتنظيم يوم غضب إحياءا لذكرى الخامسة للاحتجاجات 2006/02/17، وكان قبلها في تاريخ 2011/02/15 تجمع العديد من المتظاهرين في بنغازي وشهدت هذه المظاهرات اعتقال محامي حقوق الانسان البارز **فتحي تريل** حيث كانت الشرارة لانتشار المظاهرات المناهضة لسياسة قمع المعارضة[3].

ومع حلول يوم 2011/02/16 حاول النظام تفريق المتظاهرين باستخدام الغاز المسيل لدموع لكن المظاهرات اجتاحت العديد من ولايات ليبيا، ذلك ما دفع بالنظام في 2011/02/17 باستخدام المرتزقة الأجانب لقتل المتظاهرين بإطلاق النار والاعتداء عليهم وقد خلفت هذه المشادات عددا كبير من الضحايا[4].

[1] محمد عاشور ، المرجع السابق، ص23.
[2] محمد عرفات حجازي، مرجع سابق على الأنترنت.
[3] مصطفي قزان، مرجع سابق، ص403.
[4] تقرير بعثة المجتمع المدني لتقصي الحقائق، مصدر سابق.ص9

حيث تسلسلت الأحداث كالتالي[1]:

2011/02/18 استقالة مسئولين رفضا لمواجهة المحتجين السلميين بطريقة قمعية.

2011/02/19 اتسعت المظاهرات في كل البلاد وتأكيد دولي على وصول عدد القتلى إلى 100 قتيل، وسقوط مدينة بنغازي تحت يد الثوار ليعلنوا السيطرة عليها، كما انضمت أكبر قبيلتين للاحتجاج .

2011/02/20 تتوالى الانشقاقات بالنظام من دبلوماسيين ومسؤولين ليبيين وانضمامهم للثوار ونزوح الرعايا الأجانب.

2011/02/17 سيطر الثوار على الشرق الليبي والعديد من المدن الغربية، وأعلن تشكل المجلس الوطني الانتقالي في بنغازي يتولى إدارة شؤون المناطق المحررة بما في ذلك الاتصال بالدول الأجنبية والادارة العسكرية للمعارك، لم تدم مرحلة الاحتجاجات السلمية وسرعان ما تحولت إلى نزاع مسلح غير دولي.

2/ مرحلة النزاع المسلح الغير دولي :

كانت هذه المرحلة نتيجة استخدام قوات الأمن القوة القمعية ضد المتظاهرين في عدة محطات منذ بداية الاحتجاجات وأدى ذلك إلى تصاعد أعمال العنف والتشابك بالأسلحة لكلا الطرفين (قوات القذافي، المتظاهرين المتسلحين) لدفاع عن أنفسهم ومحاولتهم التوسع لسيطرة على باقي المدن وفي نفس الوقت كانت محاولات القوات الموالية استعادة المدن التي هي تحت سيطرة الثوار[2]، واستولى المتظاهرون على أسلحة قوات الأمن، وقاموا بإحراق المباني الخاصة بالدولة، وشهدت هذه المرحلة تشكيل مجموعات المعارضة المسلحة في أنحاء ليبيا واندلاع النزاع المسلح الغير دولي. ومع تسارع الأحداث وقمع الاحتجاجات لم يكن هناك حد فاصل بين الاحتجاجات السلمية والمعارضة المسلحة التي سرعان ما ظهرت في ليبيا[3].

وكانت بداية النزاع المسلح الغير دولي مع بداية شهر مارس عند تشكيل المجلس الوطني الانتقالي والمجلس العسكري التابع لها، وذلك حسب ما حددته اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنه وبعد 18 يوم من الأعمال العدائية المسلحة والمشادات الدامية والتهديد المباشر من القذافي بقتل الشعب وتصفية المتظاهرين والمعارضين والتي نتج عنها خسائر معتبر في ممتلكات وقتلى ونازحين وجرحى من السكان المدنيين[4].

---

[1] التسلسل الزمني لأحداث الثورة الليبية مقالة متاحة على الموقع **https://www.aljazeera.net/news/arabic/2011/8/22**
موقع الجزيرة بتاريخ: 2019/05/29 الساعة : 04:00

[2] تقرير منظمة العفو الدولية، المعركة على ليبيا القتل والاخفاء والتعذيب، ط1، سبتمبر 2011، رقم الوثيقة med19/025/2011، ص17

[3] مصطفي قزان، مرجع سابق، ص 404.

[4] تقرير بعثت المجتمع المدني لتقصي الحقائق ، مصدر سابق، ص11

الفرع الثالث : انتهاكات السلطة ضد المتظاهرين (المدنيين)

ان تحول المظاهرات السلمية إلى نزاع مسلح غير دولي كان نتيجة قمع النظام لهذه المظاهرات، واشتدت النزاعات على معظم أنحاء البلاد بين الثوار وقوات النظام الليبي[1]، وذلك ما نتج عنه انتهاكات واسعة لحقوق الانسان، والقانون الدولي الإنساني بحق المدنيين العزل. وكان ذلك بجميع طرق القمع التي استخدمها النظام وهي.

1/ استخدام القوة المفرطة ضد المحتجين : كان استخدام القوة منذ الأيام الأولى للمظاهرات وتمثلت هذه القوة في الذخيرة الحية لتفريق المتظاهرين في الزاوية، وشملت الأسلحة النارية الصغيرة والأسلحة الثقيلة كالرشاشات الثقيلة والمدافع[2].

كما أن منظمة هيومن رايت ووتش، ومنظمة العفو الدولية ولجنة التحقيق التابعة للأمم المتحدة وثقت استخدام الذخيرة الحية في كل من مصراته وبنغازي وطرابلس والبيضاء وطبرقة وأحدابية من طرف السلطات الليبية في فيفري 2011[3].

حيث أن بعض الشهادات لمنظمة العفو الدولية تبين استعمال الذخيرة الحية منذ بداية المظاهرات ويقول أحد المحتاجين في مصراته " **ارتكبنا خطأ لأننا اعتقدنا أنه عندما سيرى الجنود أنهم يقتلون مواطنين عاديين لا يحملون أية أسلحة فسيطغى عليهم شعور إنساني ويتوقفون عن اطلاق النار، لكنهم واصلوا القتل**"[4].

2/ استخدام الاعتقال التعسفي : كانت هناك اعتقالات جماعية تعسفية من طرف نظام القذافي في عدة مدن منها طرابلس، وذلك منذ بداية المظاهرات حتى شهر أوت من نفس السنة، وكلما كانت قوات القذافي تسيطر على مدينة تقوم بحملة اعتقالات في تلك المدن والظاهر أن هذه الاعتقالات رافقتها عمليات تعذيب ومعاملة قاسية لا إنسانية [5].

وحسب المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فان الحظر المفروض على الاعتقالات التعسفية يشكل حقا أساسيا، ويعتبر جريمة ضد الانسانية[6].

[1] سيف الدين كعبوش، مرجع سابق، ص 128.
[2] مصطفي قزان، مرجع سابق، ص 410.
[3] تقرير بعثة المجتمع المدني لتقصي الحقائق في ليبيا ، مرجع سابق، ص25.
[4] تقرير منظمة العفو الدولية، مصدر سابق، ص34
[5] تقرير بعثت المجتمع المدني لتقصي الحقائق ، مصدر سابق، ص 26
[6] مصطفي قزان، مرجع سابق، ص412

3/ الهجمات العشوائية أثناء العمليات القتالية : قامت قوات القذافي في كل من مصراته والزاويا بهجمات عشوائية وذلك باستعمال قذائف الهاون والمدفعية الثقيلة، وإطلاق كثيف للصواريخ على المناطق المدنية وكذلك استهداف القناصات الموالية للقذافي للمدنيين من البنايات العالية، من بينها مبنى التأمين في شارع طرابلس، حيث تشكل هذه الأفعال جرائم حرب حسب نص المادة8 الفقرة 1 و2 من نظام روما الأساسي[1].

4/ استخدام الذروع البشرية : أفادت المنظمات الغير حكومية الدولية استخدام قوات القذافي للذروع البشرية ويشكل خطر استخدام الذروع البشرية جزءا من القانون الدولي الإنساني واعتبرت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة أن استخدام الذروع البشرية هو جريمة حرب في النزاعات المسلحة الغير الدولية وهو شكل من أشكال المعاملة القاسية والإهانة للكرامة الشخصية[2].

5/ وقوع عمليات اغتصاب: أشار رئيس الفريق القانوني لتوثيق الجرائم الدولية في مصراته إلى تلقي معلومات من أطباء ومعالجين نفسيين حول عمليات اغتصاب، ومعلومات مباشرة من إحدى الضحايا وقد تناول تقرير بعثت التحقيق التابع لأمم المتحدة بالتفصيل تقارير حول عمليات اغتصاب ارتكبها مقاتلوا القذافي وقوات المعارضة إذ يعتبر الاغتصاب جريمة حرب في النزاعات المسلحة الغير دولية حسب المادة 8 (سبق ذكرها 2 /خ/ 4) من نظام روما الأساسي المحكمة الجنائية الدولية ، وفي حالة ارتكابها كجزء من الهجوم الواسع النطاق والعشوائي ضد السكان المدنيين فإنها تشكل جريمة ضد الإنسانية[3].

6/ التعذيب والمعاملة القاسية : لقد ثبت وجود انتهاكات واسعة النطاق وممنهجة ارتكبتها قوات القذافي تتضمن التعذيب والمعاملات اللاإنسانية بحق أشخاص محتجزين في مدن كالزاويا وطرابلس وزليتان والخمس ومصراته، بينما أشارت منظمات حقوقية أخرى إلى انتهاكات مماثلة في أنحاء ليبيا، كما بين رئيس الفريق القانوني لتوثيق الجرائم الدولية في مصراته تسجيل 300 قتيل في مدينة مصراته لوحدها[4].

إن حظر التعذيب والمعاملة القاسية اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة هو معيار ملزم في القانون الدولي حيث يحضر القانون الدولي لحقوق الإنسان صراحة التعذيب، وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة حسب المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكذلك هذه الأشكال من الإساءة محظورة بموجب المادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، كما تعتبر هذه الأفعال جريمة من جرائم الحرب في النزاعات الدولية الغير مسلحة، وكذلك تؤسس لجريمة ضد الإنسانية[5].

---

[1] تقرير بعثت المجتمع المدني لتقصي الحقائق، مصدر سابق، ص28
[2] المصدر نفسه، ص 29
[3] المصدر نفسه، ص29
[4] تقرير بعثت المجتمع المدني لتقصي الحقائق، مصدر سابق ، ص31
[5] المصدر نفسه، ص ص 31، 32

7/ عمليات القتل الجماعي : أكدت عدد من التقارير وقوع عمليات قتل جماعي في مراكز اعتقال اليرموك جنوب مدينة طرابلس بتاريخ 2011/08/23 وذكر بأن كتيبة خميس هي من كانت تدير مركز الاعتقال والتي نتج عنها 100 قتيل، كما ذكرت منظمة هيومن رايت وتش بأن عملية قتل جماعي ارتكبت خلال الفترة التي سيطرت فيها المعارضة على مدينة طرابلس[1].

كل هذه الانتهاكات التي قامت بها السلطات الليبية أدت إلى دخول البلاد في نفق مظلم نتيجة الانتهاكات الفظيعة لحقوق الإنسان، وهذا ما دفع بالمنظمات الاقليمية إلى دعوة المجتمع الدولي لاتخاذ الاجراءات اللازمة لتوقيف هذه الانتهاكات وعليه تم اصدار عدة قرارات.

[1] تقرير بعثت المجتمع المدني لتقصي الحقائق، مصدر سابق ، ص34

المطلب الثاني : تفعيل مبدأ مسؤولية الحماية في ليبيا

ان الانتهاكات الممنهجة التي استخدمها القذافي في قتل شعبه والتهديدات الصريحة عن طريق خطاباته ضد المعارضة وثبوت عدم قدرت السلطات على حماية المدنيين وكذلك مشاركتها في تلك الجرائم، دفع المجتمع الدولي بالتحرك واتخاذ اجراءات هدفها حماية المدنيين من الجرائم الفظيعة الممارسة ضدهم وكان ذلك بإصدار مجلس الأمن لقرار 1970(الفرع الأول) وبعد طلبات المنظمات الإقليمية وعدم انصياع السلطات الليبية لهذا القرار أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1973 المتضمن اتخاذ جميع التدابير لحماية المدنيين (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : حماية المدنيين في ظل قرار 1970 (2011)

مع تواصل الانتهاكات لحقوق الإنسان وتدهور الوضع الإنساني في ليبيا لرفض توقيف الانتهاكات والجرائم المرتكبة ووجوب معاقبة مرتكبيها، بادر مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بتاريخ 2011/02/25، بإصدار قرار يقضي بإنشاء لجنة دولية للتحقيق في جميع الانتهاكات لحقوق الإنسان والجرائم المرتكبة من النظام والمعارضة[1].

وقد اتخذت جامعة الدول العربية، والاتحاد الإفريقي ومنظمة المؤتمر الإسلامي إجراءات منددة لما حدث في ليبيا من انتهاكات لحقوق الإنسان وقمع ضد المدنيين، وتم تعليق عضوية ليبيا من الاتحاد كاعتراض على ما قام به النظام من انتهاكات لحقوق الإنسان وكذلك قامت الجمعية العامة بتعليق عضوية ليبيا من مجلس حقوق الإنسان[2].

وبعد قرار مجلس حقوق الإنسان إفادة لجنة إلى ليبيا للتحقيق، قام مجلس الأمن بعقد اجتماع طارئ مغلق بتاريخ 2011/02/26 لمناقشة الأوضاع في ليبيا ونتج عن الاجتماع عن صدور قرار 1970 الذي ندد بالانتهاكات الجسيمة والعنف واستخدام القوة ضد المدنيين[3] .

وبما أن القرار جاء بناءا على الوضع الإنساني في ليبيا فإن مجلس الأمن أعرب عن قلقلة إزاء الوضع في الجماهيرية الليبية وأدان العنف والقوة والانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان، وكذا القمع ضد المتظاهرين السلميين وكل أنواع القتل والعنف ضد المدنيين سوآءا فعليا أو بالتحريض على ذلك[4].

[1] قرار مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، رقم د، إ- 1/15 بتاريخ 2011/02/25
[2] خالدي فتيحة ، مرجع سابق، ص13
[3] القرار رقم 1970 (2011) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 6491 المنعقد بتاريخ 2011/02/27.
[4] الفقرة 1 و2 من ديباجة القرار 1970 (2011).

كما رحب مجلس الأمن بإدانة الجامعة العربية والاتحاد الإفريقي والأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المرتكبة في ليبيا، وكذلك رحب بالرسالة الموجهة من الممثل الدائم للجماهيرية الليبية لدى الأمم المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن بتاريخ 2011/02/26.[1]

وقد أعرب مجلس الأمن أن الهجمات الواسعة النطاق ضد السكان المدنيين قد ترقى إلى جرائم ضد الإنسانية وكذا معانات اللاجئين اللذين فروا من العنف وأكد على سلامتهم وحقوق الرعايا الأجانب في الجماهيرية الليبية[2].

كما ذكر مجلس الأمن السلطات الليبية بالركيزة الأولى من مبدأ مسؤولية الحماية بقوله "**مسؤولية السلطات الليبية عن توفير الحماية لسكان**" وأعرب عن قلقه بخصوص النقص في الإمدادات الطبية اللازمة لعلاج الجرحى[3].

وعليه فإن الفقرة 9 من ديباجة القرار 1970 (2011)، جاءت واضحة تنص على مبدأ مسؤولية الحماية مذكرتا السلطات الليبية بالمسؤولية المنوطة بها طبقا للفقرة 139 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي أن المسؤولية الأولى لحماية السكان المدنيين تقع على عاتق الدولة كما أن القرار أشار إلى جميع الفئات التي تشكل المدنيين من سكان، وهم الرعايا الأجانب ، واللاجئين وكذا السكان المدنيين .

لذلك طالب مجلس الأمن بوقف العنف فورا في ليبيا متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وأخذ التدابير اللازمة بموجب المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة، وطلب من السلطات الليبية القيام بما يلي :

- التحلي بأقصى درجات ضبط النفس واحترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والسماح بدخول مراقبين حقوق الإنسان الدوليين للبلاد فورا .
- ضمان سلامة جميع الرعايا الأجانب وأموالهم وتسهيل رحيل من يرغبون منهم في مغادرة البلاد .
- ضمان مرور الإمدادات الإنسانية والطبية ووكالات الإغاثة الإنسانية وعمالها مرورا آمنا إلى داخل البلد.
- القيام فورا برفع القيود المفروضة على وسائل الإعلام بجميع أشكالها .

كما طلب من جميع دول الأعضاء التعاون قدر الإمكان في إجلاء الرعايا الأجانب الراغبين في مغادرة البلاد[4]، وقرر مجلس الأمن في ذات القرار تفعيل مسؤولية الحماية في الرد عن انتهاكات حقوق الإنسان في

[1] الفقرة 3 و4 من ديباجة القرار (2011).
[2] الفقرة 6 و7 و13 من ديباجة القرار (2011)
[3] الفقرة 8 و9 من ديباجة القرار1970 (2011) مصدر سابق
[4] الفقرة 2 و3 من قرار 1970(2011) المصدر نفسه .

ليبيا وذلك بإحالة الوضع إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، ويطلب من السلطات الليبية أن تتعاون مع المحكمة ومع المدعي العام بتقديم ما يلزمهما من مساعدة[1].

وبما أن النزاع في ليبيا أصبح نزاعا مسلحا غير دولي، قرر مجلس الأمن حضر الأسلحة وذلك باتخاذ جملة من التدابير كمنع الدول من توريد وبيع ونقل الأسلحة إلى الجماهيرية الليبية سوآءا كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر، كما حظر تصدير الأسلحة من الجماهيرية الليبية إلى الخارج ، وسمح للدول المجاور بتفتيش السفن المتجهة إلى ليبيا بغرض منع دخول السلاح إلى الجماهيرية[2].

وكذلك حظر القرار سفر 16 مسؤولا ليبيا أغلبهم من عائلة معمر القذافي، وأمر الدول باتخاذ جميع التدابير لمنع دخولهم أراضيها أو عبورها[3]، كما أمر مجلس الأمن جميع الدول الأعضاء بتجميد الأصول المالية والأموال والموارد الاقتصادية المملوكة بصورة مباشرة أو غير مباشرة لستة أشخاص من عائلة القذافي على أن تتاح لشعب الليبي في مرحلة لاحقة استغلال الأصول التي تم تجميدها[4].

ونظرا لعدم امتثال السلطات الليبية لهذا القرار واستمرار العنف وتدهور الوضع الإنساني أصدر مجلس الأمن قراره الثاني لغرض حماية المدنيين رقم 1973 .

الفرع الثاني : حماية المدنيين في ظل قرار 1973(2011)

ونظرا لتواصل انتهاكات السلطة الليبية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ضد السكان المدنيين أصدر مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الإفريقي بيانا في 2011/03/10، أنشأ بموجبه لجنة رفيعة المستوى معنية بليبيا[5].

وفي 2011/03/12 اجتمع وزراء الخارجية العرب في القاهرة مطالبين مجلس الأمن بفرض حظر جوي على ليبيا، هدفه منع القذافي من قصف المدن والثوار، وذلك بفرض حظر جوي على الطائرات العسكرية الليبية وإنشاء مناطق آمنة في الأماكن المعرض للقصف، وفي اليوم 16 من نفس الشهر دعي الأمين العام للأمم المتحدة إلى وقف إطلاق النار في ليبيا[6].

وبناءا على كل ذلك أصدر مجلس الأمن بتاريخ 2011/03/17، قرار رقم 1973 الذي يعد بمثابة التجسيد الحقيقي لمبدأ مسؤولية الحماية على أرض الواقع وكان هدفه حماية المدنيين، حيث تضمن الإذن باستخدام

[1] الفقرة 4 و5 المصدر نفسه .
[2] الفقرة 9 و 10 و 11 من القرار 1970.
[3] الفقرة 15 والمرفق الأول من قرار 1970 المصدر السابق
[4] الفقرات 17 و18 والمرفق الثاني، المصدر نفسه .
[5] مصطفي قزان، مرجع سابق، ص 405
[6] موقع الجزيرة ، مرجع سابق، مقالة على الأنترنت .

القوة لحماية المدنيين في ليبيا، غير أن القرار لم تصوت عليه كل الدول حيث امتنعت ألمانيا والبرازيل وروسيا والصين عن التصويت، فيما نال القرار المصاغ من طرف فرنسا والمملكة المتحدة برعاية لبنان والولايات المتحدة الأمريكية، تأييدا من الدول التالية (البوسنة والهرسك، البرتغال، جنوب إفريقيا، الغابون، فرنسا، كولومبيا، لبنان، المملكة المتحدة، نيجيريا، الولايات المتحدة الأمريكية)[1] .

وقد أكد القرار على مسؤولية السلطات الليبية في حماية سكانها وأنها تتحمل مسؤولية الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان ضد المدنيين كالاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري والتعذيب والإعدام وكذا أعمال العنف والتخويف ضد الصحفيين والعاملين في الوسط الإعلامي، وجدد قلقه إزاء معاناة اللاجئين والعمال الأجانب الذين فروا من العنف كما أعرب عن استياءه للاستمرار السلطات الليبية في استخدام المرتزقة لقتل المدنيين وأكد أن الوضع في ليبيا يشكل تهديدا لسلم والأمن الدوليين[2].

إذا فإن مجلس الأمن يتصرف بموجب الفصل السابع مطالبا السلطات الليبية بالوقف الفوري لإطلاق النار، وتكثيف الجهود لإيجاد حل للأزمة، كما يطالب السلطات الليبية بالوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني ، والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين[3].

وأذن مجلس الأمن للدول الأعضاء بالتصرف على الصعيد الوطني أو عن طرق المنظمات أو الترتيبات الإقليمية وبالتعاون مع الأمين العام باتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المدنيين والمناطق السكينة[4].

كما قرر مجلس الأمن فرض حظر طيران على جميع الرحلات الجوية في المجال الجوي للجماهيرية وذلك لحماية المدنيين ما عدا الرحلات التي يكون غرضها إنساني أي إيصال مساعدات من إمدادات طبية وأغذية والعاملين في المجال الإنساني[5].

وقرر نفاد حظر الأسلحة، مشددا على حظر الأسلحة المنصوص عليه في القرار 1970 في الفقرتين 9 و10 وذلك بطلب الدول الأعضاء بتفتيش السفن والطائرات المتجهة والقادمة من ليبيا، وكذلك رفض جميع الدول السماح لأي طائرة مسجلة في الجماهيرية الليبية بالإقلاع من أراضيها أو الهبوط فيها أو عبورها[6]

[1] برونو بومييه، استخدام القوة لحماية المدنيين والعمل الإنساني حالة ليبيا وما بعدها، المجلة الدولية لصليب الأحمر، المجلد 93، العدد 884، سبتمبر 2011، ص2.
[2] ديباجة القرار رقم 1973 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 6498 المنعقد في 2011/03/18
[3] الفقرة 1 و2 و3 من قرار رقم 1973 (2011)
[4] الفقرة 4 ، المصدر نفسه .
[5] الفقرة 6 و7 المصدر نفسه
[6] الفقرة 13 و17 المصدر نفسه

ووسع القرار قائمة الأشخاص المجمدة أصولهم وأموالهم حسب القرار 1970، وكذلك الأشخاص المحظورين من السفر[1].

إذا فإن القرار 1973 الصادر من مجلس الأمن أعطى الإذن للدول باتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المدنيين في ليبيا، لأن السلطات الليبية عجزت وتقاعست عن حماية سكانها من شتى الجرائم والانتهاكات وهذا ما يشترط لتفعيل مبدأ مسؤولية الحماية حسب المادة 139 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي2005 .

[1] الفقرة 19 و 20و 21 من قرار رقم 1973 (2011) المصدرالسابق .

المطلب الثالث: تقييم تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية في ليبيا

إن قرار 1973 أباح للدول الأعضاء استخدام كافة التدابير اللازمة لحماية المدنيين وهذا ما دفع بتدخل حلف الناتو في ليبيا، لكن الدافع الحقيقي للتدخل كان إسقاط النظام (الفرع الأول)، ولتحقيق هذا الهدف استعمل حلف الناتو كافة الوسائل وهذا ما جعله ينحرف عن مبدئه الإنساني، ونتج عن ذلك ضلوعه في عدة تجاوزات في حق المدنيين (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : دوافع التدخل في ليبيا

لقد كان طلب مجلس الأمن من الدول واضحا بموجب القرار 1973، وهو استخدام كافة الوسائل لحماية المدنيين، وسرعان ما طبق هذا القرار في أرض الواقع فبعد يومين من صدوره كانت بداية شن العمليات العسكرية من طرف الحلف الأطلسي الناتو 2011/03/19.

ورغم أن مشروعية التدخل لحماية المدنيين حسب ميثاق الأمم المتحدة لم تؤسس لأن الميثاق يشترط أن يكون هناك تهديد للأمن والسلم الدوليين وهذا ما لم يتحقق في حالة ليبيا، ولأن مبادئ الميثاق تنص على عدم التدخل إلا في حالتي الدفاع الشرعي، ووجود تهديد للأمن والسلم الدوليين [1]. فهذا ما يبين أن القرار 1973 تضمن نوعا من الخلط بين الأهداف الإنسانية أي حماية السكان المدنيين والاعتبارات السياسية المتمثلة في المطالب الشرعية للشعب الليبي، حيث تحققت شروط الحرب العادلة لأول مرة[2]، كما أن الغاية التوافقية للقرار 1973 تحققت لأن المذبحة التي أعلن عنها القذافي ضد سكان بنغازي لم تتحقق[3]. كما أن القرار 1973 كان هدفه حماية المدنيين المعرضين للخطر لكنه سرعان ما تحول إلى تغيير النظام من طرف القوات المتمردة بمساعدة حلف الناتو[4] .

إذن فإن حماية المدنيين في ليبيا كان بابها مفتوح لتأويل واسع جدا تجاوز الأهداف المعلنة أصلا وأثار رد فعل قوي، وإن كان متوقعا من الحكومتين اللتان شعرتا أنهما أجبرتا على عدم معارضة اعتماد قرار 1973 و هما روسيا والصين[5].

وكانت النداءات المتكررة لرحيل نظام القذافي اعتراف صريح بأن التدخل كان هدفه إسقاط نظام القذافي وكذلك الدعم المقدم من الناتو للمعارضة لإضعاف القدرة الهجومية للقوات الموالية، كما انتقد المراقبون هذه

[1] محمد عبيدي، مرجع سابق، ص167
[2] مصطفي قزان، مرجع سابق،ص 414
[3] باسكال بونيفاس، الناتو في ليبيا مسؤولية الحماية أم تغير النظام، متاح على الموقع التالي:
https://www.alittihad.ae/wejhatarticle/58685 تاريخ الزيارة 01 06 2019 ،الساعة01:00:
[4] مصطفي قزان، مرجع سابق، ص416
[5] برونو بومييه، استخدام القوة لحماية المدنيين والعمل الإنساني حالة ليبيا وما بعدها ،المرجع السابق، ص7

العملية لدوافعها وذلك ما طلبه صراحة رؤساء الدول المتدخلة (أوباما، ساركوزي، رئيس وزراء الكاميرون) بقولهم على القذافي أن يرحل[1].

ويضيف باسكال بو نيفاس في مقاله " **من الناحية العملية بدأنا نشاهد تغيرا في اتجاه المهمة حيث أنها تتجه إلى هدف جديد وهو تغيير النظام، وهذا الهدف كان مستبعدا عندما صوت مجلس الأمن على القرار 1973** "[2].

وهذا ما أكده مارسيل بوازار المساعد السابق للأمين العام للأمم المتحدة أنه قبل وأثناء تنفيذ حلف الناتو لمهمة حماية السكان وفرض منطقة حظر الطيران في الاقليم الليبي، لم تتم مراعاة هذه الاهداف التي وردت في نص القرار بصيغة قطعية الدلالة، وكانت المؤشرات كلها تفيد أن حماية المدنيين لم تكن سوى ذريعة لتبرير عمليات دافعها الأساسي تغيير النظام، كما أكد مارسيل بوازار أنه ليس هناك من شيء نال الاحترام، ولم تجر مفاوضات حقيقية للتوصل لوقف إطلاق النار، أين استخدمت السيطرة على المجال الجوي لدعم الثوار وكانت حكاية المدنيين ذريعة لتبرير العمليات العسكرية التي غرضها تغيير النظام[3].

ولتحقيق حلف الناتو هدفه الحقيقي الزائغ وهو إسقاط النظام قام بعدة تجاوزات.

الفرع الثاني : تجاوزات حلف الناتو

إن ظهور بوادر إسقاط النظام كانت ظاهرة على العمليات العسكرية، حيث أن سرعة تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية في ليبيا من خلال القرارين والخلط بين الحماية المقررة للسكان المدنيين والاعتبارات السياسية كانت واضحة من حيث العمليات العسكرية، حيث وجهت المساعدة للمعارضة لهدف الاطاحة بالنظام الليبي دون مراعاة مصير المدنيين، وكانت الضربات العسكرية تستهدف المدن الآهلة بالسكان، ونتج عنها قتلى من السكان المدنيين[4] .

وقد استهدف حلف الناتو أعيانا مدنية مع أنها لم تستخدم لأغراض عسكرية وهي مدارس ومستودعات للأغذية، والتي تحميها قواعد القانون الدولي الإنساني واتفاقية جنيف الرابعة، كما يجب تمييزها عن لأهداف العسكرية وفي حالة الشك يفسر هذا الشك لصالح الأعيان ولا يجوز مهاجمتها[5].

وقد تعددت الانتهاكات التي قام بها حلف الناتو وذلك بهجمات وقعت من طرف الدول المشاركة تحت قيادة حلف الناتو، ودليل ذلك شن حلف الناتو هجمات جوية ضد منشآت اختارتها وحددتها قوات المعارضة،

[1] برونو بومييه، استخدام القوة لحماية المدنيين والعمل الإنساني حالة ليبيا وما بعدها، المرجع السابق، ص7
[2] باسكال بو نيفاس، مرجع سابق، مقالة على الأنترنت.
[3] برونو بومييه، مسؤولية الحماية مبدأ جاهز للاستعمال والاستهلاك، صحيفة le temps، بتاريخ 2011/09/28.
[4] خالدي فتيحة، مرجع سابق، ص17 .
[5] تقرير بعثت المجتمع المدني لتقصي الحقائق في ليبيا ، مصدر سابق.ص 44

كما شاركت قوات الناتو بشكل فعال في العمليات القتالية مع قوات المعارضة حيث كانت هذه الأخيرة تنقل معلومات آنية حول انتشار القوات الموالية للقذافي خلال العمليات الهجومية والدفاعية، وهو ما كان يؤدي إلى عمل فوري ضدها[1].

كما قام حلف الناتو بالهجوم على مركبتين عسكريتين ثم على مدنيين بمدينة سرت حيث أكد شهود عيان أن قوات حلف الناتو قصفت المركبتين العسكريتين بصاروخين، وذلك ما أدى إلى تدميرها وقتل 10 عسكريين وفي ذلك الحين تقدم مدنيون من أجل إجلاء الجرحى حتى سقط الصاروخ الثالث على المدنيين وخلف 47 قتيل[2].

ومع تولي حلف الناتو عمليات عسكرية محاولا توجيه الضربات نحو الأهداف العسكرية متجنبا إصابة السكان المدنيين بما في ذلك استخدام الذخائر الموجهة بدقة، وأحيانا بشن ضربات خلال الليل وإصدار تحذيرات مسبقة للسكان المدنيين، غير أن هذه التدابير الاحترازية لمنع الخطر المحذق بالمدنيين المتواجدين بمناطق النزاع لم تفلح دائما، حيث سقط العشرات من القتلى، وعدد كبير من الجرحى من المدنيين اللذين لم يشاركوا في الأعمال الحربية بشكل عام[3].

لقد وثقت منظمة العفو الدولية في شهري جانفي وفيفري 2012، وبعد زيارتها للعديد من المواقع التي ضربها حلف الناتو في بعض الولايات الليبية، و نتج عنها سقوط قتلى وهم 55 مدني منهم 16 طفل و14 امرأة نتيجة لضربات جوية[4]، كما قام حلف الناتو بقصف جوي ضد منازل المدنيين التي نتج عنها قتل عشرات المدنيين في هذه المناطق السكنية الريفية وحسب شهود عيان كان عددهم 34 مدنيا، منهم 8 نساء و8 أطفال[5].

وما يؤكد انحراف حلف الناتو عن هدفه الأساسي المنوط به وهو حماية المدنيين، حيث أنه قام بهجمات ضد قوات النظام دون تمييز حيث هاجم قوات لم تكن تشكل خطرا على السكان المدنيين وهذه القوات كانت في حالة انسحاب من أماكن لم تشمل عمليات قتالية ، كما رفض التحالف الدولي وقوات المعارضة طلب السلطات الليبية بوقف إطلاق النار والتفاوض ولو تم قبول هذا الطلب لكان قد جنب سقوط المزيد من القتلى وتقليل الضحايا وبذلك توفير الحماية للمدنيين التي هي أساس التدخل[6].

---

[1] تقرير بعثت المجتمع المدني لتقصي الحقائق في ليبيا ، مصدر سابق.ص42

[2] المصدر نفسه ، ص 45

[3] **تقرير منظمة العفو الدولية ليبيا الضحايا المنسيون لضربات حلف الناتو مطبوعات منظمة العفو الدولية، ط1 مارس ، MDE 19 /003/2012 ص6.**

[4] المصدر نفسه، ص6

[5] المصدر نفسه، ص7

[6] محمد عبيدي، مرجع السابق، ص179

وهذا ما يؤكد أن حلف الناتو لم يكن هدفه إنساني، لكنه انشغل بدوافع خفية كان يريد تحقيقها على أرض الواقع، دون مراعاة النتائج والعراقيل التي راح ضحيتها المدنيون، وحسب تقارير منظمة العفو الدولية فإن انتهاكات حلف الناتو كانت خطيرة و ممنهجة وترقى إلى جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية يعاقب عليها القانون الدولي الإنساني، وكذلك قانون روما الأساسي.

ونظرا للانتهاكات الفظيعة لحقوق الإنسان وممارسة حلف الناتو شتى أنواع القمع ضد المدنيين ، قامت منظمة العفو الدولية بعدة تحقيقات على أرض الواقع، دفعتها لطلب حلف الناتو في 2012/03/5 بتوفير معلومات حول التجاوزات التي وقعت ضد المدنيين وسببت خسائر في أرواحهم واصابتهم بجروح حسبما وثقته المنظمة وكان رد حلف الناتو على هذه المطالب في 2012/03/13، موضحا أنه " **في الوقت الذي حرص فيه الحلف على بدل قصار جهده كي يقلل بأكبر قدر ممكن من المخاطر التي يمكن أن تلحق بالمدنيين فينبغي إدراك حقيقة مفادها عدم إمكانية تقليص مستوى الخطورة إلى درجة الصفر في سياق العمليات العسكرية المعقدة**"[1]

كما ذكرت المنظمة عدم تقيد حلف الناتو أثناء العمليات العسكرية بقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني التي تنظم طريقة شن الحرب وكيفية سيرها، التي لو احترمه لكانت هناك حماية حقيقية للمدنيين، وذلك بإسقاط الحقائق التي جمعتها منظمة العفو الدولية على المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، كمبدأ التمييز بين المدنيين والعسكريين وكذلك الأهداف العسكرية عن الأعيان المدنية، وكذلك مبدأ التناسب والنسبة عند شن الهجمات، وأخيرا مبدأ الحيطة والحذر الذي وحسب تقارير المنظمة لم يفعل في كثير من الأحيان في حالة ليبيا، لذلك كانت نتيجة تفعيل مبدأ مسؤولية الحماية في أول مرة غير مشرفة للأمم المتحدة وذلك ما منع المجتمع الدولي من إعادة تفعيله في كثير من المناطق التي تشهد انتهاكات حقيقية لحقوق الإنسان ضد المدنيين.

[1] تقرير منظمة العفو الدولية ليبيا الضحايا المنسيون لضربات حلف الناتو، ص18.

خلاصة الفصل الثاني :

إن الحماية المقررة للمدنيين في ظل مبدأ مسؤولية الحماية هي مفتوحة على جميع التأويلات والتجاوزات لأنه عبارة عن مبدأ غير ملزم قانونا كونه غير منصوص عليه في اتفاقيات أو معاهدات ملزمة قانونا،على عكس الحماية التي أقرها القانون الدولي الإنساني للذين لا يشاركون في الأعمال العدائية بشكل مباشر وخاصة المدنيين، وذلك عبر عدة محطات تاريخية تطورت فيها مراحل حماية المدنيين، حتى توجت باتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين، وهي تقنن لحماية المدنيين وكل ما له صلة بهذه الفئة كالأعيان المدنية.

و في حالة عدم وفاء الدولة بمسؤولياتها في حماية المدنيين، كونها تقع على عاتقها المسؤولية الأولى.

تنتقل مسؤولية حماية المدنيين للمجتمع الدولي بتولي الحكومات هذه المسؤولية، فإذا صارت هذه المسؤولية نافدة عن طريق استخدام القوة المسلحة بما يتناسب وميثاق الأمم المتحدة حسب نص المادة 89من البروتوكول الإضافي الأول1977، اتيح استخدام القوة المسلحة التي يجب أن تتقيد بقواعد القانون الدولي الإنساني، لأن قواعده ملزمة وهو يتضمن إلتزاما يجعل الدول تتحمل مسؤولية ضمان احترامه حسب نص المادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة، ويتمثل الالتزام باتخاذ التدابير القانونية إزاء الدول التي تخترق قواعده، وبما أن العمليات العسكرية التي يكون هدفها الحقيقي حماية المدنيين يجب القيام بها بأقصى درجة من الحيطة والحذر تجاه المدنيين حسب القانون الدولي الإنساني، كما أن القانون الدولي الإنساني يفرض على الدول ملاحقة ومحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم حرب.

الخاتمة

الخاتمة:

شكلت إنتهاكات حقوق الإنسان أثرا كبيرا على المجتمع الدولي عامة وعلى بؤر التوتر خاصة لما نتج عنها من خسائر فادحة في الأرواح، سواءا أثناء الحربين العالميتين أو في مرحلة الحرب الباردة ولأن فئة المدنيين هي الأكثر تضررا من النزاعات منذ القدم، إرتئ المجتمع الدولي تقنين العديد من الاتفاقيات لتتوج في الأخير بإتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 ومنها إتفاقية جنيف الرابعة التي خصصت قواعدها لفرض حماية خاصة لفئة المدنيين والأعيان المدنية، وفرقت بين المقاتلين والمدنيين، لكن هذه الإتفاقية ضمنت حماية للمدنيين في وقت الحرب وأثناء الاحتلال، ولتعزيز الحماية أكثر للمدنيين دفع باللجنة الدولية للصليب الأحمر بإقتراح متابعة تلك الحماية بتعزيز الاتفاقيات بالبروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 ليشمل النزاعات الداخلية والنزاعات الدولية.

ولأن النزاعات المسلحة الدولية كانت على أوجها وبعد الحرب الباردة انتقلت طبيعة النزاعات من نزاعات دولية إلى نزاعات مسلحة غير دولية استعمل فيها شتى أنواع الإنتهاكات لحقوق الإنسان، كان جديرا بالمجتمع الدولي مواكبة هذه التحديات وإقتراح صيغة أخرى للتدخل، يكون هدفه حماية المدنيين من القمع والجرائم الخطيرة التي تودي بحياة الكثير من المدنيين بغض النظر عن الأسباب سواءا عرقية أو دينية أو أثنية أو غيرها.

ونتيجة لفشل سياسة التدخل الإنساني في كل من البوسنة والهرسك والصومال ورواندا، وتزايد الآراء المعارضة للتدخل الإنساني والتي تعتبره منافيا لمبدأ السيادة الذي تضمنه قواعد ميثاق الأمم المتحدة ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، على عكس الفئة الثانية التي كانت تؤيد التدخل الإنساني وتعتبره واجبا أخلاقيا لحماية حقوق الإنسان.

ونتيجة لكل ذلك جاء خطاب الأمين العام سنة 2000م واضحا بطلب إلى المجتمع الدولي لإيجاد حل نتيجة للفشل الذي باءت به حالات التدخل، و كان النداء مستجابا من الدولة الكندية بتشكيل اللجنة الدولية للتدخل والسيادة التي توجت أعمالها في ديسمبر2001 بالتقرير المعنون بمبدأ مسؤولية الحماية، والذي أسس لمبدأ جديد يقارب بين التدخل والسيادة، حيث يفرض على الدولة مفهوما جديدا لسيادتها، وهو تحول من السيادة كسلطة إلى سيادة كمسؤولية، أي أن ممارسة الدولة لسيادتها هي حماية سكانها من الإنتهاكات الجسيمة في حقوق الإنسان وخاصة الجرائم الأربع التي تضر بالجنس البشري، فإن لم تستطع الدولة توفير هذه الحماية وجب على المجتمع الدولي مساعدة الدولة في ذلك ،وتكون هذه المساعدة تدريجية إبتداءا من الإنذار المبكر ومحاولة إيجاد حلول للأسباب الجدرية للنزاع ويكون ذلك بتعزيز الجهود لحل الأزمة في جميع المجالات وبكل الطرق السلمية أما في حالة

عدم نجاح أو رفض الدولة لهذه المساعدة يتخذ المجتمع الدولي بإذن من مجلس الأمن قرار التدخل العسكري كملاذ أخير لحماية المدنيين وذلك حسب اعتراف رؤساء الدول في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لسنة 2005، حيث وافق الرؤساء على أن المسؤولية الأولى للحماية تقع على الدولة نفسها، و في حالة عدم قدرة الدولة على توفير الحماية أو تقاعسها تنتقل مسؤولية الحماية إلى المجتمع الدولي، واعتبرت كل هذه الإجراءات شكلية فقط إلى أن جاءت الأزمة الليبية وقرر مجلس الأمن تفعيل مبدأ مسؤولية الحماية نتيجة للانتهاكات الفظيعة لحقوق الإنسان من طرف النظام التي تعرض لها الشعب الليبي وعدم قدرة السلطات على حماية المدنيين، واضطلاعها بالعديد من الانتهاكات والجرائم التي صنفت جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، فأصدر مجلس الأمن القرارين 1970و1973 الخاصين بحماية المدنيين حيث شرع مجلس الأمن للمجتمع الدولي باستعمال القوة العسكرية لحماية المدنيين، وإعطاء هذه المهمة إلى حلف الناتو الذي انحرف عن المهمة المنوطة به وراح يساعد ويدعم الثوار لإسقاط النظام، وكانت نتيجة هذا الانحراف خسائر فادحة في الأرواح كانت ليبيا بغنى عنها لو لم يتجاوز حلف الناتو المهمة المنوطة به ،حيث أن الهدف الإنساني غاب وحلت محله عدة أسباب قد نجهل بعضها، كانت نتيجتها أكثر ضرر على حقوق الإنسان والمدنيين خاصة.

ولأن المبدأ مازال في طور التشكل ولم يحظى باعتراف دولي كامل، ذلك ما جعله لم يفعل في حالة سوريا وعدة بؤر توتر أخرى لازالت تشهد انتهاكات كبيرة في حقوق الإنسان حيث تتعد أسباب الانتهاكات من عرقية إلى دينية.

لكن يبقى هناك مؤيدون لهذا المبدأ ويعتبرونه ناجحا لولا اختلاط الدوافع فالأسباب هي التي غيرت من المبدأ.

ويمكننا مما سبق ذكره أن نخلص إلى مجموعة من الاستنتاجات نوردها كما يلي:

- أن المبدأ جاء في وقت انقسام القطبية وهو وليد التدخل الإنساني لكن بتغيير للمفاهيم فقط لاستقطاب المواقف الرافضة في الأمم المتحدة.
- أن المبدأ يذكر الدول بمسؤوليتها في حماية مواطنيها ولا يحق لها قمع مواطنيها بحجة السيادة.
- أن المبدأ يفترض التسلسل في التدخل حيث يفرض مسؤولية الوقاية و معالجة الأسباب الجدرية للنزاع التي في حالة نجاحها لا يفعل التدخل العسكري.

- أن المبدأ يضمن للمدنيين حماية المجتمع الدولي في حالة عدم قدرة الدولة أو حتى تورطها في الانتهاكات.
- أن المبدأ قرار أممي فهو عرضة للاستخدام الانتقائي تتصارع فيه مطامع الدول الكبرى ضد دول العالم الثالث والدول الغير مالكة للأسلحة.
- أن المبدأ نطاقه محدود حيث أنه يحدد كيفية المنع وأليات الحماية من الجرائم الأربعة التي تختص بها مسؤولية الحماية فقط.
- إن ما جاء به مبدأ مسؤولية الحماية وفق قرار الجمعية العامة هو مجرد توصية غير ملزمة قانونا لكونه غير منصوص عليه في اتفاقيات ومعاهدات.
- أن أحكام مبدأ مسؤولية الحماية لا يمكن أن يكون بديلا عن أحكام القانون الدولي الإنساني الذي تعد أحكامه عرفية ملزمة لجميع الدول بما فيها الدول التي لم تصادق على اتفاقيات جنيف الأربع لعام (1949).

كما يمكن أن ننهي هذه الدراسة بجملة من الاقتراحات:

- تطبيق قاعدة التدخل العسكري كملاذ أخير ويجب أن تكون نتيجة عدة تقارير لمنظمات تصرح حقيقة أن الانتهاكات جسيمة وخطيرة وتستوجب التدخل.
- ضرورة التعامل بأحكام القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة لأنه مجموعة من اتفاقيات ومعاهدات ملزمة قانونا وعرفا لكل الدول كما تسري أحكامه أيضا على الدول التي لم تصادق عليها لطابعها العرفي.
- إحترام قواعد القانون الدولي الإنساني الذي يوفر الحماية للذين لم يشاركوا في النزاع وخاصة المدنيين، وكذلك لمبادئ القانون الدولي الإنساني (مبدأ التميز، مبدأ النسبة والتناسب، مبدأ أخذ الحيطة) التي توفر الحماية لكل من يحميهم القانون الدولي الإنساني .
- تفعيل آليات القانون الدولي الإنساني لإضفاء الحماية على غير المقاتلين وملاحقة مجرمي الحرب لعدم الإفلات من العقاب.
- إنشاء قوة عسكرية تابعة للأمم المتحدة تعمل تحت وصايتها لرصد الانتهاكات التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة من قبل أطراف النزاع وتحديد الطرف المعتدي.

المراجع

أولا: المصادر

القواميس والمعاجم

- مجد الدين محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة، ط8، لبنان، 2005

- شوقي الضيف، **المعجم الوسيط**، مكتبة الشروق الدولية، ط4، مصر، 2004

أ/المواثيق، الاتفاقيات، الاتفاقيات والعهود

- ميثاق الأمم المتحدة 1945

- اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب 1949

- اتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين وقت الحرب 1949

-البروتوكول للإضافي الأول لاتفاقيات جنيف 1977

- البروتوكول للإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف 1977

-نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998

ب/القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة

1 القرارات الصادرة عن مجلس الأمن:

-قرار مجلس الأمن رقم 1674(2006) بشأن حماية المدنيين، رمز وتاريخ القرار S/EES/1674 2006/04/28

- قرار مجلس الأمن رقم 1970 (2011) بشأن ليبيا، رمز و تاريخ القرار SIRESI1970في 2011/02/27

-قرار مجلس الأمن رقم 1973(2011) بشأن ليبيا، رمز و تاريخ القرار SIRESI1973 في 2011/03/17،

2 قرارا صادرة عن مجلس حقوق الإنسان:

- قرار مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، رقم د، إ- 1/15 المؤرخ في 2011/02/25

ج/التقارير:

- تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، الصادر سنة 2001
- مذكرة الأمين العام ، **،متابعة نتائج قمة الألفية**، رمز وتاريخ التقرير Al59l565 2004l12l4

- تقرير الأمين العام، في جو من الحرية أفسح صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع، رمز وتاريخ التقرير، 2005l59lAl، 2005 /21/03

- تقرير الأمين العام، **تنفيد مسؤولية الحماية** ، رمز وتاريخ التقرير، A/63/677 2009/01/12
- تقرير الأمين العام، دور الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ المسؤولية عن الحماية، رمز وتاريخ التقرير A/65/877 ، 2011/06/28
- تقرير منظمة العفو الدولية، المعركة على ليبيا القتل والاخفاء والتعذيب، ط1، سبتمبر 2011، رقم الوثيقة: med19/025/2011
- تقرير بعثة المجتمع المدني لتقصي الحقائق في ليبيا جانفي ،2012
- تقرير منظمة العفو الدولية ليبيا الضحايا المنسيون لضربات حلف الناتو ، ط1 مارس 2012، رقم الوثيقة،med19/03/2012
- تقرير الأمين العام الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة ، رمز تاريخ التقرير A/66/874، 2012/07/25
- تقرير الأمين العام، الوفاء بمسؤوليتنا الجماعية ، (المساعدة الدولية والمسؤولية عن الحماية) رمز وتاريخ التقرير A/68/947-S/2014/491، 2014/07/12

- تقرير الأمين العام التزام حيوي ودائم (تنفيذ مبدأ مسؤولية عن الحماية)رمز وتاريخ التقرير A/69/981-S/2015/500،2015/07/13

ب/المراجع

1/الكتب:

- **أنس أكرم الغزاوي**، التدخل الدولي الإنساني بين ميثاق الأمم المتحدة والتطبيق العملي، دار الجنان ، ط1، عمان، 2009،
- **بلقيس عبد الرضا** الحماية الدولية للمدنيين خلال النزاعات المسلحة منشورات الحلبى الحقوقية، ط1، لبنان،2016
- **بخوش حسام**، آليات تطبيق القانون الدولي الانساني على الصعيد الدولي، دار الهدي، ط1، الجزائر ، 2012،
- **جودت سرحان**، التطبيق الدولي لمبادئ وقواعد القانون الإنساني، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2011،
- **هيام بن فريحة**، التدخل الانساني " مسؤولية الحماية والمساعدات الدولية – دراسة في الخلفيات والأبعاد– "، دار الكتاب الحديث، ط1،القاهرة ، 2018،
- **وائل أنور بندق** ، موسوعة القانون الدولي الانساني، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية، 2004،
- **حسام أحمد محمد الهنداوي**، التدخل الإنساني ، دار النهضة العربية، ب ط ، القاهرة ، 1996.
- **مجيد خضر أحمد السبعاوي وآخرون**، مسؤولية الحماية الدولية والتدخل الأجنبي الإنساني، دار الكتب والوثائق القومية، ب ط، الاسكندرية، 2017،
- **معمر فيصل خولي**، الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني، دار العربي للنشر والتوزيع، ط 1، القاهرة،
- **نوال أحمد بسج**، القانون الدولي الانساني (وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة)،منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2010،
- **سامح عبد القوي السيد عبد القوي**، صور التدخلات الدولية السلبية وانعكاساتها على الساحة الدولية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع،
- **سوسن تمرخات**، الجرائم ضد الانسانية، في ضوء أحكام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2006،
- **عمر سعد الله** ، موسوعة القانون الدولي الإنساني المعاصر، المجلد الأول ، دار هومه ، ب ط1، الجزائر

- **عمر سعد الله** ، موسوعة القانون الدولي الإنساني المعاصر، المجلد الثاني ، دار هومه ، ب ط1، الجزائر
- **عمر سعد الله** ، موسوعة القانون الدولي الإنساني المعاصر، المجلد الثالث ، دار هومه ، ب ط1، الجزائر
- **عمر سعد الله** ، موسوعة القانون الدولي الإنساني المعاصر، المجلد الرابع ، دار هومه ، ب ط1، الجزائر

- **عقبة خضراوي** الاتفاقيات الخاصة بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة لأولى الإسكندرية،2014

2/مذكرة جامعية:

- **بن عطاء الله رقية**، التدخل الدولي في الصومال، رسالة لنيل درجة الماجيستار، جامعة الجزائر، 2011،
- **حيدر كير**، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر جامعة بسكرة، 2015
- **كينسي هاما ساكي**، نظرية الأمن الإنساني، القانون الدولي المعاصر مع إشارة خاصة لدور اليابان، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، القانون الدولي العام، جامعة القاهرة، 2008 **رجدال أحمد**، حماية حقوق الإنسان من التدخل الدولي الإنساني إلى مسؤولية الحماية، رسالة لنيل شهادة الماجيستر، جامعة أحمد بوقرة بومرداس ، 2015
- **محمد أحمد داود** ، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، رسالة حائزة على مرتبة الشرف والتبادل، دار الكتب والوثائق القومية، ب ب ، 2008

- **محمد عبيدي**، الأمن الإنساني في ظل مبدأ مسؤولية الحماية، تخصص قانون دولي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017
- **محمد عوض العمري**، مبدأ السيادة ونظام الحماية الدولية لحقوق الإنسان ،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ،كلية الحقوق، جامعة القاهرة ،2007،

- **مصطفي قزان**، مبدأ مسؤولية الحماية وتطبيقاته في ظل مبادئ وأحكام قانون دولي العام، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة أبي بكر بالقايد تلمسان، 2015،

3/الصحف والمجلات:

- **أيف ماسينغهام**، التدخل العسكري لأغراض إنسانية: هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية المشروعة استخدام القوة لأغراض إنسانية ؟، مختارات من المجلة الدولية للصليب الاحمر، المجلد91، العدد876، 2009.
- **محمد عاشور**، الثورة الليبية الأسباب والتداعيات ومسارات المستقبل، تقرير عن مؤتمر نظرة نقدية في ثورات عام 2011 وتداعياتها
- **برونو بومييه**، استخدام القوة لحماية المدنيين والعمل الإنساني حالة ليبيا وما بعدها، المجلة الدولية لصليب الأحمر، المجلد 93، العدد 884، سبتمبر 2011
- **برونو بومييه**، مسؤولية الحماية مبدأ جاهز للاستعمال والاستهلاك، صحيفة le temps،2011/09/28
- **سرمد عامر عباس**، معالجة الفجوات في نظام الحماية الدولية للاجئين والنازحين في اطار نظرية مسؤولية الحماية، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2014،
- **خالدي فتيحة**، مقالة: تفعيل نهج المسؤولية عن الحماية في وقف انتهاكات حقوق الإنسان مجلة المعارف، العدد 21، ديسمبر2016
- **سيف الدين كعبوش، الأمم المتحدة من التدخل الإنساني إلى مبدأ مسؤولية الحماية،** المجلد ب، العدد 49، الجزائر،جوان2018
- **محمد علوان**، مقالة: مسؤولية الحماية أعادة أحياء التدخل الإنساني، مجلة سياسات عربية، ب ب ، ب س
- **خالد السيد**، جريمة الابادة الجماعية، مقالة، مركز الإعلام الأمني

ثالثا: مواقع الأنترنت

تقرير اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول ICISS ديسمبر 2001، من مقدمة التقرير، متاح على الموقع الالكتروني:

https/tolerance.tavaana.orang/ar/content

التسلسل الزمني للأزمة الليبية 2011 متاح على الموقع التالي:

موقع الجزيرةhttps://www.aljazeera.net/news/arabic/2011/8/22

الموقع الإلكتروني اليوم https://www.almaany.com/ar/

محمد عرفات حجازي ، لماذا ثورة فبراير؟ الموقع الكتروني:
https://www.youm7.com/story/2017/5

باسكال بونيفاس، الناتوا في ليبيا مسؤولية الحماية أم تغير النظام، متاح على الموقع التالي:
https://www.alittihad.ae/wejhatarticle/58685

المراجع بالغة الأجنبية

-Oxford basic english dictionary ,oxford university press2006

-petit la rousse en couleurs , libairie larousse , paris, vi , 1972

الفهرس

العنـــــــــــــــــــــــــــــــاوين	الصفحة
المقدمة	
الفصل الأول: ماهية المدنيين في ظل مبدأ مسؤولية الحماية	7
المبحث الأول : مفهوم مبدأ مسؤولية الحماية	8
المطلب الأول: نشأة مبدأ مسؤولية الحماية	8
المطلب الثاني : تعريف مبدأ مسؤولية الحماية	21
المطلب الثالث: ركائز مبدأ مسؤولية الحماية	25
المبحث الثاني : مفهوم المدنيين	33
المطلب الأول : التعريف اللغوي والاصطلاحي للمدنيين	33
المطلب الثاني: أصناف المدنيين	35
المطلب الثالث : مفهوم المدنيين في القانون الدولي الإنساني	38
المطلب الرابع: تعريف المدنيين في ظل مبدأ مسؤولية الحماية	41
خلاصة الفصل الأول	42
الفصل الثاني: الحماية المقررة للمدنيين ومدى تطبيقها	44
المبحث الأول : التطور التاريخي لحماية المدنيين	45
المطلب الأول: حماية المدنيين في فترة ما قبل اتفاقية جنيف	45
المطلب الثاني : مرحلة اتفاقية جنيف والبروتوكولين الاضافيين	48
المطلب الثالث: حماية المدنيين في فترة ما بعد اتفاقية جنيف والبروتوكولين الإضافيين	49
المطلب الرابع : قراءة للحماية المقررة للمدنيين في القانون الدولي الإنساني	50
المطلب الخامس : قراءة للحماية المقررة للمدنيين في ظل مبدأ مسؤولية الحماية	56
المطلب السادس : نطاق حماية المدنيين في مبدأ مسؤولية الحماية	61
المبحث الثاني : تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية (حالة ليبيا)	70
المطلب الأول : وقائع الأزمة الليبية	70
المطلب الثاني : تفعيل مبدأ مسؤولية الحماية في ليبيا	77

المطلب الثالث: تقييم تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية في ليبيا	82
خلاصة الفصل الثاني	86
الخاتمة	88